



# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٢) صفر ١٤٣٧ هـ الموافق تشرين ثاني/نوفمبر ٢٠١٥ م

مجلة شهرية الكترونية تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية


هدية

دور علماء الشريعة في نهضة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور علي محمد احمد ابو العز

تقديم

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- تَغيُّرُ قِيمَةِ العُمْلَةِ وأثرُها على سِدادِ الدُّيونِ
- الدِّينارُ الذَّهَبيُّ مَورُوثٌ حَضارِيٌّ ومُرساةُ استقرارٍ في النظامِ النَّقديِّ الدّولي
- النُّقودُ تعريفُها وحُكْمُ وَقْفِها
- خيار النَّقد وتطبيقاته الاقتصاديَّة المعاصرة
- المالُ في الإسلامِ: مَفهومُه، أقسَامُه، عَوائِدُه

# أسرة وهيئة التحرير



## مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

## المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية




GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

Islamic Business Researches Center



www.kantakji.com

تابعونا على



GIEM



GIEN

# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

## مجلة علمية شهرية الكترونية مجّانية

- ✳ تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
- ✳ تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســــلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
- ✳ إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
- ✳ المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
- ✳ ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إســلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
- ✳ يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
- ✳ توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
- ✳ لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســــــلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
- ✳ قواعد النشر:

♻ تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. ♻ عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ♻ يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص ♻ العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال ♻ أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. ♻ يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عــــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١ .

*مع تحيات أسرة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وفريق عملها..*




## التعاون العلمي









المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage



هيئة السوق المالية
Capital Market Authority




# CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



## الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

## الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

## الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

Welcome to the 42nd issue of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). We keep you updated with the emerging issues and challenges, as well as the current development of the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep our members and other stakeholders updated of our activities and initiatives.

In this issue, it is a pleasure to update you about the recent CIBAFI initiative in the area Research & Publication as well as Awareness programmes.

On 27th of November 2015 in Casa Llotja de Mar in Barcelona, Spain, we had a great pleasure to launch CIBAFI's Inaugural Global Islamic Bankers' Survey. The inaugural flagship publication of CIBAFI expressed the views of the *Heads of 83 Islamic banks from 35 different countries*. The survey is considered the first of its kind capturing practitioners' perspectives in detail, with significant numbers of responses from Islamic banks in both matured and frontier Islamic financial markets. We have covered more details on the process of developing this publication and its main findings in 41st issue of this magazine.

Our flagship publication was launched during our awareness initiative in the 3rd Mediterranean Islamic Finance Forum, which was coorganised by the General Council for Islamic Banks and Financial Institutions (CIBAFI), the Association of the Mediterranean Chambers of Commerce and Industry (ASCAME) and the Chamber of Commerce of Barcelona. Forum shed more light on challenges and opportunities for the Mediterranean region to tap into the Islamic financial industry for the much needed Infrastructure projects and Small and Medium Enterprises (SME) financing.

Event included an inaugural session with officials from Central Bank of Spain, CIBAFI, ASCAME, Chamber of Commerce and prominent bankers of Spain, who have joined

me to launch the Inaugural Global Islamic Bankers' Survey. Event has also seen attendance of delegates, from all around the Mediterranean region and beyond, from financial institutions, business leaders, policy makers and regulators.

The Secretariat is very proud of this inaugural Survey, and I offer my special thanks to all those institutions that have contributed to it and made it possible. But this is only a beginning. Next year, we will compare the health of the industry as it is then to its health as it is today, and from there we will start to make judgments about whether we are heading in the right direction. Over time, we hope to expand the scope of our Survey to include the views of Takaful companies and of those involved in Shariah-compliant capital markets.

CIBAFI's Inaugural Global Islamic Bankers' Survey will be available for download at www.cibafi.org from 30th November 2015.

CIBAFI focus and efforts are determined towards achieving its four key Strategic Objectives in order to strengthen its role as the global umbrella of Islamic financial institutions. Other initiatives are being planned in all four Strategic Objectives. Stay tuned!



# تهديدُ خدماتِ المؤسَّساتِ الماليَّةِ الالكترونيَّة
## - هجَماتُ DD4BC -



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

تُعتبَرُ المؤسَّساتُ الماليةُ أكبرَ المستفيدينَ من تكنولوجيا المعلومات في العالَم؛ لأنّها مستثمِرةٌ لها، وبها توسَّعَت أعمالُها، وزادَت خدماتُها، وانعكسَ ذلك رضاءً لزبائنها، وكذلك مزيداً من الإيرادات لخزينتها.

لكن بما أنّ المخاطرَ هي سِمَةُ تلك المؤسسات؛ فالمخاطرُ الالكترونيةُ هي صنفٌ جديدٌ أُضيفَ لما يكتنفُها من مخاطرَعديدة، وتُعتبَرُ هجماتُ حرمانِها من الخدماتِ، أو هجومِ حَجْبِ الخدمةِ Denial of Service Attacks أو DoS من أكثرِ تلك المخاطرِ انتشاراً وتكراراً. وهي عبارةٌ عن هجماتٍ تتمُّ بهدفِ إغراقِ مواقعِ المؤسساتِ الماليةِ بسَيلٍ من البياناتِ غيرِ اللازمةِ لإرباكِها، وإرباكِ مستخدميها؛ حيث تُرسِلُ إليها إشاراتٍ وطلباتٍ من أجهزةٍ مُصابةٍ ببرامجَ تُسمّى Attacks DDos يتحكَّمُ بها قراصنةٌ وعابثِينَ إلكترونيينَ عبرَ شبكةِ الإنترنت؛ ممّا يُسبِّبُ بُطءَ خدماتِها؛ بسببِ ازدحامِ مواقعِ تلك المؤسسات؛ فيصبحُ وصولُ عملاءِها صَعباً.

وحتى اليوم لا يُوجَدُ علاجٌ لهجومٍ كهذا؛ لأنّه يتمُّ دونَ كسرِ جدرانِ الحماية، أو ملفاتِ كلماتِ السرِّ، أو سرقةِ البيانات؛ بل يكتفي قراصنتُها بحجبِ الخدمةِ من خلالِ إطلاقِ برنامجٍ يعملُ على إيجادِ ازدحامٍ مروريٍّ للموقعِ فيضعفُ حزمةً بياناته لمنعِ أيِّ مُستخدَمٍ من الوصولِ لخدماتِ الموقعِ، وينعكسُ ذلك على مبيعاتِ خدماتِ المؤسسةِ الماليةِ المتعرِّضةِ للهجومِ فيسيءُ لسُمعَتِها، وقد ازدادَت شدَّةُ هذه الهجمات، وباتتْ تستهدفُ أهدافاً مُحدَّدة.

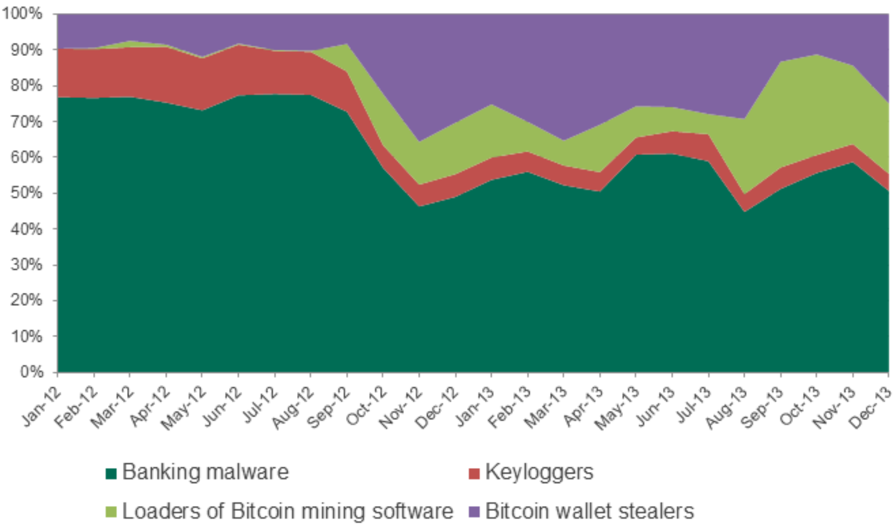
وقد حذَّرَتْ شركةُ (سيمانتك) المُتخصِّصة في الأمنِ الرقْميِّ عام ٢٠٠٤ من تلك الهجمات، وأوضحتْ أنّ متوسِّطَ عددِ هجماتِ الحرمانِ من الخدمةِ قد وصلَ إلى ٩٢٧ هجمةً في النصفِ الثاني من عام ٢٠٠٤ بزيادةٍ قدْرُها ٦٧٩٪ عنها في النصفِ الأوَّلِ من العامِ نفسه.

وبعدَ عشرَةِ أعوامٍ أطلقتْ شركةُ (كاسبرسكاي) المتخصِّصةُ في الأمنِ الرقْميِّ على موقعها تحذيراً بأنّ المؤسساتِ الماليةَ هي أهمُّ أهدافِ هجومِ DDoS خلالَ الرُّبعِ الثالثِ من عام ٢٠١٤، ويُظهِرُ الشكلُ التالي بعضَ إحصائياتِ أعوامِ (٢٠١٢ و٢٠١٣) ويبدو فيه ضخامةُ حجمِ هجماتِ وقفِ الخدمة. وقد جاءتِ المؤسَّساتُ الماليةُ في استراليا ونيوزيلندا في المرتبةِ الأُولى من حيث تعرُّضُها لهجماتِ وقفِ الخدمةِ DDoS. ووجَّهتِ الشركةُ اتِّهامَها إلى المجموعةِ الإجراميّةِ (السيبرانية)

المعروفة باسم DD4BC، التي تشنُّ هجماتِها في سبيلِ الحصولِ على عُملةِ (بيتكوين). ويُقصَدُ بلاحقةِ (سايبر) Cyber الكمبيوتر أو شبكته Online.

وانضمَّت سويسرا إلى قائمةِ الضحايا كاستراليا ونيوزيلندا لهجماتِ وقفِ الخدمةِ، وذكر كُلٌّ من بنك الصينِ وبنك شرق آسية إلى أنّه: قد تمَّ استهدافُهم عن طريقِ نشاطاتٍ غيرِ مشروعة.

وقالت (كاسبرسكاي): إنَّ العديدَ من المؤسساتِ الماليةِ الروسيةِ قد حصلَت على تنبيهاتٍ من مُجرمي الإنترنت يُطالِبونَ بالحصولِ على مبالغَ مُعيَّنةٍ عن طريقِ عملةِ بيتكوين لإنهاءِ هُجومهم.




*The percentage of users attacked by different types of malware each month*

وعليه فقد توزَّعَت الهجماتُ على أنحاءِ العالَمِ كافّةً؛ فحصلت الصينُ على نسبة ٣٥٪ من مُجمَلِ هجماتِ حَجْبِ الخدمةِ DDoS حول العالَم؛ بينما حصلَت الولاياتُ المتحدةُ على نسبة ٢١٪، وحلَّت كورية الجنوبيةُ في المرتبة الثالثة بنسبة ١٨٪، بارتفاعٍ بمعدَّل ٧.٩٪ في الهجمات التي تستهدفُ كوريةَ الجنوبيةَ مقارنةً بالرُّبعِ السابق.

وسجَّلَت (كاسبرسكاي) خلالَ الرُّبعِ الثالث أطولَ وقتٍ مستمرٍّ لهجومِ حَجبِ الخدمة، استمرَّ لمدّة (٣٢٠) ساعةً متواصلةً – أي أسبوعين مُتواصلَين –.

واستهدفَ هذا التهديدُ المُؤسساتِ الإعلاميةَ وشركاتِ الألعاب، وهدَّدَت بإيقافِ مواقعِها وخدماتِها في حالِ لم تدفعِ الفديةَ، وتقومُ مجموعاتُ القرصنةِ بالطلبِ من أصحابِ الأجهزةِ التي تمَّ تعطيلُها، وشنِّ هجماتٍ عليها دفعَ مبالغَ تتراوحُ بين ٢٥ و٢٠٠ بيتكوين، ويُعادل البيتكوين ٢٣٠ دولاراً أمريكياً.

وقد ذكرت فاينانشيال ريفيو الاسترالية في مقالٍ على موقعِها الالكترونيِّ بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٥ ارتفاعَ الهجماتِ ضدّ المؤسساتِ الماليةِ من مُجرمي الانترنيت (بيتكوين) DD4BC. ويُتوقَّعُ شنُّ هجماتٍ (سايبرية) أكثرَ خُطورةً على بعضِ المؤسساتِ الماليةِ الاستراليةِ بما في ذلك (ست) و(بنك ماكواري)؛ ولأجلِ ذلك شكَّلَتِ الحكومةُ الاستراليةُ ما يُسمَّى (مركز الأمن السيبراني الأسترالي) بهدفِ وقفِ حمَلاتِ الابتزازِ التي يقومُ بها مُجرمُو الإنترنت سيئو السُّمْعَةِ، والذين زادتْ هجماتُهم خلال الأشهرِ القليلةِ الماضيةِ، وحوَّلوا اهتمامَهم إلى القطاعِ الماليِّ؛ كالمصارفِ، والسماسرَةِ، ومراكزِ تبادُلِ المعلوماتِ في أسترالية.

وما يجبُ أن نعلَمَهُ أنه طالما أنّ الأسواق ومؤسساتها متَّصلَةٌ بالانترنيت فهي مُعرَّضَةٌ لهجمات ( مُتطوِّرةً ) على نحوٍ مُتزايدٍ على الشبكاتِ والنظم؛ لذلك فإنّ الأسواقَ الماليةَ، وأسواقَ الأوراق المالية ليستا في مأمَنٍ من هذا الخَطر. وإنّ إعدادَ شنِّ هجومِ حجبِ الخدمةِ لا يتطلّبُ أيَّةَ معرفةٍ تقنيةٍ خاصَّةٍ، بل يمُكن لأيِّ شخصٍ أو مجموعةٍ إجراميةٍ شنُّ هجومٍ قويٍّ بسهولةٍ إلى حدٍّ ما.

إنّ رَمزَ DD4BC يُشيرُ إلى ( دوس بيتكوين ) وهو بمثابة هجومٍ ( سايبري ) يهدفُ إلى إسقاطِ المواقعِ، وإضعافِ مُلقّمات شبكة ( الويب ) من خلالِ الاعتداء على UDP أيّ بروتوكول بياناتِ المستخدم User Datagram Protocol وهو أحدُ بروتوكولات الإنترنت Internet Protocol التي تُستخْدَمُ لنقلِ الرسائلِ إلى أجهزةٍ أُخرى على شبكةٍ تعملُ ببروتوكول الإنترنت دونَ الحاجة لإجراء أيَّة اتصالاتٍ أوَّليَّةٍ لإنشاءِ قنوات اتصالٍ قبلَ بَدءِ إرسالِ البياناتِ، وهذا ما يُسمّى بروتوكول البيانات العالَميّ Universal Datagram Protocol.

**أما أشكالُ الابتزازِ فهي بإرسالِ رسائلَ للمُلقِّمات مفادُها:**

- أنتَ تحتَ هجومِ ( دوس )؛ إلاّ إنْ دَفعت ٢٥ بيتكوين؛ ممّا جعلَ أكبرَ المصارفِ الاسترالية يَسحَبُ دعمَه للبيتكوين.
- ليس سهلاً التخفيفُ من أعمالِنا الهجومية؛ فلدينا قوَّةٌ UDP تُقدَّرُ بـ ٤٠٠ إلى ٥٠٠ جيجا بايت في الثانية، وهذا فقط لنُثْبِتَ أنَّنا جادُّونَ.
- إذا كان بإمكانِك تجاهُلنا ولم تدفَع في غُضونِ ٢٤ ساعة؛ فسوف يبدأُ الهجومُ، وسيزدادُ السعرُ مقابلَ كلِّ ساعةِ تأخير.
- إذا كنتَ تُفكِّرُ في إبلاغِ السلطاتِ، فلا تتردَّد. ولكن ذلك لن يُساعِدَك فنحنْ لسنا هُواة. نحنُ نفعلُ أشياءَ سيِّئةً؛ ولكنَّنا نُحافِظ على كلمتنا.

ونعرض أدناه أنموذجين عن تلك الرسائل.

تمتلكُ الروبوتاتِ العاملةُ على أنظمةِ لينكس سِمةَ استخدامِ تشفيرِ XoR في البرامجِ الضارَّةِ، وفي التواصُلِ مع خوادمِ C&C الخاصَّةِ بالسيطرةِ والعمليات؛ حيث تقومُ بإصدارِ الأوامرِ للروبوتات، وتتلقّى التقاريرَ من الأجهزةِ التي تمت السيطرةُ عليها، كما تقومُ تلك الروبوتات – في الوقتِ نفسه – بمُهاجَمة الدليلِ الجذرِ في أنظمةِ لينكس المستَهدفةِ مُحاولةَ الحصولِ على كلماتِ سرِّها لنشرِ نفسها بشكلٍ أكبرَ.

وقالت ( كاسبرسكاي ): إنّ نسبةَ الهجماتِ التي تتمُّ عبرَ روبوتاتٍ تعتمدُ على أنظمةِ لينكس قد ازدادَت من نسبة ٣٧.٦٪ في الرُّبعِ الثاني إلى نسبة ٤٥.٦٪ في الرُّبعِ الثالث، وأضافتِ الشركةُ أنّ مُعظَم الضحايا هي مواقعُ آسيويةٌ تنتمي إلى مؤسساتٍ تعليميةٍ أو مجتمعاتِ ألعابٍ.

**طُرُقُ الحماية:**

أظهرَ استطلاعٌ أجرتْه شركةُ ( كاسبرسكاي ) أنّ الكثيرَ من المستخدمينَ لا يُدركُونَ القواعدَ الأمنيةَ الأساسيةَ عند القيامِ بسدادِ دُفعاتٍ، أو استخدامِ الأنظمةِ المصرفيةِ عبرَ الإنترنت؛ فعلى سبيلِ المثالِ: فإنّ نصفَ المستخدمِينَ يقومونَ بالتأكُّدِ فيما إذا كان موقعُ

الانترنت حقيقيٌّ، أو مُزيَّف قبل إدخال بياناتهم المالية في حين أنّ الثُّلُثَ تقريباً يعتقدونَ بألاّ ضرورةَ لاتخاذ أيِّ إجراءات لحماية تعاملاتهم المالية عبر الانترنت.

(رابط الموقع)

To: [redacted]

Subject: Re: DDOS ATTACK!

You are ignoring us.

You probably believe that after some time we will give up. But we never give up.

Maybe you believe that if you pay us once, we will be back? But we never attack the same target twice.

Please note that there are 2 options:
- You pay us, you never hear from us again.
- You don't pay, your services go offline for a long time. Until you pay more.

Is it worth it?

We will give you another 24 hours to decide.

From: D D 4 B C T E A M [mailto:amplification@tuta.io]
Sent: Monday, 8 June 2015 9:10 AM
To: [redacted]
Subject: DDOS ATTACK!

Hello,

To introduce ourselves first:

http://www.coindesk.com/bitcoin-extortion-dd4bc-new-zealand-ddos-attacks

http://bitcoinbountyhunter.com/bitalo.html

http://cointelegraph.com/news/113499/notorious-hacker-group-involved-in-excoin-theft-owner-accuses-ccedk-of-withholding-info

Or just google "DD4BC" and you will find more info.

وممَّا يُذكرُ من طُرق الحماية:

- قليلٌ من المستخدمينَ يتعرَّفونَ على الموقعِ الإلكترونيِّ الآمنِ غيرُ محدَّدِ الاسمِ، والذي له بادئة https للإشارة بأنّه رابطٌ مشفَّرٌ. وقلَّةٌ همْ مَن يستخدمُونَ لوحةَ المفاتيح الافتراضية لحماية كلمات المرور الخاصَّة بهم من هجمات البرمجيات الخبيثة.
- إنَّ أكثرَ المستخدمينَ ليس لديهم نيّةٌ لاتخاذ إجراءات حمائيةٍ لاعتقادهم أنّ المواقعَ الإلكترونيةَ الخاصَّةَ بالشركات الكبيرةِ والمعروفة محميَّةٌ بما فيه الكفاية. مع العلم أنّه حتى المواقعَ الإلكترونيةَ المحميَّةَ لا يُمكِنُها أن تضمنَ عدمَ قيامِ مُجرمي الإنترنت باختراق عملية الدفع، أو أنّ الجهازَ المستخدَمَ خالٍ من أيِّ برمجيةٍ خبيثةٍ مُصمَّمةٍ خصِّيصاً للسطوِ على الأموال.
- استخدامُ وضعِ (التخفِّي) Incognito لحماية عملية الدفع.
- استخدامُ برامجِ إخفاءِ هُويةِ المستخدم أو عنوانِ بروتوكول الإنترنت الخاصِّ بالمستخدَمَ (مثل Anonymizer).
- إدخالُ ومسحُ البيانات مراراً وتكراراً من أجلِ (التشويش على الفيروسات).

علماً أنّ هذه الإجراءات كلَّها لا تُجدي نفعاً من حيث حمايةُ معلومات المستخدمِ المالية؛ وذلك لأنّ هناك أناساً يتساهلونَ في حماية بيانات الدفعِ الخاصَّة تماماً كما يفعلونَ في عالَمِهم الحقيقيِّ؛ فهناك أكثرُ من ٢٠٪ لا يرونَ مشكلةً في أن تغيبَ بطاقةُ الدفعِ المصرفية الخاصَّة بهم عن أعينِهم عند استخدامها للدفعِ في أحدِ المطاعمِ؛ ممّا يمنحُ المُحتالينَ فرصةً ذهبيةً لأخذ نُسخةٍ عنها؛ لذلكَ يعتقدُ (روس هوغان، الرئيس العالَميّ لإدارةِ مكافحة الاحتيال في شركة كاسبرسكاي) أنّ ذلك لا يُعرِّضُ المستخدمينَ أنفسَهم وأموالَهم فقط للمخاطرِ؛ بل أيضاً قنوات وأنظمة الدفعِ المصرفية التي يستخدمونَها. وعليه فقد صارَ استخدامُ حلولِ الأمنِ المتخصِّصة لمكافحةِ السرقة عبر الإنترنت ضرورةً مُلحَّةً وماسَّةً.

لقد قدمتْ شركاتُ الأمنِ الالكترونيِّ منصَّاتِ حمايةٍ للبنوكِ؛ لحمايةِ البياناتِ الماليةِ، ومكافحةِ الاحتيالِ؛ حتى فيما لو أبدى المستخدمونَ إهمالاً عند قيامِهم بإجراءِ معاملاتِهم الماليةِ عبر الإنترنت. ويُمكنُ للبنوكِ تثبيتُ حلِّ الحمايةِ مباشرةً على أجهزةِ العملاءِ- بما في ذلك الأجهزةُ المتنقِّلةُ، أو استخدامُ مكوِّناتِ هذه المِنصَّةِ التي تستطيعُ أن تستكشِفَ عن بُعدٍ فيما لو كان الجهازُ مُصاباً بالبرمجياتِ الخبيثةِ المصمَّمةِ للسطوِ على الأموالِ.

وهذا ما أتاحَ لشركاتِ الأمنِ الالكترونيِّ أعمالاً جديدةً ومبتكرةً تنشئ بيئةً آمنةً لإنجازِ العملياتِ الماليةِ المحصَّنَةِ كافّةً ضدَّ الاختراقِ، ومنعِ وصولِ المحتالين.

لكن ماذا عن مُساهَمةِ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI في تطويقِ هذا الخطرِ؟ وما مدى تعرُّضِ المصارفِ الإسلاميةِ له؟ وهل سنشهدُ تشكيلَ (مركزِ الأمنِ السيبراني للمؤسَّساتِ الماليةِ الإسلاميةِ)؟

حماة (حماها الله) بتاريخ ٠٩-١١-٢٠١٥ م



# الجُودُ والكرَمُ ودَورُهُما الاقتِصاديِّ والرِّياديِّ في بناءِ الأُسرِ وإسْعادِ البَشَرِ

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسم اللهِ الجَوادِ الكريمِ، والحمدُ له سبحانُه وتعالى المُنعمُ المُتفضِّلُ الحكيمُ، وصلَّى اللهُ وسلّمَ على سيِّدنا وقائِدنا مُحمَّدٍ ذي الخُلقِ العظيمِ؛ مَن كانَ أجودَ بالخيرِ من الريحِ المرسلَة نفعاً ورحمةً كَرماً وجُوداً، ورَضيَ اللّهُ تعالى عن آله الأخيارِ وصَحبه الأبرارِ؛ مَن كانوا رُهبانَ الليلِ وفُرسانَ النهارِ، وعلى مَن سارَ على دَربهم وبَذلَ المَعروفَ والنَّدى؛ ففاحَ عِطرُهُم بينَ الوَرى، وعمَّ نفعُهم وطابَ ذِكْرُهم طُولَ المدى، وعلينا معهُم برحمتِك يا أكرمَ مَن أعطى وأجودَ مَن أسدى، وبعدُ:

باديءَ ذي بَدءٍ لا بُدَّ من مَعرفةِ معنى الجُودِ والكرمِ لُغةً وإشارةً؛ فهُما كلمتان مُحبَّبتان لدى بني الإنسان؛ ولَمَ لا وقد اتَّصفَ اللّهُ تباركَ وتعالى بأسمائه الحُسنى وصِفاته الأسنى ومنها الجَوادُ الكريمُ؛ ف"الجُودُ" : اسمٌ لمقدارٍ من المقاديرِ يتوسَّطُ بين البخلِ والإسرافِ، وما بينَ الجودِ والتبذيرِ درجاتٌ، ولكلِّ درجةٍ اسمٌ وسماتٌ وصفاتٌ. والجودُ والكرمُ وسطٌ بين الإسرافِ والإقتارِ، بين البسطِ والقبضِ، وهو: أن يَقدرَ على بَذلهِ وإمساكه بقدْرِ الواجبِ، ولابُدّ أن يكونَ قلبُه طيِّباً به غيرَ منازعٍ له فيه، أمّا مَن طمعَ في الشكرِ والثناءِ فهو بيَّاعٌ وليس بجَوادٍ.

ولا يُوصَفُ بالجُودِ إلاّ مَن يَصطنِعُ المعروفَ، ويَسلكُ سبيلَ المُروءةِ والفتوَّة. والجَودُ: المطرُ الغزيرُ، ورجلٌ جَوادٌ بيِّن الجُودِ. والجَواد: الفرسُ الذريعُ السريعُ. وجيادُ( الناسِ، الإبلِ، الخيلِ ).

أمّا "كَرمٌ" : شرفٌ في الشيءِ في نفْسِه، وشَرفٌ في خُلقٍ من الأخلاقِ. ويُقال:( رجلٌ كريمٌ، فرسٌ كريمٌ، ونباتٌ كريمٌ، جوهرٌ كريمٌ ) فيتضمَّنُ الكرمُ الغيثَ، والنفعَ، والشرفَ. والكَرمُ في الخُلقِ: الصفحُ عن ذنبِ المذنبِ مع أو بعدَ القدرةِ عليه؛ لأنّ العفوَ عن المُجرمِ مع عدمِ القدرةِ عليه يُعتبَر عَجزاً. الكريمُ: الصَّفوحُ، واللّهُ تعالى هو الكريمُ الصفوحُ عن ذنوبِ عباده المؤمنين.

والسَّخاءُ صِفةٌ والسَّخيُّ الجَوادُ؛ فنَفسُه طيِّبةٌ راضيةٌ مُطمئنةٌ مُوقنةٌ بكريمِ الأجرِ عندَ اللّهِ الكريمِ.

وقد جاءَ في الأمثالِ العربيةِ الأصيلةِ: ( الكَرمُ زينةُ الغنيِّ ) و( طعامُ الكريمِ دواءٌ ).

أما إشارةً فكلمةُ:

– جُود: ( ج: جهادُ النفس، جلالُ الرُّوحِ، جمالُ الفؤاد. و: وفاءُ العَهدِ، وِقايةُ العِرضِ، ورعُ القلبِ، د: دفعُ اليدِ، دفنُ الشُّحِّ، دَيدنُ المُؤمنِ).

– كرَم: (ك: كياسةُ النفسِ، كدح اليدِ، كمالُ المُروءةِ، ر: رَوحُ الحياةِ، رَوضُ الأُنْسِ، رِيادةُ الأُمَّةِ، م: مفتاح المَحَبَّةِ، مرقاةُ السِّيادةِ، معراجُ السَّعادةِ).

فـ "مَن جادَ سادَ، ومَن أكرمَ ازدادَ". و (سُؤددٌ بلا جُودٍ كمَلكٍ بلا جُنودٍ، الجُودُ حارسُ الأعراضِ).

قال اللهُ تعالى: (وسَارِعُوا إلى مَغفرةٍ من ربِّكُمْ وجنَّةٍ عَرضُها السَّمواتُ والأرضُ أُعدَّتْ للمُتَّقينَ * الذينَ يُنفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عن النَّاسِ واللهُ يُحبُّ المُحسنينَ) آل عمران: ١٣٣ و١٣٤.

وقال سُبحانَه تعالى: (مَثَلُ الذينَ يُنفقُونَ أموالَهُم في سَبيلِ اللهِ كمَثَلِ حبَّةٍ أنبتتْ سَبْعَ سنابلَ في كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ واللهُ واسعٌ عليمٌ * الذينَ يُنفقونَ في سَبيلِ اللهِ ثمَّ لا يُتبِعُونَ ما أنفَقوا مَنًّا ولا أذىً لَهُم أجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِم ولا خَوفٌ عليهِم ولا هُمْ يَحزَنُونَ * قولٌ مَعروفٌ ومَغفرةٌ خيرٌ مِن صَدقةٍ يتبعُها أذىً واللهُ غَنيٌّ حَليمٌ) البقرة: ٢٦١–٢٦٣.

وقال النبيُّ مُحمَّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "حُرمَةُ نساءِ المُجاهدينَ على القاعدينَ كحُرمَةِ أمَّهاتِهم، وما مِنْ رَجُلٍ من القاعدينَ يَخْلُفُ رَجُلاً من المُجاهدينَ في أهْلِه فيَخونُه فيهم إلاّ وُقِفَ لهُ يومَ القيامةِ فيأخُذ من عَملِه ما شاءَ فما ظَنُّكُم؟" (رواه مسلمٌ ١٨٩٧) وقال الإمامُ النوويُّ رحمَهُ اللهُ تعالى في شرحِه: "وهذا أمرٌ بالحثِّ على الإحسانِ إلى مَن فعلَ مصلحةً للمسلمينَ، أو قامَ بأمرٍ من مَهمَّاتِهم، وفيه تحريمُ التعرُّضِ لنسَاءِ المُجاهدينَ بريبةٍ (من نَظرٍ مُحرَّمٍ وخَلوةٍ، وحديثٍ مُحرَّمٍ مع بِرِّهنَّ والإحسانِ إليهنَّ، وقضاءِ حَوائِجهنَّ التي لا يترتَّبُ عليها مفسدةٌ ولا يُتوصَّلُ بها إلى رِيبةٍ ونَحوها)".

إنّ حالَ المؤمنِ الموقنِ بكريمِ فضلِ اللهِ وآلاءِ الكريمِ العُظمى كالنَّحلةِ صغيرٌ حجمُها، عظيمةٌ هِمَّتُها تجني طيِّباً وتضعُ طيِّباً؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرو بن العاصِ سمعتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: "والذي نفسي بيده إنّ مَثَلَ المُؤمنِ كمَثَلِ النَّحلةِ أكلتْ طيِّباً ووَقَعتْ فلم تكْسِرْ ولم تُفْسِدْ" (رواه أحمد) وهذا دَيدَنُ المؤمنِ المُخلصِ المِعطاءِ يُعطي فيجدُ لذَّةَ الجودِ والكرمِ بلا منٍّ ولا أذىً؛ فهو يُعطي ولا يَنتظِرُ الشكرَ من أحدٍ؛ لأنّه أعطى للهِ الواحدِ الفردِ الكريمِ الصَّمدِ.

وللهِ درُّ العالمِ الرَّبَّانيِّ والعارفِ الحكيمِ القائلِ:

إنَّ المكارمَ من خُلُقي ومن شِيَمي ... فَقدْ وَسعتُ الورَى جُوداً بأخلاقي

إنّي فُطِرتُ على أخـــلاقِ خالقِنا ... والأمــرُ مـــا بيــنَ مَــرزُوقٍ ورزَّاقِ

وهذا دأبُ الإنسانِ الكريمِ الجوادِ الأصيلِ كالغيثِ يَجودُ على الناسِ إرشاداً وإنشاداً،علماً وتعليماً، نفعاً ورفعاً، ترويحاً وتفريحاً، رَوحاً ورَيحاناً، أُنساً وإيناساً، إحساناً وتحناناً.

إنّ الكرمَ خُلقٌ من أخلاقِ الإسلامِ، والملائكةُ تدعُو كلَّ يومٍ بالتعويضِ على المُنفقينَ المُخلصينَ في سبيلِ اللهِ تعالى؛ لأنّ اللهَ يُباركُ له فيهِ وفي ربحه، ويَحميه من الآفاتِ في الدُّنيا، ويقيه مَصارعَ السُّوءِ، ويُظلُّه يومَ القيامةِ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلاّ ظلُّه سُبحانَه وتعالى؛ فعَن أبي كبشةَ الأنماريِّ رضيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "ما نَقصَ مالُ عبدٍ من صدقة".

إنَّ أوّلَ خُطبةٍ خطبَها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ في المدينةِ المنوَّرةِ بعدَ هجْرته النبويةِ المطهَّرةِ العَطِرَةِ قال بعدَ أن حَمدَ اللهَ وأثنى عليه: "يا أيُّها النَّاسُ: إنّ اللهَ قد اختارَ لكمُ الإسلامَ ديناً فأحسنوا صُحبَةَ الإسلامِ بالسخاءِ وحُسنِ الخُلقِ، ألا إنّ السخاءَ شجرةٌ من الجَنَّةِ وأغصَانُها في الدُّنيا؛ فمَن كان منكُم سخيًّا لا يزالُ متعلِّقاً فيها حتّى يُوردَهُ الجنَّةَ، ألا إنّ اللؤمَ شجرةٌ في النّارِ وأغصَانُها في الدُّنيا؛ فمَن كان منكُم لئيماً لا يزالُ مُتعلِّقاً بغُصنٍ منها حتّى يُوردَهُ اللهُ في النارِ، ثمَّ قال: السخاءَ في اللهِ، السخاءَ في اللهِ" أخرجَهُ ابنُ عساكرَ والديلميّ والبيهقيّ وابن عديٍّ.

لقد فَهِمَ أهلُ الفضلِ والمُروءةِ والمَعرفةِ والفتوَّةِ هذا المعنى، وطبَّقوهُ تطبيقاً سُلوكياً حياتيًّاً وفي مُقدمِّتهِم الأنبياءُ والمُرسلونَ ومَن بَعدهُم من الحَواريينَ والأنصارِ والصحابةِ والتابعينَ ومَن سارَ على هَديهِم إلى يومِ الدينِ؛ فأبو الأنبياءِ إبراهيمُ عليه وعلى نبيِّنا الصلاةُ والسلامُ كان يُقري الضِّيفانَ،وسيدنا شعيبٌ زوَّجَ ابنتَه لسيِّدنا مُوسى وجعلَ مَهرَه أجرةً لمدَّةٍ اتّفقا عليها وهو القائلُ( رَبِّ إنِّي لِمَا أنزلْتَ إليَّ مِن خيرٍ فقيرٌ)، وسيِّدُنا مُحمَّد رسولُ اللهِ كان يُعطي عطاءَ مَن لا يخشى الفقرَ، وأبو بكرٍ الصِّديقُ رضيَ اللهُ عنه يتصدَّقُ بماله كلِّه ويعتقُ، وكمْ من الصحابةِ المُبشَّرينَ في الجنَّةِ في صحيفته إلى يومِ الدينِ؟! وعُمرُ الفاروقُ رضيَ اللهُ عنه يتصدَّقُ بنصفِ ماله ويلبسُ إزاراً مَرقوعاً باثنتي عَشرةَ رُقعةً وهو خليفةُ المسلمينَ وأبطأَ يوماً على الناسِ في صلاةِ الجُمعةِ، وكان سببُ ذلكَ أنه غسَلَ ثوبَه ولم يَكنْ له ثوبٌ غيرُه يَخرجُ به، وعُثمانُ ذو النُّورَينِ رضيَ اللهُ عنه يتصدَّقُ بأجودَ ما عندَه ويُجهِّزُ جيشَ العُسرَةِ، واشترى بئرَ رومةَ. وعليٌّ الكَرَّارُ يتصدَّقُ برُوحه ونفْسه فداءً لرسولِ اللهِ مُحمَّد– بأبي وأمي ورُوحي أنتَ يا رسولَ اللهِ– حين نامَ في فراشِ النبيِّ عند هجرته النبويَّةِ العَطِرَةِ و"الجُودُ بالنفسِ أغلى غايةِ الجُود" وكذلك تبرَّعَ أبو الدَّحداحِ بحائطٍ( بستان فيه ٦٠٠ نخلة) فقال له رسولُ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ: "رُبَّ نخلةٍ مُدلَّاةٍ عُروقُها دُرٌّ وياقوتٌ لأبي الدَّحداحِ في الجنَّةِ"، وقد قسمَ سيِّدُنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنه مالَه ثلاثَ مرَّاتٍ؛ فكان يقسمُه ثلاثةَ أقسامٍ: ثُلثٌ لأهلِه، وثلثٌ لتجارته، وثلثٌ لربِّه يُنفقُه في مصالحِ المُسلمينَ؛ "فمَن كَرُمَتْ عليه نفسُه هانتْ عليه أموالُه، ومَن هانتْ عليه نفسُه لم يصنْه مالُه، ولم ينفعْه حسبُه ونسبُه، ولم يغنِ عنه حُسنُه وجَمالُه.

وكما قال أميرُ المؤمنينَ عليّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: "مَن تعرَّفَ إلى اللهِ سُبحانَه وتعالى في الرَّخاءِ تعرَّفَ عليه في الشِّدةَّ؛ أيّ: مَن أنفقَ في سبيلِ اللهِ تباركَ وتعالى في حالِ الغنى وإقبالِ الدنيا والرَّخاءِ أعانهُ اللهُ تعالى في حالِ الشدَّة والبلاءِ وإدبارِ الدُّنيا ومصائبِ الحياة، ويسَّرَ عليه أهوالَ يومِ القيامة.

لقد شبَّ الحسنُ بنُ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُما وكَبرَ في بيت أكرمِ الكُرماءِ سيِّدنا رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم وقد تسلسلتْ إليه هذه الخلَّةُ الكريمةُ وتشرَّبَتْها نفْسُه في طُفولته، وأخبارُ كرمِه وجُوده أصبحتْ مَضربَ الأمثال، وقدوةَ العُظماءِ(الدوحة النبوية الشريفة (٨٤)؛ فعَن ابنِ عبَّاسٍ عن الحسنِ بن عليٍّ: "ولقد قسَمَ مالَه للهِ ثلاثَ مرَّاتٍ؛ حتّى إنّه يُعطي الخُفَّ ويُمسكُ النعلَ" (سير أعلام النبلاء ٢٦٠/٣)

ولله درُّ الشاعرِ حافظ إبراهيم وكأنّه يعني الحسنَ فقال:

إنِّي لَتُطرِبُني الخِلالُ كريمـةً    طَربَ الغَريبِ بأوبةٍ وتَـلاقِ
ويَهزُّني ذِكْرُ المُروءة والنَّدى    بينَ الشمائلِ هزّةَ المُشـتاقِ
فإذا رُزِقْتَ خليقةً مَحمودةً    فقد اصطفاكَ مُقسِّمُ الأرزاقِ
فالنَّاسُ هذا حَظُّهُ مالٌ، وذا    عِلمٌ، وذاكَ مكارمُ الأخـلاقِ

والجُودِ على وُجوهٍ (عِلماً وعملاً، رُوحاً ونفساً، مالاً وجاهاً، حكماً وحُكماً) وَجُودٌ بالوجوه كلِّها.

وكذلك الزكاةُ طهرةٌ للنفس، ونماءٌ للمال، وصيانةٌ للعرضِ، وعِزٌّ للجاه.

قال الإمامُ مُحمَّدُ بنُ إدريسٍ الشافعيُّ رحِمهُ اللهُ تعالى:

وأدِّ زكـاةَ الجـاهِ واعلَـمْ بأنّها    مِثـلُ زكـاةِ المـالِ تمَّ نِصـابُها

كما حذَّرَ من عدمِ بذلِ الجُودِ مع الإقبالِ فقالَ:

إذا لم تجُودُوا والأمورُ بكُمْ تمضي    وقد مَلكَتْ أيديكُمُ البَسطَ والقبْضا
فمـاذا يُـرجَّى منكُمُ إنْ عُزلتُمُ    وعَضَّتْكُمُ الدُّنيـا بأنيابِها عَضَّـا
وتسـترجعُ الأيَّامُ مـا وهَبَتكُمُ    ومِن عادةِ الأيَّـامِ تسْـترجِعُ القرضا

وقد حذَّرَ سيِّدُنا النبيُّ مُحمَّدٌ المسلمينَ من الندمِ على ما تصدَّقوا به أو العَودِ في صدقاتهم فيقولُ لهم: "مَثَلُ الذي يَرجِعُ في صَدَقتِه كمَثَلِ الكلبِ يقيءُ في قيئه فيأكُلهُ" (متفقٌ عليه)؛ فحَذارِ حَذارِ من التردُّدِ أو الاستردادِ في الصدقة أو الهبة.

وقال حكيمُ العربِ أكثمُ بنُ صيفيٍّ: "صاحبُ المَعروف لا يَقعُ؛ وإنْ وقعَ وَجَدَ مُتَّكَئاً".

وقال بعضُ الصالحينَ: "مَنعُ المَوجودِ في سبيلِ اللهِ تعالى سُوءُ ظنٍّ بالمَعبود؛ لقولِ اللهِ تعالى(وما أنفَقتمْ من شيءٍ فهُوَ يُخلفُه وهو خَيرُ الرَّازقينَ)".

كما أنّ الجودَ والكرمَ بوّابتان من أبواب الرِّزق الواسع؛ فقد ورَدَ من حديث أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه: "المعونةُ تأتي على قَدر المُؤونة" (شعب الإيمان ٧ / ١٩١) فمَن جرَّبَ عرَفَ، ومَن عرَفَ اغترفَ من مَعينِ القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ الكريمةِ، ومَن أنصفَ اعترفَ ف "مَن أيقنَ بالخُلْف جاد بالعطيَّة" كما قال الحسنُ البصريُّ – رحمهُ اللهُ تعالى – من اللهِ الوهّاب الرَّزّاق؛ كيفَ لا وخزائنُ اللهِ ملآى (وللهِ خَزائنُ السَّموات والأرض) وأنَّ رزْقَ العبد يأتيه بَقدْرِ عطيَّته ونفقته؛ فمَن أكثرَ أُكثِرَ لهُ، ومَن أقلَّ أُقلَّ له،ومَن أَمسَكَ أُمسِكَ عليه (روح المعاني للألوسي ٢٢ / ١٥٠).

ولله درُّ مَن قالَ: "يقيني باللهِ يقيني" وحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنفِقْ بلالاً ولا تخشى من ذي العَرشِ إقلالاً" (الطبراني ٢٥٧٢).

إنَّ الصدقةَ تدفعُ عن المريضِ البلاءَ والمرضَ وتكونُ سبباً في الشفاءِ بإذنِ اللهِ تباركَ وتعالى؛ لحديث النبيِّ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّم: "داوُوا مَرضاكُم بالصَّدقة" رواه البيهقيُّ في شُعبِ الإيمان (٣ / ٢٨٢)، كما أنَّ عدمَ الصدقة يجرُّ على العبدِ المصائبَ والمعائبَ فقد روى الحاكمُ في المستدرَك عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ – مرفوعاً – وفيه: "أنَّ جبريلَ قال ليعقوبَ – عليهما السلامُ: أتدري لِمَ أذهبتُ بَصرَكَ، وقوَّستُ ظَهْرَكَ، وصَنَعَ إخْوةُ يُوسُفَ ما صَنعُوا؟ إنَّكُم ذَبَحتُمْ شاةً، فأتاكُمْ مسكينٌ يتيمٌ وهوَ صائمٌ فلمْ تُطعموهُ منهُ شيئاً" فما بالُ أقوامٍ لئامٍ لا يُبالونَ برمي أطايبِ الطعامِ في حاويات أُعِدَّتْ خِصِّيصاً لرَمي القاذُورات – لا المَطعومات والمشروبات والمُدَّخرات – والنبي الكريمُ يقول: "إذا ابتليتُم بشيءٍ من هذه القاذُورات فاستترُوا" وقد سمَّى المعاصي قاذوراتٍ وقد نهى عن رمي اللقمة إن سَقطت من أحدهم ولا يدعها للشيطان فما حالُ أقوامٍ يتباهونَ بالموائد العامرة بالطعامِ والخاوية من شُكرِ اللهِ تبارك وتعالى، ويكأنَّهم لم يَسمعوا بالحديث الشريف: " إنَّ اللهَ يُبغضُ البَذخينَ الفَرحينَ، ويُحبُّ كُلَّ قلبٍ حَزينٍ، ويُبغضُ أهلَ بيتٍ لحميينَ ويُبغضُ الحَبرَ السَّمينَ" (البذخين الفرحين: أهل البطر والترف وغمط الناس حقوقَهم، واحتقارِ الضعفاء منهم، والتكبُّرِ على الحقِّ وأهله والتعالي على الناس، أصحابِ الأَشرِ والفَخرِ والعُجب والصَّلَف، لحميين: أيّ دأبُهم وديدنُهم أكلُ اللحومِ البشرية منها بالغيبة، والحَيوانية منها بالنَّهَم والشرَه والتُّخمَة. الحَبر السمينَ: من يتشبه بأخلاق وسلوك كثيرٍ من الكُهَّان من الشره والصلف والنهم وأكل أموال الناس بالباطل قال اللهُ تعالى: (قلْ كلٌّ يعملُ على شاكلته) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَن أحبَّ قوماً حُشرَ مَعهُم" فالمعيَّةُ: إمّا مَعيَّةٌ مع اللهِ الخالقِ، وإمّا مَعيَّةٌ مع الخَلق بالخُلقِ والسُّلوك والعادات، و"نظيرُ الشيءِ مُنجَذبٌ إليه". ومن أروعِ ما قيل: "وعلى العاصي تدورُ الدوائرُ – أعني المصائبَ والمعائبَ لا النواعيرَ التي تدورُ على نهرِ العاصي؛ فهل بعد الكفرِ بنعَمِ اللهِ تبارك وتعالى (رَمياً وحَرقا ودَفناً) من معصيةٍ وفاحشةٍ تستوجب نقمةَ اللهِ المنتقمِ الجبَّارِ؟ فهل من مُعتبَر؟!

روى الإمامُ أحمدُ في المُسنَد: "مَن أنفقَ في سبيلِ اللهِ كُتِبَ له سبْعُمائةُ ضِعفٍ".

وعلى التاجرِ أن يتعوَّدَ بذلَ الصدقةِ في بيعهِ وشرائه؛ لقول النبيِّ سيِّدنا محمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "يا مَعشرَ التجَّارِ، إنّ الشيطانَ والإثمَ يَحضُرانِ البيعَ؛ فشُوبُوا بيعَكُم بالصَّدقَة" (الترمذي ٣ / ٥١٤).

كما أنّ اللّهَ تباركَ وتعالى يُذهِبُ ببَركةِ الصَّدقةِ العُجبَ بالنفسِ، والكِبْرَ، وغَمطَ الناسِ حقوقَهم؛ فلا يَعودُ المنفقُ مُتَهِزاً مُبتزّاً نَرجسيّاً تعيساً بئيساً مُنتكسَ الفِطرةِ مَطموسَ القلبِ؛ بل يُصبحُ إنساناً جَواداً معطاءً؛ حتّى لا ينطبقَ عليه الحديثُ الشريفُ: "تَعِسَ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدِّرهَمِ وعبدُ الخَميصةِ... تَعِسَ وانتَكَسَ وإذا شِيكَ فلا انتُقِش" وهذا دعاء عليه بألاّ يَجِدَ مَن يُخرِجُه ممّا هُو فيه.

وما أصعبَ المَنَّ بعدَ العطاءِ، ولَيتَه لم يُعطِ ولم يَمُنَّ؛ فالمَنُّ لا يكونُ إلاّ للّه تعالى؛ فهو وحدَهُ المَنَّانُ الواحدُ الدَّيَّانُ، أمّا غيرُه فلا يجوزُ بحالٍ مِن الأحوالِ أن يَمُنَّ؛ لأنَّ المَنَّ يقطعُ أعناقَ الرِّجالِ، وهو طبعُ اللئيمِ والخسيسِ ومَن لا خلاقَ له مِن الأجرِ؛ ولو أنّه تصدَّقَ بصدقٍ وإخلاصٍ وتجرُّدٍ عن السُّمعةِ والرِّياءِ لما وقعَ في سُوءٍ منه فقد خابَ وخَسِرَ) ف"المَنَّانُ لا يُعطي شيئاً إلاّ منَّةً" والمؤمنُ يُيسِّرُ ويُبَشِّرُ ويُسرُّ؛ لقولِ سيِّدنا الرَّسولِ مُحمَّدٍ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم: "مَن يلقَ أخاهُ المسلمَ بما يُحبُّ ليُسرَّهُ بذلكَ، سَرَّهُ اللّهُ يومَ القيامةِ" (رواه الطبرانيُّ ٢/٢٢٨ وإسنادُه حسنٌ).

وقد وَرَدَ عن سيِّدنا عليّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللّهُ عنه: "مَن آتاهُ اللّهُ منكُمْ مالاً فليَصِلْ به القرابةَ،وليُحسِنْ فيه الضِّيافةَ، وليفُكَّ به العانيَ الأسيرَ وابنَ السبيلِ والمساكينَ والفقراءَ والمُجاهدينَ، وليَصبِرْ فيه على النائبةِ؛ فإنّ بهذه الخِصالِ يَنالُ كرَمَ الدُّنيا وشَرَفَ الآخرةِ" (روضة العقلاء لابن حبَّان ١٩٤).

إنَّ المتأمِّلَ في حياةِ الشعوبِ والأُممِ يَرى العَجبَ العُجابَ مِن تشاجُرٍ وتَغادُرٍ قد جرَّ إلى سفكٍ للدماءِ، واستباحةٍ للمَحارمِ وقد كان السببُ الأساسُ هو الشُّحُّ وعدمُ الإنفاقِ؛ فلو بذلَ المَعروفَ لحصلت المُواساةُ تراحُماً وتحابُباً وتآلُفاً وتكاتُفاً وتكافُلاً، في حين لو تمَّ الإنفاقُ كما فرَضَه اللّهُ تباركَ وتعالى لتماسَكت الأُسَرُ ونُصِرَ الحقُّ وأُسعِدَ البَشرُ وعمَّ البِشرُ، ومِن واجبِ الإنسانِ المسلمِ أن يتخلَّقَ بأخلاقِ اللّهِ تعالى ومن ثمَّ بقُدوتِه سيِّدنا مُحمَّدٍ رسولِ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلَّم وهو القائلُ: "إنّ اللّهَ مُحسِنٌ فأحسِنُوا" (رواه ابنُ عديٍّ في الكامل ٦/٤٢٥).

ولا بُدَّ مِن التحرِّي والتثبُّتِ حينَ البذلِ وصُنعِ المَعروفِ؛ حتى لا يُخدَعَ المُحسِنُ بمظاهرَ مُزيَّفةٍ وأساليبَ ملتويةٍ وكما قال أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: "لستُ بالخَبِّ ولا الخَبُّ يَخدَعُني" وعليه أن يتحرَّى الحلالَ الطيِّبَ فلا ينفق الرَّديءَ لقولِ اللّهِ تعالى: "أنفقوا من طيِّباتِ ما رَزَقْناكُم" وعليه أنْ يعلمَ أنّ الصدقةَ شُرِعَتْ لدفعِ الحاجةِ؛ فلا بُدَّ مِن مراعاةِ الحالِ والمآلِ والزمانِ والمكانِ (الأحوجَ فالأحوجَ، والأهمَّ فالمُهمَّ؛ ف"الأقربونَ أولى بالمَعروفِ" (نفساً، أهلاً، قرابةً، جيرةً، وبلداً).

إنَّ الأمراضَ الفتَّاكةَ التي تفتكُ بالأُمَّةِ (فكريَّاً ونفسيَّاً، جسدياً واجتماعيَّاً، مُعاملةً واقتصاداً) جعلَ أهلَ الأهواءِ وأصحابَ المذاهبِ الهدَّامةِ وحملاتِ التضليلِ ودُعاةَ الفكرِ الزائغِ الدخيلِ وأربابَ التدجيلِ تمدُّ أيديَها بطُولِها، وتبسُطُ أذرُعَها الأخطبوطيةَ(عَرضاً وعُمقاً) وتبثُّ أفكارَها المسمومةَ؛ لتُوقِعَ الناسَ في أوكارِها الآسنَةِ المظلمةِ، وتحشوَ عقولَ المنتهَزينَ، وتصيدَ المعوَزينَ في شَرَكِهم ومُشاركتِهم شِركَهُم، وبدهائِهم يتخبطُ الدَّهماءُ في دَهاليزِهم المُعتمةِ مُستغلَّةً العَوزَ والفاقةَ والجهلَ (البسيطَ والمُركَّبَ)وكما قيلَ: "الجُوعُ كافرٌ والمَرضُ لا يَرحَمُ"؛ فكلُّ فردٍ يُضلَّلَ

أو يَخرُجَ من دينه، ويتنكَّرُ لتاريخه وأمجاد أُمَّته ويصبحُ فريسةً سائغةً لذئاب البشر سيُسألُ عنه أغنياءُ المسلمينَ– ولاسيّما العربَ ( شرقاً وغرباً ) ممّا هُم فيه من البلاءِ؛ فما جاعَ فقيرٌ إلاّ بتُخمةِ غنيٍّ، وما جهلَ طالبٌ أو طالبةٌ إلاّ ببُخلٍ وشحٍّ المُنتهزين، ولا يبذلونَ حقَّ اللهِ للعلمِ وأهلِه ومُستحقّهِ وأدواته، ولو أنّ أصحابَ القلوبِ المريضةِ– مرضَ النفاقِ القلبيِّ والشُّحِّ السُّلوكيِّ– وفَّروا ما يدفعونَه من أجورٍ لتخسيسِ الكُروشِ، ونفخِ الخدودِ، وتقليصِ القُدودِ، ونَمصِ الحواجبِ، ووَشْرِ الأسنانِ، وأشَرِ الحقِّ وأنفقوها لأهلِها وفي حِلِّها ومَحلِّها لما ترهَّلتْ أجسامُهم، ولما زادتْ شُحومُهم ( الثلاثيةُ والرُّباعيّةُ . . . ) ولما كثُرتْ هُمومُهم – لاسيّما إن كان همُّهُم بطنَتَهُم لا فِطنتَهم، أو كان دينُهم دينارَهم، وما علموا أنّ الدينارَ معناهُ : "أنّ مَن كانَ مالُه من حلالٍ فهو دينٌ ونُورٌ، وإن كان من حرامٍ فهو دُنيا ونارٌ" ، فعَليكَ أُخيَّ بالشطرِ الأوَّلِ وكن على نُورٍ ودينٍ، وحذارِ حذارِ من الشطرِ الثاني لئلا تقعَ في العارِ فتمسَّكَ النَّارُ .

ولو فهِمُوا معنى الحديثِ الشريف : "إنّ اللهَ يُبغضُ أهلَ بيتٍ لحميينَ ويُبغضُ الحَبرَ السمينَ" ؛ لَمَا أهدَروا أموالَهُم في مسابقاتٍ وسُرادقات؛ أوَّلُها تُرَّهاتٌ وآخرُها آهاتٌ( ورقٌ، نَردٌ، مُقامَرةٌ، تفحيطٌ وتشحيطٌ، مُغامرةٌ . . . ) ولما أضاعُوا أوقاتَهم في القيلِ والقالِ وكثرةِ السؤالِ وإضاعةِ المالِ، ولَمَا جعلُوا من المنزلِ أو المَنزولِ هزلاً وزَلَلاً؛ فـ "حياةُ المسلمِ لا تَعرفُ العبثَ" ونفَسُ المؤمنِ طاهرٌ طيّبٌ زكيُّ الرائحةِ، ولا يرضى بشمِّ رائحةٍ كريهةٍ، ولا مكانَ في بيتهِ لتميمةٍ أو شَعوذةٍ؛ لحديثِ النبيِّ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلمَ: "مَن علَّقَ تميمةً فلا أتمَّ اللهُ لهُ" .

ولو اغتنمُوا أوقاتَهم لبَارَكَ اللهُ أقواتَهم وزادَ أقواتَهم وأعزَّهُم، ولما جعلَ العدوَّ يَغزُوهُم في عُقرِ دارِهم عندما أضاعُوا حقَّ اللهِ في سبيلِ دراهمِهم؛ فاصطلُوا بنارِ عدوِّهم؛ لأنَّهم أخذُوا الشطرَ الثاني من الدِّينارِ .

ولا تعجب أُخيُّ؛ فمَن غطَّى الرَّانُ قلبَه سلبَه اللهُ تعالى عقلَه ولبَّه قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ( كلاّ بلْ رانَ على قُلوبِهم ما كانوا يكْسِبونَ * كلاّ إنَّهم عن ربِّهم يَومَئذ لمحْجُوبُونَ* ثمَّ إنَّهُم لَصَالوا الجَحيمِ * ثُمَّ يُقالُ هذا الذي كنْتُمْ به تُكذِّبونَ ) وقد ثبتَ ( علميّاً ومخبريَّاً ومجهريَّاً ) أن مَن يستغرقُ في المعاصي يتعطَّلُ عندَه مركزُ الشعورِ والإحساسِ فلا يعملُ؛ بل يُصرُّ فيصيرُ كالبهائمِ ؛ بلْ أضلَّ سبيلاً؛ فعَيشهُ عيشُ أبي لهبٍ، وعيشتُها عيشةُ حمَّالةِ الحطبِ ( قل كلٌّ يعملُ على شاكلته ) . وأمَّا الحَبرُ السمينُ ( لا الثمينُ ) فهو العالِمُ البدينُ – ظاهرُ السمنةِ والبدانةِ – إلاّ مَن رَحِمَ اللهُ تعالى ممَّنْ كان مريضاً عافاه اللهُ تعالى– الذي يتبحَّرُ في العلمِ ولا يُعلِّمُ الناسَ، ويبخلُ بعلمه وجَاهه، ونُصحه وإرشاده، ولا يَغارُ على شَرعِ اللهِ تباركَ وتعالى، ولا يُبالي أجهلَ الناسُ أمْ ضلُّوا؟ ولا يَعبأُ بأطفالِ المسلمينَ– لاسيّما العربَ منهُم؛ لأنّ "العَرَبَ مَادَّةُ الإسلامِ" ولو درَى لعَلِمَ أنّ الأولادَ جواهرُ ودُررٌ، وفلذاتُ أكبادِ البشرِ– أحفادِ سيِّدِ المُرسلينَ والصحابةِ والتابعينَ من الأئمةِ الأعلامِ المُجتهدينَ؛ مَن كان مَجدُهُم دُرَّةً بينَ الأممِ إلى يومِ الدين. في حين لو اغتنَموا هذه الجواهرَ واللآليءَ والدُّررَ، وعلَّمَهُم وفقَّهَهُم ( ديناً ودُنياً، عبادةً ومعاملةً، جُوداً وكرَماً، إتقانا وإحساناً )؛ لأصبَحوا أبطالاً وفُرساناً وبُناةَ أمَّةً ( أدباً وعلماً وعملاً، جداً واجتهاداً ومُجاهدةً، أفكاراً وإبداعاً وابتكاراً، يقظةً وتمكيناً ونهضةً ) ولأبعَدوا عنهُم شبحَ الأمراضِ الوهميَّةِ والنفسيَّةِ والجسميةِ، فطوبى لمَنْ حوَّلَ الصحراءَ إلى دَوحةٍ

خَضراءَ، وغيَّر الخرابَ إلى إعمارٍ، واستثمر القِفار بما فيها من طاقاتٍ هوائية، وفِلِّزات صَخريَّةٍ وحَجرِيةٍ ورملية، وسُعرات حَرارية، وبلورات مَعدِنية، وأحيا الصناعاتِ واستفاد من الموارد والمَواهب، وركَّزَ على المَوجود وجاد به على الأمَّة ف" الناس شركاء في ثلاث : الماءِ والكلأ والنارِ" لا المفقود، وأمرَ بالمُستطاعِ ليُطاعَ؛ فشتَّانَ شتَّانَ بينَ مَن أنفقَ عِلمَه، وبَذلَ عملَهُ، وأعطى وأسدى في سبيلِ سدِّ مَنافذِ النفاق، وتحطيمِ شَرَكِ الإشراك، وفَتحِ أبوابِ العملِ الشريف( زراعةً وصناعةً وتجارةً ودعوةً ) وآتى المالَ على حُبِّه لمستَحِقِّه ليكونَ تاجراً صادقاً تقيَّاً نقيَّاً بَرَّاً أميناً فيُصبحَ قُدوةً ( لا حُدوةً أو جَذوةً ) بينَ الناسِ؛ فيُشارُ إليه بالبنانِ بأنّه التاجرُ الصَّدوقُ الأمينُ الذي يُحشَرُ مع النبِّيّنَ والصديقينَ والشُّهداءِ والصَّالحينَ وحَسُنَ أولئكَ رَفيقا ) .

والويلُ كلُّ الويلِ – دُنيا وآخرة – لَمن أنفقَ أموالَه لينفقَ سلعتَهُ، ويبيعَ أمَّتَه في سباقاتِ أو سُرادقات الفُسَّاق ومَنْ مَرَدَ على النفاقِ من ( المُخاطرةِ والمُغامرَة والمُقامرَة ) أو ارتادَ المواخيرَ ( فيها الضَّيرُ لا الخَير ) إلاّ مَن أضاعَ دينَهُ، وأفسدَ عقلَهُ، وثلمَ عِرضَه، ودنَّسَ شَرفَه؛ فأغْضَبَ ربَّهُ وخالِقَه، وأرضَى شيطانَه وسُلطانَه ف"الشطآنُ مَرابِضُ الشَّيطانِ والسلطانُ هوى والهوى سلطانٌ" .

اللهُمَّ أجرنا من الفتنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ برحمَتِكَ يا أكرَمَ مَن أعطى وأجودَ مَن أعطى،وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على مَن بُعِثَ رَحمةً مُهداةً. اللهُمَّ آمينَ.



# تَغيُّرُ قِيمَةِ العُمْلَةِ وأثرُها على سِدادِ الدُّيونِ



الدكتور عمر الزعبي
دكتوراه في المعاملات المالية والقانون

إن من أهمَّ المشكلاتِ الاقتصاديةِ المعاصرةِ مسألةَ تغيُّرِ قيمة النقود، فقد كثُرَ الخلافُ في تحديد معناها، وإبرازِ الحلول لمعالجَة آثارِها؛ لأنَّها ترتبطُ بالفرد ارتباطاً وثيقاً، ويُرافق ذلك تأثيرٌ كبيرٌ وخطيرٌ على القوَّة الشرائية للنقد؛ حيث تضْعُفُ هذه القوَّةُ وتقلُّ؛ ممّا يؤدِّي إلى رُخْصِ النقود، ممّا حدا بعُلماءِ الشريعةِ الإسلاميةِ الأجلَّاءِ إلى عَرضِ حلٍّ إسلاميٍّ لمعالجَة هذه المسألةِ، وبيانِ الحُلول المستمدَّة من الفِقه الإسلاميِّ العظيمِ لمعرفةِ وُجهةِ الحقِّ في الدُّيونِ الثابتة في الذِّمّة والتي تتعرَّضُ للانخفاضِ في قِيمَتِها وما يترتَّب عليها من آثارٍ تُفضي إلى الخلافِ والمنازعة.

فكثيراً ما يُقرضُ المرءُ غَيرَه مبلغاً من المال إلى أجلٍ مُعيَّنٍ رِفقاً به، ومعونةً له، وتلبيةً لحاجته، وتفريجاً لكُربَته، فإذا ما حلَّ أجلُ الوفاءِ – ولم يدفعِ المدينُ ما عليه من دَينٍ، وماطلَ في السِّدادِ حتى دفعَه للمُقرِضِ – يجدْ عندئذٍ المقرِضُ أنّ هذا المبلغَ الذي عاد إليه أقلُّ أو أكثرَ من المبلغ الذي دفعَه له قرضاً من حيث قوتُه الشرائيةُ يومَ أقرضَه، وهذا الأمر مُهمٌّ جداً وبالغُ الخُطورةِ في هذا العصرِ، علماً بأنّ مبادئ هذا الأمرِ وأُسُسَه موجودةٌ ومعروفةٌ في تعاملِ المسلمينَ وفقههم منذ أكثرَ من ألفِ عامٍ مضى، وللفقهاءِ قديماً في ذلك آراءٌ ونظراتٌ دقيقةٌ وعميقةٌ وجديرةٌ بالعناية بها، والإفادة منها.

## آراءُ العلماءِ في تغيُّرِ قيمةِ العملةِ وأثرها على الدَّيْن

إنّ الدَّيْنَ الثابتَ في الذِّمَّة إنْ كان نُقوداً فطرأ عليها تغيُّرٌ عند حلوله، ففي هذه الحالة التي فيها تغيُّر لقيمة النقدِ غَلاءً أو رُخصاً بعد ما ثبتَ في ذِمَّة المدينِ بدلاً في قرضٍ أو دَينٍ، فقد اختلفَ الفُقهاءُ فيما يلزمُ المَدينِ أداؤه على ثلاثة أقوالٍ:

**القولِ الأوَّلِ**: قولِ جُمهورِ الفقهاءِ:

وحاصلِه أنّ الواجبَ على المدينِ أداؤه هو القرضُ نفسُه الثابتُ في الذِّمَّةِ دونَ زيادةٍ أو نُقصانٍ، وليس للدائن سِواه.

جاء في « **بدائع الصنائع** » في الكلام على تغيُّر قيمة دَين القرض ما نصُّه: « ولو لم تكْسدْ ولكنها رَخصتْ أو غَلَتْ فعليه ردُّ مثْلِ ما قَبَضَ »[1].

وجاء في « **كشّاف القِناع** » ما نصُّه: « إنّ الفُلوسَ إنْ لم يُحرِّمها ــ أي يمنعُ السطانُ المعاملةَ بها ــ وَجَبَ ردُّ مِثلِها غلتْ أو رخصتْ أو كسدتْ »[2].

وذَكَرَ السُّيوطيُّ رحمهُ اللّٰهُ تعالى في رسالته ما نصُّه: « وقد تقرَّرَ أنّ القرضَ الصحيحَ يُردُّ فيه المِثلُ مُطلقاً، فإذا اقترضَ منه رِطلَ فلوسٍ فالواجبُ ردُّ رطلٍ من ذلك الجنس؛ سواءٌ زادتْ قيمتُه أو نقصتْ، أمّا في صورة الزيادة؛ فلأنّ القرضَ كالسَلَمِ، وأمّا في صورة النقصِ فقد قال الإمامُ النوويُّ رحمهُ اللّٰهُ تعالى: ولو أقرضَه نقداً فأبطلَ السلطانُ المعاملةَ به فليس له إلّا النقدُ الذي أقرضَه، نصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ اللّٰهُ تعالى، فإذا كان هذا مع إبطالِه فمَعَ نقصِ قيمته من بابِ أولى »[3].

**القولِ الثاني**: قولِ الحنفيةِ وعليه الفتوى:

وهو أنّه يجبُ على المدينِ أن يؤدّي قيمةَ النقدِ الذي طرأ عليه الغَلاءُ أو الرُّخصُ يومَ ثُبوتِه في الذِّمَّة من نقدٍ رائجٍ؛ ففي البيعِ تجبُ القيمةُ يومَ العقدِ، وفي القرضِ يومَ القبضِ[4].

**القولِ الثالث**: قولِ المالكيةِ في وجهٍ عندهُم:

هو أنَ التغيُّرَ إذا كان فاحشاً فيجبُ أداءُ قيمةِ النقدِ الذي طرأ عليه الغلاءُ أو الرُّخصُ، أمّا إذا لم يكن فاحشاً فالمثلُ.

جاء في **حاشية الرهوني** ( ٥ / ١٢١ ): « وينبغي أن يُقيّد ذلك بما إذا لم يكثُر ذلك جِداً، حتّى يصيرَ القابضُ له ــ أي للقرضِ ــ كالقابضِ لما لا كبيرَ منفعةٍ فيه؛ لوجودِ العِلّةِ التي علَّل بها المخالفُ »

**القولِ الرابع**: آراءِ العُلماءِ المعاصرِينَ:

ذهب إلى أنّ التسديدَ يكون بالقيمةِ لا بالمثلِ ــ استناداً إلى الرأيِ المالكيِّ الذي سبقَ أن بيّنّاه ــ وأنّ التعويضَ يكونُ بالثُّلُث قياساً على الجائحةِ في الثمار؛ لأنّ الجائحةَ أمرٌ خارجٌ عن إرادةِ المتعاقدِينَ، وليست مِن فعلِ أحدٍ حتى يرجعَ عليه الدائنُ إن شاءَ؛ لأنّ المسؤولَ الأوّلَ عن التغيُّرِ في القيمةِ للنقودِ هو الدولةُ.

يقول د. مُحمّد القري: «إنّ الحكومةَ هي المسؤولُ الأوَّلُ عن التضخمِ، فوجَبَ عليها هي تعويضُ المتضرِّرينَ »[4].

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، (7/242).
(2) البهوتي، كشاف القناع، (3/301).
(3) السيوطي، قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، (1/97).
(4) ابن عابدين، محمد أمين، تنبيه الرَقُود في مسائل النقود،( ضمن رسائل ابن عابدين)، (2/58)

ويقول الدكتوران متولي وشحاته: « إنّ الرأيَ المعوَّلَ عليه هو وجوبُ قيمةِ الفُلوسِ لا عَدَدُها؛ حيث إنّه يتمشّى مع اعتبارِ القيمةِ الجاريةِ الحقيقية؛ بمعنى أن لا يتجاهلَ التغيُّراتِ في قيمةِ النقود؛ بل يأخذَها في الحُسبانِ عند معالجةِ آثارِ تغيُّراتِ مستوى الأسعارِ العامِّ »[5].

ويقول الدكتور محمّدُ الأشقر:« بأنّ المقرضينَ عليهم الرجوعُ إلى القيمةِ يومَ القبضِ في القرضِ »[6].

وأخيراً وليس آخراً يقول الدكتور شوقي دنيا: « في ظلِّ الاتِّجاهِ الهبوطيِّ المستمرِ في قيمةِ النقودِ الذي نعيشُه منذُ سنواتٍ عديدةٍ، فإنّ إلزامَ الدائنِ بأخذِ مثلِ دَينه عَدداً سوف يجعلُه يُحْجِمُ عن هذه العمليةِ مع أهميَّتِها، أو يُقدِّمُها في ظلِّ وصفيّاتٍ مُحرَّمةٍ لا يُقرُّها الشرعُ، وإذا كان العلماءُ قد قالوا: إنّ على المستعيرِ أن يتحمَّلَ عبءَ ردِّ الإعارةِ دون أن يتحمَّلَ المعيرُ شيئاً من ذلك حتّى لا ينصرفَ النّاسُ عن الإعارةِ وهي هامّةٌ، فإنّ قولَنا بالتعويلِ على القيمةِ هو أحقُّ وأولى »[1].

ومن خلال هذه الآراءِ السابقةِ نصلُ إلى ما قالَه الدكتور علي القره داغي ــ بعد أن اعتمدَ رأيَ بعضِ المالكيةِ ورأيِ أبي يُوسُفَ رحمهُ اللّٰهُ تعالى ــ: « قد وجَدْنا أرضيَّةً ثابتةً، ومنطلقاً للرأي الذي نُرجِّحُه وهو اعتبارُ القيمةِ في نُقودنا الوَرقيَّة بالضوابطِ السابقة »[2].

**التَّرجيحُ في مسألةِ غلاءِ الأوراقِ النقديةِ ورُخْصِها:**

بعدَ عَرضِ آراءِ الفقهاءِ الأجلاّءِ في مسألةِ غلاءِ الأوراقِ النقديَّةِ ورخصِها تحصّلَ معنا أربعةُ آراء هي:

**أوّلاً**: القولُ بوجوبِ مِثْلِ الأوراقِ النقديةِ في كلِّ حالاتِ الرُّخْصِ والغَلاءِ ولو كان التغيُّر فاحشاً، وذلك على أساسُ قولِ الجمهورِ كما بيّنّاه سابقاً؛ فإنّ هذا القولَ لم يَعُدْ مُناسباً لمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميّةِ في حفظِها لحقوقِ الناس، وعدمِ وُقوعِ الضَّرَرِ على أيٍّ مِن طرَفي العقد، وبما أنّ رُخصَ الأوراقِ النقديةِ يفوقُ الدراهمَ والدنانيرَ المغشوشةَ والفُلوسَ؛ لأنّ الأوراقَ النقديةَ مُعرّضَةٌ لحالةِ التضخُّمِ الذي قد يجعلُ قيمةُ الوحدةِ النقديةِ مُنخفضَةً جداً؛ بحيث تكونُ قيمةُ الوحدةِ يومَ القرضِ تُساوي مئةَ وحدةٍ يومَ الوفاءِ، أو أكثرَ من ذلك بكثيرٍ؛ ممّا يؤدِّي إلى أنّ القابضَ لِدَينه كالقابضِ لِلاشيء.

**ثانياً**: القولُ بوجوبِ القيمةِ على أساسِ قولِ أبي يُوسُفَ رحمهُ اللّٰهُ تعالى، فهو أقربُ للعدالة؛ لأنّ الأوراقَ النقديةَ لا قيمةَ لها في ذاتِها، وإنّما "العِبْرَةُ بقيمتِها الاصطلاحية"، وبما أنّ الدَّيْن يُقضى على أساسِ المثلِ لا القيمة، فكأنّ المثل قد تغيَّرَ عند الغَلاءِ والرُّخص؛ لأنّ المقصودَ بمثلِ النقودِ مثلها في القوةِ الشرائيةِ يومَ الثبوتِ في الذِّمَّة[3].

---

(1) دنيا،شوقي،تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي، مجلة المسلم المعاصر، بيروت السنة الحادية عشر، العدد/41/، 1985م.(ص218).

(2) القره داغي، د.علي محيي الدين، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات القاهرة، دار الاعتصام، ط1، 1993م،(ص218)

(3) انظر تفصيل ذلك: عفر، محمد عبد المنعم، تقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1414هـ (ص168) وما بعدها.

**الترجيحُ بينَ الأقوالِ السابقة**: بناءً على ما مرَّ من تقصٍّ للنصوصِ واستقرائها وما ذكَرَهُ أكابرُ الفُقهاءُ القُدامى ومدى تنْزيلِ فِقههِم على ظروفِ المعيشة، واعتمادهم العُرفَ في الأحكامِ المتغيِّرة بتغيُّرِ الزمانِ، واعتبار الواقعِ وما له من تأثير في معاملات الناسِ، والوقوف على آراءِ العلماءِ المعاصرينَ المبَرِّزينَ ومعرفةِ أدلَّتهم وتخريجاتهم في سبيلِ التوصُّلِ إلى العدلِ المأمورينَ به من اللهِ سُبحانَه وتعالى، يَرى الباحثُ: أن يتمَّ تسديدُ القرضِ إذا بلغَ تغيُّراً فاحشاً بالقيمةِ، ويُقدَّرُ التغيُّرُ الفاحش إمّا بالرُّبعِ استحسَاناً، وإمّا بالثُلُث قياساً على الجائحة، فعلى المستقْرِضِ في ظلِّ ظروفِ التضخُّمِ ردُّ قيمةِ القرضِ يومَ حصلَ عليه، ولا يُجبَرُ المقرضُ على قَبولِ المِثْلِ عند ذلك التغيُّرِ، والأهمُّ من ذلكَ كُلِّه الصُّلحُ والتراضي، والصُلحُ خيرُ ما يُتوصَلُ إليه ف"الصُّلحُ سيِّد الأحكامِ".

**ما الحُلولُ المُقترحَةُ في مسألةِ تغيُّرِ قيمةِ العُملَة؟ وعلى أيِّ أساسٍ يُحسَبُ هذا التغيُّرُ؟**

بعدَ بيانِ ما سبقَ توصّلَ الباحثُ لنتيجةٍ مفادُها: "أنّ على المقترضِ أن يؤدِّيَ قيمةَ القرضِ"،وأنَ عليه أن يُبيِّنَ على أيِّ أساسٍ تُحسبُ هذه القيمةُ؟ هل تُحسَبُ قيمةُ القرضِ على أساسِ سعرِ الذهبِ؟ أم سلَّة السِّلَعِ؟ أم العُملةِ الأكثرِ استقراراً؟

**المُقترَحُ الأوَّلُ**:

هو ربطُ الدَّيْنِ عند التعامُلِ على أساسِ سعرِ العملةِ بالنسبةِ للذهبِ؛ والسببُ في رَبطِ الدَّيْن بالذهبِ هوَ "الثَّباتُ النسبيُّ في قِيمته"[1].

وأضربُ لذلك مثالاً لتوضيحِ هذا الحلّ: عندما يُقرضُ شخصٌ مبلغَ / ٥٠٠٠٠ / ليرة سورية لشخصٍ آخرَ لمدَّة ثلاث سنواتٍ، فعلى المقرضِ أن ينظُرَ إلى كمِّيَّة الذهبِ التي يُمكنُ شراؤها بهذا المبلغِ يومَ قبضِ القرضِ، فيتمّ الإقراضُ على أساسِ ذلك، ويُفضَّلُ أن يقومَ الدائنُ (المقْرِضُ) بشراءِ كميةِ الذهبِ ثم يُسلِّمَها للمَدينِ(المستقْرِضِ)، وكذلك يفعلُ المدينُ (المستقْرِضُ) يومَ الوفاءِ فيشتري كميةَ الذهبِ نفسَها ويُسلِّمَها للدائنِ(المقْرِضِ).

وفي لُغةِ الأرقامِ قام الدكتور مُحمَّد الأشقر في كتابه "**بحوثٌ فقهيةٌ في قضايا اقتصاديةٍ مُعاصرةٍ**"، (٢ / ٢٧٢) بمُقارنة بين قيمة الذهبِ في عصرِ رسول اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم وفي عصرنا الحاضرِ في حساب الأنصبة فقالَ: « إنَّ القوةَ الشرائيةَ للذهبِ في زمنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّم كانت تساوي ١٠٠٪ أو ١٢٠٪ مِمّا هي عليه الآنَ لا أكثرَ؛ لذلك يجبُ العودةُ إلى نظامِ الذهبِ، وهذا لا يعني تحطيمَ النقودِ وإلغاءَها من وظائفها.

وفي هذا يقول الدكتور مُحمّد شبير **في كتابه "المُعاملات الماليـة المعاصرة في الفقه الإسلاميِّ"**، (ص ١٦٠): « القولُ بردِّ المِثلِ يؤدِّي إلى تضييعِ أموالِ الناسِ وإلحاقِ الظُّلْمِ بهم، والقولُ بردِّ القيمةِ يؤدِّي إلى تحطيمِ النقودِ الإلزاميةِ وحلِّ الرِّبا الذي تتعامَلُ به البنوكُ الربويةُ وغير ذلك؛ ولذلك لا بُدَّ من العودةِ إلى نظامِ الذهبِ وجعلِه مقياساً للسلعِ

والخدمات، والعودةُ إلى نظامِ الذهبِ النقديِّ لا يعني تركَ نظامِ الورقِ النقديِّ، وإنّما يُمكِنُ استعمالُه في المبادلاتِ الحاضرة، وأمّا المبادلاتُ المؤجَّلةُ فتكون على أساسِ نظامِ الذهبِ النقديِّ » .

**المُقترحُ الثاني : التقويمُ بِسلَّة السِّلَع :**

أيّ الربطُ بينَ الأرقامِ القياسيّة ( سلّة السلعِ ) أو سلّة العُملات، وهي أن تجُعَلَ الموادُ الأساسيةُ التموينيةُ المعيشيةُ في ( سلّةٍ ) وتُخضَع لحساباتٍ يُحسَبُ منها معدَّلُ التغيُّرِ العامِّ حسبَ ( الوزنِ والسعرِ ) في سنةِ الأساسِ ( السابق )، ومن ثَمَّ مُقارنته ب( الوزنِ والسعرِ ) في سَنةِ المقارنةِ ( السنةِ موضوعِ الدراسة ) وهذا ما يُسمّى ( الربطَ بالأرقامِ القياسية )؛ حيث يُرجَعُ فيه إلى معرفةِ السلعِ الأساسيةِ الخاضعةِ إلى عُرفِ كُلِّ بلدٍ إذ يمُكِنُ أن يكونَ الرزُّ في بلدٍ ما من السلعِ الأساسيةِ على حين أنّ الحنطةَ هي السائدةُ في بلدٍ آخرَ؛ لذلك يقال مجموعةٌ من السِّلَعِ وهي ( السلَّةُ ) .

وممّا تجَدرُ الإشارةُ إليه أن يُصارَ إلى هذا التقويمِ إذا اشتُرِطَ في أوَّلِ القرضِ، وتحُدَّدَ السلعُ التي تُقوَّمُ على أساسِها ابتداءً؛ حيث يلحظُ كُلٌّ من الدائنِ( المقرِضِ ) والمدينِ( المستقْرِضِ ) أنّ بدلَ القرضِ إنمّا هو القيمةُ الثابتةُ دونَ بديلِها من الورقِ النقديِّ المتغيِّر، وليس في هذا شيءٌ من الربِّا أو شبهةٌ؛ لأنّ الثابتَ في الذمّة ثابتٌ مُحدَّدٌ وهو القيمةُ ينوبُ عنه في الصورةِ شيءٌ مُتغيِّرٌ، وهو العُملةُ الورقيةُ، فمَرجِعُها في الحقيقة إنمّا هو للثابتِ لا للمُتغيِّر.

**المُقتَرحُ الثالثُ :**

قد يلجأُ مَن يخشى هبوطَ القيمة الشرائية للعملةِ التي يُقرِض بها إلى أن يطلبَ من المدينِ( المستقرضِ ) توثيقَ الدَّيْنِ بعملةٍ أُخرى هي أقوى وأكثرُ استقراراً؛ كمَن يدفع مبلغاً بالليرة السورية قرضاً، ثمّ يُوثِّقُ هذا الدَّيْنَ بالدولار الأمريكيِّ، أو بمقدارٍ مُعيَّنٍ من الذهبِ أو الفِضَّة، ــ كما تبينّ في الحلِّ المقتَرحِ الأوَّلِ ــ لكنّ هذا غيرُ جائزٍ؛ لأنّه صُرِفَ بطريقةِ الاستبدالِ عن المالِ الثابتِ في الذمّة عن غيرِ قبضٍ في أحدِ البَدلَين، فدافعُ الليرات قد استبدَل عنها ــ بعد أن ثبتتْ في ذِمَّة المقتَرِضِ ( المدين ) ــ دولاراتٍ مثلاً، ثمّ لم يَقبِضْها وشرطُ صِحَّة الاستبدال" أن يَفترقَ المتصارفانِ وليس بينهُما شيءٌ لحديثِ « **لا بأسَ أنْ تأخُذَها بسعْرِ يومِها ما لمْ تفْتَرِقا وبينَكُما شيءٌ** » أخرجه أبو داودَ، رقم ( ٣٣٥٤ )، والنَّسائيُّ في **السنن الكبرى**، ( ٤ / ٣٤ ) وهو لا يتحقَّقُ في هذه الصورةِ المفروضة.

وأمّا لو أجرى الطرفانِ عقدَ الصرف أوّلاً بأنْ دفعَ أحدُهما ليراتٍ وصرفَها الآخرُ دولاراتٍ، ثمّ دفعَ الأوَّلُ الدولارات دَيناً إلى الآخرِ بعد قبضِها ليَستردَّها حينَ حُلولِ الدَّيْن دولارات، فهذا جائزٌ؛ نظراً لاستقلالِ عقد الصرفِ عن الدَّيْن هنا وتقدُّمه عليه، فلا يكون في المسألة مُصارَفَةٌ في الذمّة مع ترك القبض.

وأرى ــ مع تحفُّظي على ما أقولُ ــ أنه يُفضَّلُ لمَن يخشى هبوطَ قيمة عملة الدَّيْن بعد إقراضِها، كالليرة السورية مثلاً، أن يَصرفها في السوق بعُملَةٍ أكثرَ استقراراً كالدولارِ، أو الريالِ السعوديِّ , أو الدرهمِ الإماراتي، ثمّ يُقرضَها كذلك، فيكون هذا التصرُّفُ لا شيءَ فيه.

وفي هذه الحالةِ يسهلُ على الدائنِ ( المقْرِضِ ) والمدينِ ( المستقْرِضِ ) تحديدُ قيمة المبلغ المتَّفقِ على قرضِه بما يُعادِلُه من عُملةٍ أكثرَ استقراراً. **والأسلَمُ أنْ يكونَ القَرضُ بدايةً بالعُملَةِ المُستقِرّة ولا يُقَدَّرَ تقديراً.**

والمجمعُ الفقهيُّ في دَورته الثامنة أجازَ أن يتَّفقَ الدَّائن( المقْرِضُ ) والمدينُ( المستقْرِضُ ) يومَ السِّدادِ لا قَبلَه على أداءِ الدَّيْنِ بعُملَةٍ مُغايرةٍ لعُملَةِ الدَّيْنِ إذا كان ذلك بسعرِ صرفِها يومَ السِّدادِ. ( قرارات المجمع الفقهي، رقم القرار ( ٧٩/ ٦/ د ٨/ ٢ ).



# المالُ في الإســـــــــــــلامِ
# ( مَفهومُه، أقسَامُه، عَوائِدُه )

**الأستاذة خديجة عرقوب**
طالبة دكتوراه إدارة مؤسسات
جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ بالجزائر

يُدرِكُ الجميعُ ويعي أنّ الحياةَ بمختلفِ جوانبِها لا تستقيمُ ولا تضمنُ الرفاهيةَ المنشودةَ ما لم يتوفَّر عنصرُ المالِ، سواءٌ أكان نقدياً مادياً،أو معنوياً . وإنَّ الإسلامَ كمنظومةٍ مُتكاملةٍ قد أولى اهتماماً كبيراً بالمالِ، وحفظَ له مكانةً مرموقةً، فبيَّنَ أنّه زينةُ الحياةِ الدنيا شأنُه شأنُ الأبناءِ، وأنّه قوامُ الأعمالِ والمصالحِ العامَّة والخاصَّةِ للناسِ؛ لقولِه تعالى : "ولا تُؤتُوا السُّفهاءَ أموالَكُمُ التي جَعَلَ اللهُ لكُمْ قِياماً" ( سورة النساء:٥ ) . ليس هذا فحسبْ؛ بل بيَّن الطُّرقَ المشروعةَ لتحصيلِ الأموالِ؛ كالتجارةِ، والصناعة، والاستثماراتِ بمختلفِ أنواعِها ما دام فيها نفعٌ للآخرينَ؛ لقولِه تعالى :"وأنزلْنا الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ للنَّاسِ" ( سورة الحديد : ٢٤ ) .

ومن جهةٍ أُخرى بيَّنَ كيفيةَ حمايةِ هذه الأموالِ والمحافظة عليها من الضَّياع، والإسراف والتبذير والفساد، وكُلِّ طُرقِ الاستغلالِ الباطلَة التي من شأنِها تبديدُ هذه الأموالِ وعرقلةُ نُمُوِّها؛ لِقولِه تعالى : "ولا تأكُلوا أموالَكُمْ بينَكُمْ بالباطلِ وتُدلُوا بِها إلى الحُكَّامِ لِتأكُلوا فريقاً من أموالِ النّاسِ بالإثمِ وأنتُمْ تعلَمونَ " ( سورة البقرة : ١٨٧ ) .

ومن أجْلِ تنميةِ الأموالِ، وضعَ الإسلامُ الحنيفُ كذلك العديدَ من العُقودِ الصحيحةِ لاستِثمارِها وتحقيقِ عوائدَ مُعتبَرةً تعودُ بالنفعِ على أصحابِ هذه الأموالِ بالدَّرجةِ الأُولى وعلى المجتَمعِ بأسرِه بالدَّرجةِ الثانيةِ ما يضمَنُ العدالةَ والرفاهية للجميعِ .

ولتوضيحِ المكانةِ السابقة الذِّكْرِ للمالِ في الإسلامِ لابُدَّ من معرفةِ مفهومِ المال، وكيفيةِ الحصولِ عليه، وما أقسامُه وعوائدُه؟ .

أوَّلاً : مفهومُ المالِ في الإسلامِ :

إنّ المالَ ضرورةٌ في الحياة لا يُمكِنُ الاستغناءُ عنها؛ ولهذا له مكانةٌ مرموقةٌ، وقيمةٌ عاليةٌ في الإسلامِ لقولِه تعالى : « المالُ والبَنُونَ زينةُ الحياةِ الدُّنيا » ( سورة الكهف : ٤٦ ) .

تعريفهُ:

لُغةً: " المالُ: هو الشيءُ الذي يَحوزُه الإنسانُ بالفعلِ؛ بحيث ينفَرِدُ به عمّا سواه، "وعليه فالشَّيءُ الذي لا يَحوزُه الإنسانُ لا يُعَدُّ مالاً ؛كالطيرِ في الهواءِ، والمعادن في باطنِ الأرض؛[1]

اصطلاحاً: "المالُ هو ما يُمكِنُ حيازَتُه وإحرازُه والانتفاعُ به والتصرُّفُ فيه تَصرُّفاً يستقِلُّ فيه المالِكُ"؛[2]

يُمكِنُ من التعريفِ السابقِ استنتاجُ أنّ ماليَّةَ الأشياءِ تثبُتُ بأمرينِ هُما:

حقُّ الحيازةِ والملكيةِ، وهذا يمنحُ لصاحبِه حُرِّيَّةَ التصرُّفِ في المالِ في أيِّ زمانٍ ومكانٍ ونشاطٍ؛

إمكانُ الانتفاعِ به.

الطُّرقُ الشَّرعيةُ لِكَسبِ المالِ في الإسلامِ:هناك طريقتانِ لكسبِ المالِ هما:

الطريقةُ الأولى: لا دَخْلَ للإنسانِ فيها، ولا أثرَ لنشاطهِ في امتلاكِ المالِ؛ كالهِبَةِ، والصدقةِ، والهديَّةِ، والميراثِ.

الطريقةُ الثانيةُ: وهي التي من خلالها يكتَسِبُ الإنسانُ حقَّ الملكيَّةِ؛ وذلك بسببِ سَعيهِ، ونشاطهِ، وعملِه؛ كالتجارةِ والزراعةِ.

**ثانياً: أقسامُ المالِ في الإسلامِ**: يُمكِنُ تقسيمُ المالِ إلى عدَّةِ تقسيماتٍ[3]:

**تقسيمِ المالِ إلى مُتقوَّمٍ وغيرِ مُتقوَّم**: المالُ المتقوَّمُ: هو ما حِيزَ بالفعلِ وجازَ الانتِفاعُ به شرعاً في حالةِ السَّعَةِ والاختيارِ؛ أمّا المالُ غيرُ المتقوَّم فهو غيرُ ذلك ويشملُ:

ما أُبيحَ الانتفاعُ به قبلَ حيازتِه؛ كالسمكِ في الماءِ؛

ما حِيزَ بالفعلِ لكنْ لا يُباحُ الانتِفاعُ به في غيرِ حالةِ الضرورةِ؛كالخَمرِ؛

وتظهرُ فائدةُ هذا التقسيمِ في:

الضمانِ عند التعَدِّي، فالمالُ المتقوَّمُ يضمنُه مَن اعتدى عليه بمِثلِه، أو قيمتِه على حسبِ نوعِه، وغيرُ المتقوَّم لا يضمنُ مُتلفُه شيئاً حيث لا حرمةَ له؛

في صِحَّةِ التَّصرُّفِ وعدمِها: فالمالُ المتقوَّمُ يصحُّ التصرُّفُ فيه بالعقودِ جميعاً التي تَرِدُ على المالِ؛ كالبيعِ، والهِبةِ والإجارةِ، والإعارةِ، والرهنِ، والوصيةِ، والشركةِ .. وغيرِها، وغيرُ المتقوَّمِ لا يصحُّ التصرُّفُ فيه بشيءٍ من ذلكَ؛ لأنَّ عدمَ التقويمِ يُنافي ورُودَ العقودِ مِن المسْلِمِ على المالِ غيرِ المتقوَّم؛

ونشيرُ أنّ الأصلَ في الأموالِ جميعِها أن تكونَ مُتقوَّمةً؛ أيِّ مباحةَ الانتفاعِ ومَحلًّا صالحاً للعقودِ إلاّ ما حرَّمَه اللهُ تعالى.

تقسيمُ المالِ إلى عقارٍ ومَنقولٍ*:

المنقولُ: هو ما يُمكِن نقلُه من مكانٍ إلى آخرَ مع بقاءِ هيئتِه وصُورتِه الأُولى على حالِها عند النقل؛ كالآلاتِ والمعدَّات؛

العقارُ: ما لا يُمكِن نقلُه وتحويلُه من مكانٍ إلى آخرَ؛ كالأراضي والمباني.

تقسيمُ المالِ إلى مِثليٍّ وقيميٍّ:

المالُ المثليُّ: ما تماثلَتْ آحادُه مِن غير تفاوتٍ في أجزائِه أو وحداتِه؛ بحيث يُمكِن أن يقومَ بعضُها مكانَ بعضٍ دون فرقٍ يُعتدُّ به؛ كالنقود.

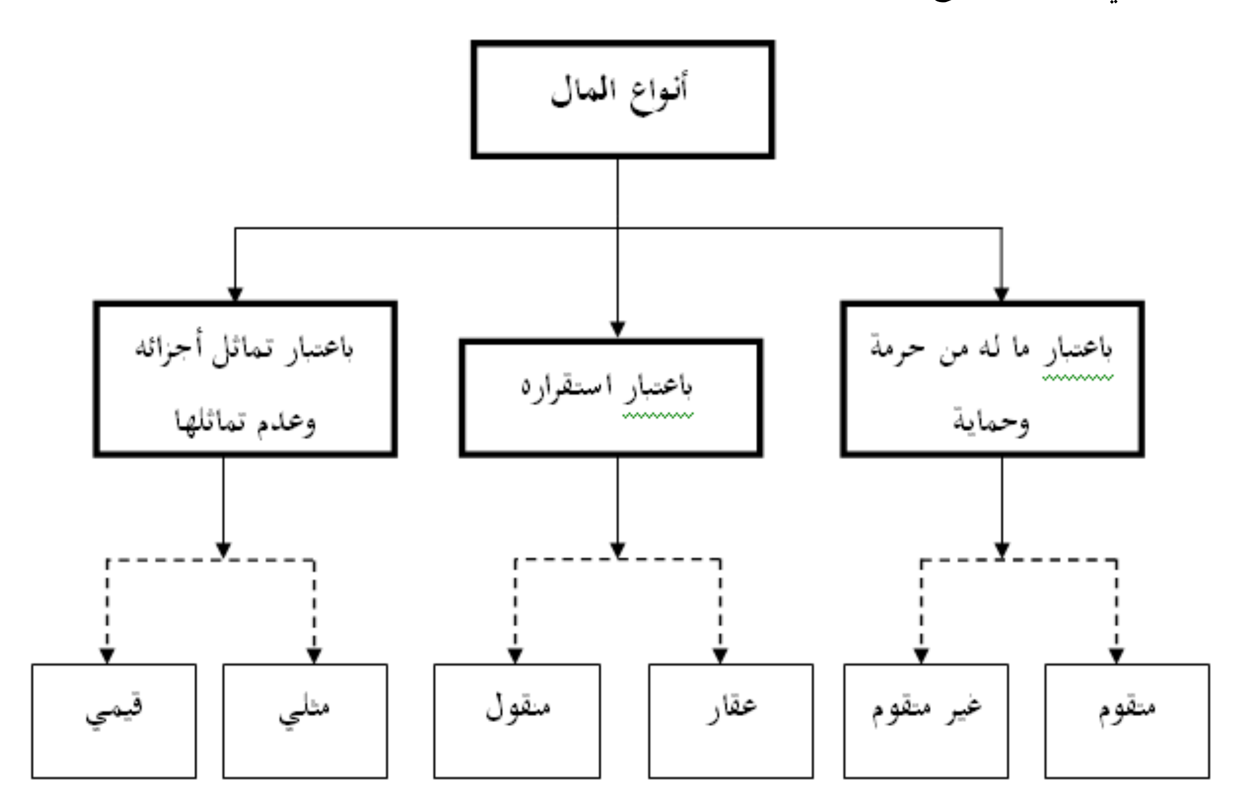
المالُ القيميُّ: هو ما لا يُوجَدُ له مِثلٌ أصلاً؛ كالتُّحفِ النادرة، أو يُوجَدُ له نظيرٌ ولكنْ مع تفاوتٍ يُعتدُّ به في التعاملِ؛

ويُمكِن الاستنتاجُ من هذا التقسيم أنّ:

القَرْضَ لا يَجري في القِيميات؛ وإنّما يَجري في المِثليات من نقودٍ وأعيانٍ أُخرى؛

الأموالُ المِثليةُ عند إتلافِها يجبُ ضمانُ مِثلِها لا قيمتِها؛ لأنّ المِثلَ أقربُ إلى الأصلِ من القيمة.

والشكل التالي يلخص الأنواع السابقة الذكر:




المصدر: إعداد الباحثة

ثالثاً: عوائدُ المالِ في الإسلام:

يمُكِن استثمارُ المالِ في الإسلامِ بكُلِّ أقسامِه بعدَّة طُرقٍ ونتيجة هذا الاستِثمارِ والتوظيفِ تتحقَّقُ عوائدُ متنوعةٌ تكون كما يلي:

الرِّبحُ:

تعريفُ الرِّبح:

لُغَةً: " الرِّبْحُ هو النَّماءُ في التَّجْرِ" وهو عبارةٌ عن الفضلِ المستحَقِّ في التجارة؛ تقول رَبِحَ فلانٌ في تجارتِه أيّ كَسبَ[4].

اصطلاحاً: عَرَّفُ الفُقهاءُ الأجلَّاءُ الرِّبْحَ بأنّه " زائدُ ثمنِ مَبيعِ تجْرٍ– أيّ تبادلٍ تجاريٍّ – على ثَمنِه الأوّلِ ذهباً أو فضَّةً؛ أيّ أنّ الرِّبْحَ هو الزائدُ عن ثمنِ السِّلْعَة المشتراة منذ البداية بِنيَّةِ بيعِها تجارياً[5].

**وُجوهُ تحصيلِ الربح**: من الطُّرقِ التي ذكَرها العُلماءُ في تحصيلِ الربح مايلي[6]:

تقليبَ المالِ في الحضَرِ بالشراءِ بثمنٍ أقلَّ والبيعَ بثمنٍ أعلى من ثمنِ الشراءِ وهو من التِّجاراتِ المباحةِ إنْ لم يشتمل على تربُّصٍ واحتكارٍ للسلعِ وإلاّ فهو منهيٌّ عنه؛

تقليبَ المالِ في الأسفارِ بيعاً وشراءً؛ فينقلُ المشتري السلَعَ المشتراةَ إلى بلدٍ آخرَ تكون تلكَ السلعُ فيها أكثرَ رَواجاً فتُباع فيها بسعرٍ أزيدَ من ثمنِ الشراء. ووجْهُ ذلك أنّ السلَعَ المنقولةَ قد تكونُ قليلةً لبُعد مكانِها، أو لشدَّةِ الخطرِ في نقلِها فيقلَّ حاملُوها ويعزّ وُجودُها،وإذا قلّتْ وعَزَّتْ غلتْ أسعارُها لكثرةِ الطلبِ وقلَّةِ العَرضِ وبالتالي تعظُم أرباحُها؛

المرابَحةُ: وهي البيعُ بمثلِ الثمنِ الأوَّلِ وزيادةِ ربحٍ معلومٍ، والربحُ فيها عبارةٌ عن الزيادة على أصلِ الثمنِ والتكاليف؛

البيعُ بثَمنٍ مُقسَّطٍ أو مُؤجَّلٍ: وهو أن يبيعَ السلعَ بثمنٍ مُؤجَّلٍ أكثرَ من ثمنِ بيعِها لو كانت حالاً وسيأتي بيانُه لاحقاً إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

كذلك يمُكِن استثمارُ المال بعُقودٍ أُخرى؛ كعقودِ المضاربَة، المشاركة، المزارَعة، الاستِصناعِ وكلِّ الصيَغِ المشروعة التي من شأنِها تنميةُ هذا المال.

الفرقُ بين الربحِ والفائدة:

الربحُ كما سَبَقَ ذكْرُه: هو نمَاءُ الأموالِ المعدَّة للتِّجارة بالبيعِ وهو يحصلُ من عمليتَين: شراءٍ بالنقود؛ ثم بيعٍ بها والفائضُ عن الأصلِ – الثمنِ الأوَّلِ – يُسمّى ربْحاً وما عدا ذلك من أنواع النماءِ فليسَ بربح.

أمّا الفائدةُ فهيَ في القانونِ الوضعيِّ: زيادةُ مالٍ في مُقابلِ الأجَلِ أو زيادةِ الأجلِ وهي نوعٌ من أنواعِ الرِّبا المحرَّمِ شرعاً والمسمّى بربا النَّسيئةِ المجمَعِ على تحريمِه، أي أنّها زيادةُ مالٍ بدونِ مُقابلٍ ولا سببٍ شرعيٍّ يقتضي استحقاقَها.

وعليه؛ فالفائدةُ تختلفُ اختلافاً جوهرياً عن معنى الربحِ في الإسلام؛ حيث أنّ الرِّبحَ – شرعاً – هو الزيادةُ المشروعةُ في التجارةِ، أمّا الفائدةُ على اصطلاحِ الاقتصادِ فهي الزيادة المحرَّمةُ في التجاراتِ والقُروضِ.

الجُعالَةُ:

**تعريفُ الجُعالة**: عرّفها ابنُ رُشْدٍ بأنّها: " أنْ يجعلَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ جُعلاً على عملٍ يعملُه إنْ أكملَ العملَ، وإنْ لم يُكملْه لم يكُن له شيءٌ وذهبَ عَناؤه باطلاً "[7].

أركانُ الجُعالَة:

الجاعلُ:هو الشخصُ أو المؤسَّسة أو الجهة التي تُعبِّرُ عن التزامِها بمبلغٍ مُعيَّنٍ لِمَن يقومُ بعَملٍ ما؛

المجْعُولُ له (العاملُ): وهو الشخصُ الذي يقومُ بتنفيذِ العملِ الذي طلبَه الجاعلُ؛

الجُعلُ: هو المالُ المحدَّدُ مِن قِبَلِ الجاعِلِ للعامِلِ ويُشترَطُ أن يكونَ مُحدَّداً واضِحاً يمنعُ النِّزاعَ والخُصومَة، والأصلُ تعجيلُ الجعلِ؛

العَملُ: لا تتمُّ الجُعالة دونَ القيامِ بالعمل؛ والذي يجبُ أن يكونَ مُباحاً لا مُحرَّماً ولا واجباً؛

والجُعالَةُ مَشروعةٌ بالقُرآنِ الكريم؛ لقولِه تعالى: « قالُوا نَفْقِدُ صُواعَ الملِكِ ولِمَنْ جاءَ بهِ حِمْلُ بَعيرٍ وأنا بهِ زَعِيمٌ » [سورة يوسف: 72]،وقد أقرَّها الفقهاءُ جميعاً للحاجةِ الداعيةِ إليها.

بَدَلُ الإجارة:

**مفهومُ بَدَلِ الإجارة**:الإجارةُ مُشتَقَّةٌ من الأجْرِ وهو العِوَضُ، ومنه سُمِّي الثوابُ أجْراً، وفي الشرعِ: عَقْدٌ على المنافعِ بِعِوَضٍ[8]. والمنفعةُ قد تكونُ عيناً كدارٍ للسكنِ، سيارةٍ، آلاتٍ ومعدَّاتٍ. أو منفعةَ عملٍ مثل عملِ محاسبٍ، عمل مهندسٍ، عمل بنّاءٍ. وقد تكون منفعةَ شخصٍ الذي يبذل جَهدَه كالعُمّالِ والخَدَمِ.

والمالك الذي يؤجر المنفعة يسمى: مؤجرا. والطرف الآخر الذي يبذل الأجر يسمى: مستأجرا. والشيء المعقود عليه المنفعة يسمى مأجورا. والبدل المبذول في مقابل المنفعة يسمى: أجرا وأجرة وهو عوض يقابل الثمن في عقد البيع.

**أنواع بدل الإجارة**: هناكعدةأنواع حسب نوع الإجارةوهي[9]:

**الإجارة على منافع الأعيان**:وهي التي تعقد على الأعيان بأن يتم دفع عين مملوكة لمن يستخدمها لقاء عوض معلوم. ويمكن أن تتم هذه الإجارة على نوعين من الأعيان الحاضرة أو الموصوفة في الذمة:

إجارة الأعيان المنقولة: كالثياب والحلي والسيارات وغيرها.

إجارة الأعيان الثابتة:كالدور والمنازل والأراضي.

**الإجارة على منافع الأعمال**: وهي التي تعقد على أداء عمل معلوم حال أو مؤجل ( موصوف في الذمة ) لقاء أجر معلوم. ويتخذ هذا الأسلوب صورتين بحسب نوعية الأجير:

الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة ولا يجوز له العمل لغير مستأجره.

الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامة الناس ولا يجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره.

الخاتمة:

إن المال هو ملك لله سبحانه وتعالى والإنسان مستخلف فيهلتسييره وتنميته بكل أنواعهفي كل ما هو مشروع، بدل اكتنازه أو صرفه في غير مصارفه المناسبة. وعليه فالإنسان المسلم من واجبه مراعاة جميع الشروط الكفيلة بتحقيق الهدف من استخلافه على مختلف الأموال سواء كانت ملكية عامة أو ملكية خاصة للوصول للعدالة وتجسيد الرفاه الإجتماعي بين مختلف أفراد المجتمع.

الإحالات:

أحمد إدريس عبده، **فقه المعاملات**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون سنة نشر، ص: ٥.

محمود محمد حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ٢، ٢٠٠٩، ص: ١٣.

أحمد إدريس عبده، مرجع سابق، ص ص: ١٢– ١٩ ( بتصرف ).

حسن خطاب، **أسباب استحقاق الربح**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط ١، ٢٠٠١، ص: ١٠.

محمود محمد حمودة، مرجع سابق، ص: ٢٥٣.

حسن خطاب، مرجع سابق، ص ص: ٣٠– ٣٢ ( بتصرف ).

دنيا شوقي أحمد، **الجعالة والاستصناع تحليل فقهي واقتصادي**،البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٣، ٢٠٠٣، ص:٩.

السيد سابق، فقه السنة، **مكتبة دار التراث**، القاهرة، ج٢، ص: ١٤٢.

أحمد محمد محمود نصار، **عقد الإجارة فقها وتطبيقا في عشرين سؤالا وجوابا ( من تراثنا إلى تلبية الاحتياجات المالية المعاصرة )**، ص: ١١. من الموقع: http://iefpedia.com/arab/wp_content/uploads/2009/11/vb.pdf، تاريخ الإطلاع: 28/05/2015.

# تسييرُ الإنفاقِ العامِّ بـــينَ الأساليبِ الحديثةِ ومَبادئِ الشـــــــريعةِ الإسلاميةِ

د. خلواتي صحراوي
مدير معهد العلوم القانونية
بالمركز الجامعي بالجزائر

مفتاح فاطمة
طالبة دكتوراه
جامعةِ تلمسان بالجزائر

**الحلقة (٣)**

## المحورُ الرابعُ: أسبقيةُ الشريعةِ في التنصيصِ على الأساليبِ الحديثة

بعد ما تقدَّمَ مِن ذِكْرٍ لأهمِّ الأساليبِ والمتطلَّباتِ الحديثةِ لتسييرِ الإنفاقِ العامِّ، ثمَّ ذِكْرٍ كذلكَ لأهمِّ الضوابطِ والقواعدِ التي جاءتْ وأكَّدتْ عليها شريعتُنا الإسلاميةُ في المجالِ ذاته، ستحاولُ الباحثةُ فيما يلي الربطَ بينهُما، وإثباتَ الوجودِ الأصليِّ لُمعظمِ الأساليبِ الحديثةِ التي يجتهدُ الاتجاهُ الدوليُّ حاليَّاً لتطبيقِها في تعاليمِ ومبادئِ شريعتنا الإسلامية، وأنّ الإسلامَ بذلك كان سبَّاقاً لها.

**الشفافيةُ في تسييرِ المالِ العامِّ**: أوضحتِ الباحثةُ سابقاً كيف أنّ الشفافيةَ والوضوحَ في تسييرِ الأموالِ العامَّةِ من مَطالبِ العديد من المنظَّماتِ الدولية، والإسلامُ العظيمُ لا يُمكِنُ أن يكونَ إلاّ حافظاً ومُراعياً لهذا المبدأ، كيف لا؟ وهو الذي أكَّدَ على ضرورة اكتتاب العُقود، واستشهادِ الشهود في ذلك؛ لكيلا لا تتسمَ المعاملاتُ بالغُموضِ، ومن أهمِّ الصِّفاتِ التي أمرَ بها الصدقُ والأمانةَ، وقد وردَ هذا في العديد من المواضعِ في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ الشريفة؛ كقوله تعالى: ﴿ **يا أيُّها الذين آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وكُونُوا مَعَ الصَّادقِينْ**﴾ (التوبة: ١١٩)، وقوله سُبحانَه: ﴿ **إنَّ اللَّهَ يَأْمُركُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإذَا حَكَمْتُم بَينْ النَّاسِ أَن تحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إنَّ اللَّه نعمَّا يعظُكُم بِهِ إنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً**﴾ (النساء: ٥٨)، وكذلك قوله جلَّ جلالُه: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنفال:٢٧).

كما جاءَ الإسلامُ الحكيمُ واضحاً في مُعالجةِ أمورٍ ماليةٍ مُهمَّة؛ كتصنيفه للإيرادات العامَّة، وبيانه لأوجُه إنفاقها والأوجُه العامَّة للإنفاق، وهذا ما يجعلُها واضحةً للمسؤول المسيِّر وللمواطنِ المسيَّر، ويُسهِّلُ أمرَ متابعتها والقيام عليها بكلِّ وضوحٍ وشفافية. وفيما تؤكِّدُ المطالبُ الدوليةُ على أنَّ نزاهةَ المسؤول تضمنُ شفافيةَ تسييره للمال العامِّ؛ فالإسلامُ يحثُّ المسلمَ على التحلِّي بالصفاتِ التي تجعلُه نزيهاً في عملِه – حتى دونَ قصدٍ وبمُجرَّدِ تحلِّيه بها؛ كالصدقِ والأمانة، وخشيةِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

•**التسييرُ القائمُ وفقَ النتائجِ والأداء**: رأينا سابقاً أنّ هذا النوعَ من التسييرِ يتطلَّبُ وضعَ أهدافٍ ونتائجَ مُسبَقةٍ ومُحدَّدةٍ للموازنةِ العامَّة، وربْطَ تلك النتائجِ بمؤشِّرات أداءٍ تُمكِّنُ من معرفةِ مدى تحقُّقِ الهدف، وأنّ الأساسَ فيه هو تحقيقُ الهدفِ والنتيجةِ ومُساءلةِ المسؤولِ عن ذلك؛ وليس مُسائلتَه عن كم؟ أو كيفيةِ استعمالِ المالِ لتحقيقِ ذلك، أمّا الإسلامُ لن يتعارضَ مع ذلك إلاّ في أن تكونَ الكيفيةُ مشروعةً، هي لا تتعارضَ إطلاقاً مع توجيهاتِ الدينِ الإسلاميِّ الحنيفِ طالَما ما دعَتْ إلى الأهدافِ المثمرَة؛ والتي تُحقِّق مصالحَ المنظمة ومصالحِ المجموعاتِ والأفراد؛ بل على العكسِ فقد أثبتَت الدِّراساتُ في هذا المجال أنّ الموازنةَ التقليديةَ (موازنةَ البُنود) تُشجِّعُ على هدرِ المالِ العامِّ؛ حيث أنّ الإنفاقَ لا يرتبطُ بأهداف؛ وإنّما يرتبطُ بما توفَّرَ من موارد، أمّا موازنةُ الأداءِ فتُشجِّعُ على صرفِ المالِ في مجالِه مُحقِّقاً هدفَه. كما يُسهِّلُ هذا الأسلوبُ الرقابةَ الذاتيةَ، ومُحاسبةَ النفسِ للقيامِ المسؤوليةِ والتي رأيناها سابقاً كمبدأٍ من مبادئ الشريعة في تسييرِ المالِ العامِّ.

•**إحكامُ وتشديدُ آلياتِ الرقابة**: لقد طَبَّقت الدولةُ الإسلاميةُ – خلال قيامِها– وسائلَ رقابيةً مُهمَّةً على إنفاقِ المالِ العامِ استنبَطتْها من القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّة النبويَّة، واجتهدَ في تطبيقِ بعضِها الخلفاءُ الراشدونَ المهديُّونَ، وكان الإسلامُ العظيمُ بذلك سبَّاقاً لهذه الوسائلِ التي لا زالَ بعضُها قيدَ المطالَبة، وتؤكِّدُ التوصياتُ الحديثةُ الصادرةُ في هذا المجالِ على ضرورته كالرقابةِ الذاتية، ومُحاسَبةِ النفسِ المتجسِّدةِ من خلالِ الرقابةِ على الأداء.

•**تفعيلُ دَورِ المُسيِّرينَ**: تظهرُ أهميةُ هذا العنصرِ من خلالِ ما تتبنَّاهُ الأساليبُ الحديثةُ باسم "ثُنائيَّةِ الحريةِ والمسؤولية"، ومفادُها –كما شرَحَت الباحثةُ آنفاً– أن يتزوَّدَ المسؤولُ بغطاءٍ ماليٍّ إجماليٍّ يُسيِّرُه بنوعٍ من الحرية، ويتعرَّضُ مقابلَ ذلك لمسؤوليةٍ أكبرَ، والدليلُ على وُجودِ هذا المبدأ في الإسلامِ قولُه تعالى: ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ (يوسف:٥٥)؛ بل وقد ذهبَ الإسلامُ الحكيمُ إلى أبعدَ من ذلكَ باشتراطِ بعضِ الصفاتِ لتولِّي أمرَ المالِ العامِّ؛ كالصدق، والأمانة، والعلمِ (الإدراك بالأمر) والكفاءة، الأمرُ الذي تؤكِّدُه حاليًّا المطالبةُ بالاهتمامِ بكفاءةِ المسيِّرينَ؛ من خلالِ اعتمادِ معاييرَ مُعيَّنةٍ في اختيارِهم، وضرورةِ تكوينِهم.

•**مُكافحةُ الفسادِ وإرساءُ النزاهةِ في تسييرِ المالِ العامِّ**: يكثرُ الحديثُ حاليًّا عن الفسادِ ومُكافحتِه كضرورةٍ لضمانِ استخدامٍ جيِّدٍ للموارد العامَّة، والإسلامُ الحكيمُ في طيَّاته نهى عن الفسادِ وحرَّمَهُ؛ بل وشدَّدَ العقوبةَ على مَن يُفسدُ في الأرض؛ ومن ذلك الفسادُ في استخدامِ المالِ العامِّ؛ كالنهب، والرِّشوة، والسرقة وذلك في قولِه تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (المائدة:٣٣)، وهي دلالةٌ واضحةٌ على مُحاربَةِ الفسادِ، وردْعِه بتسليطِ أقصى العُقوبات.

**وختاماً:**

إنّ ما خلَصت الباحثةُ له من خلال بحثها هذا هو أنّ الأساليبَ والتوصيات الحديثةَ بخُصوصِ تسييرِ الإنفاقِ العامِّ، والتي يُمكِنُ إيجازُها بالمبادئِ الموالية: * إرساء مبادئ الشفافية والنزاهة، * ومحاربة الفسادِ في إدارة المالِ العامِ، * اعتمادِ الأسلوب القائمِ وفقَ النتائجِ والأهداف واستعمالِ مُؤشّرات الأداء، * تشديد الرقابة من خلال الرقابة على الأداء، وأخيراً وليس آخراً: * التركيزِ على دَورِ الفاعلينَ في تسييرِ المالِ العامِ؛ من خلال كفاءتهم ومُساءلتهم. هي في مُجملِها مبادئُ وضوابطُ تجدُ لها أصولاً في الشريعةِ الإسلاميةِ المستنبَطةِ من القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ الشريفةِ، وما انتهى إليه العلماءُ الأجلاّءُ من اجتهادٍ واستنباطٍ من خلالِ استقراءِ النصوصِ.

فقد خصَّتِ الشريعةُ الإسلاميةُ الغرَّاءُ المالَ العامَّ بحُرمَةٍ خاصَّةٍ منعَت من خلالِها كلَّ نوعٍ من أنواعِ الاعتداء مهما دقَّ وقلَّ، ورتَّبَت على ذلك من أنواعِ العقابِ ما ينتهي بالقتلِ والهلاكِ رغبةً منها في تحقيقِ الجزْرِ حتى لا يُفضي المالُ ألعوبةً في أيدي المسيِّرينَ والمالكينَ له عن طريقِ التفويضِ يصنَعونَ به ما يشاؤونَ، ويُوظِّفُونَه فيما يَشتهونَ؛ لذلك أوصتْ باختيارِ الأكْفاءِ من الأُمناءِ لتولِّي أمر المالِ العامِّ، وحمّلتْهُم المسؤوليةَ الكُبرى؛ والتي من أهمِّ مُستلزماتِها المحاسبةُ والمتابعةُ، كما شدَّدَت الرقابةَ على استعمالِ المالِ العامِّ ومُستعمليه.

و عند الاطلاعِ وحُسنِ التوثُّقِ نجدُ أنّ هذه القواعدَ والضوابطَ قد أقرّتْها الشريعةُ الإسلاميةُ منذُ أكثرَ من أربعةَ عشرَ قرناً، وتجسَّدَت بإحكامٍ وإتقانٍ في المجالاتِ المختلفةِ والمتنوِّعةِ بأمثلتِها؛ بل وبأدقِّ تفاصيلِها، ولا زالتِ الدولُ تعتمدُها في أنظمتِها المالية. وما كان لهذه الدولِ الغربيةِ أن تكونَ سبَّاقةً لمثلِ هذه المبادئِ المقرَّرةِ في شريعتِنا الغرّاءِ بضَوابطِها المدقَّقة، وبأهدافِها المحقَّقة، والمحكَمة من قِبَلِ المشرِّعِ الحكيمِ لولا الغفلةُ التي طالت المجتمعات الإسلامية- من خلال انصرافِها عن شرعِ ربِّها وانخداعِها بما يُقدِّمُه لها الغربُ ممّا هو موروثُها العلميِّ والأخلاقيِّ الحضاريِّ المغصوب منها، والتي لم تُحسِنِ الاستقاء منه، والاستفادةَ من خَيره. وعندما نعودُ إلى أصولِنا فإنّنا نجدُ فيها ما سيَحسُدُنا الغربُ عليه لا سيَّما إذا صاحبَ ذلك الفهمُ الدقيقُ والعميقُ لهذه المبادئ، ثمَّ كيفية التعاطي معها في ظلِّ المستجدّاتِ والنوازلِ التي تنسجمُ مع تُراثِنا وأصالتِنا؛ فنحن نملكُ دُستوراً سبقَ كلَّ تلك المحاولات، وكان أشملَ وأحقَّ منها بأن يُتّبَعَ، وصدقَ اللهُ العزيزُ القديرُ إذ يقولُ: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ (الإسراء: ٩).

**قائمة المراجع:**

1.أبو كريم أحمد فتحي، "الشفافية والقيادة في الإدارة"، عمان – الأردن، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص152.
2.البابلي عدلي، "المالية العامة و النظم الضريبية – تقدير وتحليل الموازنة العامة في الشريعة و القانون"، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2009، ص3.
3.البخاري، "صحيح البخاري"، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج2، 2001، ص 5.
4.البخاري، "صحيح البخاري"، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج3، 2001، ص 136.
5.البخاري، "صحيح البخاري"، بيروت، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ج4، 2001، ص 175.

6.بن داود إبراهيم، "الرقابة المالية على النفقات العامة"، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 13، 26 ،32، 34، 109 .
7.بن سيدة أبو الحسن، "المحكم والمحيط الأعظم"، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، الطبعة الأولى، ج6، ص447.
8.جريسات جميل، " موازنة الأداء بين النظرية والتطبيق "، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية- إدارة البحوث والدراسات، 1995، ص 22.
9.حسنين علي محمد ، "رقابة الأمة على الحكام"، الرياض، مكتبة الخاني، الطبعة 1، 1988، ص 29.
10. حماد أكرم إبراهيم ، "الرقابة المالية في القطاع الحكومي"، عمان - الأردن، جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2005، ص 141،153، 154.
11. دراز حامد عبد المجيد ، " مبادئ المالية العامة "، الإسكندرية- مصر، الدار الجامعية، 1988، ص 400.
12. الدليل الإرشادي لأعمال الموازنة للمنظمات غير الحكومية، "المشروع الدولي للموازنة"، من إعداد مركز أولويات الموازنة والسياسات ديسمبر 2001، ص 36. متاح على موقع انترنت:internationalbudget.org
13. الرازي زين الدين أبو عبد الله، "مختار الصحاح"، بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، ج1، 1999، ص 316.
14. ريان حسين راتب يوسف، "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلام"، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1999، ص 84- 85.
15. الزحيلي وهبة ، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج"، دمشق، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، ج1997،10، ص 259.
16. السيوطي جلال الدين ، "جامع الأحاديث"، القاهرة، طبع على نفقة حسن عباس زكي، ج 26، 2002 ص 433.
17. شحاتة حسين حسين، "حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية"، مصر، دار النشر للجامعات، 1999. ص 65- 66.
18. الصالحي صالح ، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، القاهرة، دار الفجر، 2006، ص 566 .
19. عباس محرزي، "اقتصاديات المالية العامة"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 66.
20. العمر فؤاد عبد الله، "مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره"، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 62، 2003، ص167.
21. فريق معالجة الموازنة العامة، "الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة"، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، اللجنة الاقتصادية، 1996، ص 20، 21، متاح على موقع انترنت : موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:www.iefpedia.com تاريخ التحميل:20/07/2012.
22. قادر عبد الله محمد ، "أسس ومبادئ وقواعد النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي"، مقال منشور بتاريخ 17 نوفمبر 2010، متاح على موقع انترنت: www.keconomists.org ، تاريخ الإطلاع: 20/07/2012.
23. القرطبي ابن رشد ، "البيان والتحصيل"، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج2، 1988، ص 508.
24. كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي"، الجزائر، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، ص 83.
25. الكفراوي عوف محمود، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، الإسكندرية، مؤسسة الثّقافة الجامعية، 2005، ص 172.
26. الماجد خالد، "ضوابط تصرف ولي الأمر في المال العام"، مقال منشور بتاريخ 12 مارس 2007 على موقع انترنت: almoslim.net تاريخ الإطلاع: 19 جويلية 2012.
27. مسعي محمد ، "المحاسبة العمومية" ، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 140.
28. موقع شراكة الموازنة المفتوحة: www.internationalbudget.org تاريخ الإطلاع: 25/05/2012.
29. موقع صندوق النقد الدولي: www.imf.org تاريخ الإطلاع: 25/05/2012.
30. موقع منظمة بلدان التعاون والتنمية الاقتصادية: www.oecd.org تاريخ الإطلاع: 25/05/2012.
31. الوادي محمود حسين ، عزام زكريا أحمد ، "المالية العامة و النظام المالي الإسلامي"، الأردن دار السيرة للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2000، ص 315.
32. الوادي محمود حسين، زكريا أحمد عزام، "مبادئ المالية العامة"، عمان- الأردن، دار مسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، 2007، ص 117.

# سياسةُ الإنفاقِ العامِّ وأثرُها على التضخُّمِ

## دراسةُ حالةِ الاقتصادِ الجزائريِّ خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٩)

أ.د. لبيق محمد بشير
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر



دخيسي نور الدين
ط دكتوراه ومفتش بالمديرية الجهوية للخزينة
جامعة جيلالي ليابس بالجزائر

إنَّ فضلَ التطوُّرِ الذي لحَقَ بالسياسةِ المالية في النُّظُمِ المعاصرةِ جعل من واجبِ الدولةِ، ولزاماً عليها أن تتدَّخَلَ في توجيهِ الاقتصادِ الوطنيِّ في نواحيه كافَّةً، وأصبحَت السياسةُ الماليةُ تلعبُ دوراً جوهرياً في تحقيقِ الأهدافِ التي ينشدُها الاقتصادُ مع مراعاةِ الأزماتِ كافّةً التي تُهدِّدُ استقرارَه، وتتفاوتُ حدَّتُها حسبَ قوَّةِ المسبِّباتِ وتَبعاتِ أيِّ تفاعلٍ اقتصاديٍّ ما بين الأعوانِ الاقتصاديينَ؛ فالتضخُّم على سبيلِ المثالِ- والذي يُعرَفُ بالارتفاعِ المتزايدِ والمستمرِّ الذي يمَسُّ السلعَ الاستهلاكيةَ كافَّةً دونَ الخوضِ في ماهيَّتِه- يُعتَبَرُ أزمةً واقعيةً يحولُ دونَ نموٍّ اقتصاديٍّ حقيقيٍّ؛ حيث أنَّ كلَّ زيادةٍ في مداخيلِ الأفرادِ مقابلَ ارتفاعٍ في الأسعارِ يُبقي الاستهلاكَ على حالِه؛ فإذا كان الإنفاقُ الحكوميُّ يهدفُ إلى تحسينِ المعيشةِ، وتحقيقِ الرفاهيةِ؛ وبالتالي تفعيلِ الطلبِ من أجلِ الحفاظِ على دورةِ الإنتاجِ فيستلزم تجنُّبَ مثلِ هذه الآثارِ لتُحقِّقَ السياسةُ الماليةُ أهدافَها.

ولتجنُّبِ مِثْلِ هذه الآثارِ ينبغي عرضُ التساؤلِ التالي : ما مدى التأثيراتِ الناجمةِ عن السياسةِ الماليةِ التوسُّعيةِ تُجاهَ معدَّلاتِ التضخُّم؟ وللإجابةِ على هذا الإشكالِ، وقصدِ الإحاطةِ بهذا الموضوعِ قام الباحثُ بتقسيمِ العملِ إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

القسمِ الأوَّل : بمَثابةِ المقدِّمة تطرَّقَ فيه إلى مفهومِ التضخُّم كعُمومياتٍ عنه .

القسمِ الثاني : تطرّقَ فيه إلى السياسةِ الماليةِ فعالجَ زيادةَ النفقاتِ العامَّة؛ وبالأخصّ الأُجور .

ثمَّ القسمِ الثالث والأخيرِ عَرضَ فيه حالَ السياسةِ الماليةِ في الجزائر، وقامَ بتقييمِ نتائجِها عن طريقِ الإحصائياتِ والدراسةِ القياسيةِ التي قام بها في آخرِ دراسةِ هذا البحثِ .

## القسمُ الأوَّلُ :عُموميّاتٌ عن التضخُّم[8]

لم تكنْ لدراسةِ تقلُّباتِ النقودِ أهميةٌ كبيرةٌ في ظلِّ النقودِ المعدنية؛ لأنّ النظامَ الاقتصاديَّ كان يسيرُ سيراً طبيعياً ويُحقق التوازنَ تلقائياً، وكانت الفكرةُ السائدةُ هي حيادُ النقود؛ ولكنَّ ظهورَ النقودِ الورقيةِ الإلزامية أدَّى إلى ظهورِ أزماتٍ من حينٍ لآخرَ، وبدأتْ تظهرُ أهميةُ دراسةِ قيمةِ النقود؛ ولكنَّ هذا التغيُّرَ في قيمةِ النقود، أو المستوى العامِّ للأسعارِ في الأغلب ما يكون ارتفاعاً ونادراً ما يكون انخفاضاً، وهذا التغيُّرُ له آثارٌ تنعكسُ على الأفرادِ وعلى الاقتصاد ككُلٍّ، ومن هنا جاءتْ أهميةُ دراسةِ التضخُّمِ النقديِّ[1] .

### التضخُّمُ ومؤشِّراتُ الأسعارِ:

تعريفُ التضخُّم : هناك تعاريفُ عديدةٌ للتضخُّم، كلٌّ منها ينطلقُ من زاويةٍ من زواياه، وهذا بسببِ تعقُّد ظاهرةِ التضخُّم، وتنوُّعِ عواملِه، وتشعُّبِ آثاره، وتتعدَّدُ المفاهيمُ الخاصَّةُ بالتضخُّمِ – طبقاً لتعدُّدِ واختلافِ الضوابطِ والأُسُسِ التي تحكُمه؛ فهو يُعرَّفُ على أنّه : الارتفاعُ المتزايدُ في أسعارِ السلعِ الاستهلاكية[2] . ويُعدُّ هذا التعريفُ من أبسطِ أنواعِ التعريفاتِ للتضخُّم؛ حيث تُوجَدُ تعريفاتٌ أُخرى ولكنَّ هذا التعريفَ يُعَدُّ أكثرَ وُضوحاً من وجهةِ نَظرِ المستهلكِ، وقد يُصاحِبُ التضخُّمَ التشغيلُ الكاملُ مقابلَ انخفاضِ البطالة؛ حيث ترتفعُ الأسعارُ كلَّما زادتْ نسبةُ تشغيلِ المعطَّلينَ عن العملِ ( شباب البطالة ) .

أمّا إذا كان الأساسُ هو الأسبابُ المنشئةُ للتضخُّمِ فيُعرَّفُ التضخُّمُ على أنّه : "كلُّ زيادةٍ في كمِّيةِ النقودِ المتداولةِ تؤدِّي إلى الزيادةِ في المستوى العامِّ للأسعارِ" ، وهو تعريفٌ مبنيٌّ على النظريةِ الكميةِ للنقودِ التي ترى أنّ زيادةَ العَرضِ النقديِّ هي السببُ في حدوثِ الظواهرِ التضخمية؛ خاصَّةً مع افتراضِ مستوى التوظيفِ الكاملِ، ويلاحظُ

---

[1] - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي –دراسة مقارنة، دار الخلدونية الجزائر (2007)ص 125

[2] Gregory N.Mankiw, Macroéconomie, Tradiction la5$^{e}$ Américaine par Jean Hourd, Impriméen Belgique, 2003, p101

من هذا التعريف[1] أنّه تنقصُه الدِّقّةُ والوضوحُ،وصحَّةُ الشواهدِ الخاصَّة به؛ لأنّه لم يستطِعْ تفسيرَ ظاهرةِ الكسادِ الكبيرِ( ١٩٢٩–١٩٣٣ )؛ حيث لم يحدُثِ التضخُّمُ ولم ترتفعِ الأسعارُ رغمَ الزيادة في كمية النقودِ المتداولة.

قياسُ التضخُّمِ: يُعتبَرُ[2] مُعدَّلُ التضخُّمِ على أنّه مُؤشِّرٌ عامٌّ حولَ كيفيةِ الأداءِ الاقتصاديِّ، ويرتبطُ في تغيُّراته بتذبذباتِ PNB الحقيقيِّ، ويُمكِنُ معرفةُ مُعدَّلِ التغيُّرِ المؤدِّي للمستوى العامِّ للأسعارِ من فترةٍ لأُخرى، ويُعتبَرُ هذا الأخيرُ مقياساً للقوَّةِ الشرائيةِ للدينارِ، أو كميةِ السلعِ والخدماتِ التي يُمكِنُ اقتنائُها بدينارٍ واحدٍ، وتعودُ أصولُ مقياسِ المستوى العامِّ للأسعارِ إلى الاقتصاديِّ الأمريكيِّ Erving Fischer من جامعة Yale في عَقدِ العشرينيياتِ من القرنِ الماضي، وتوجدُ في الوقتِ الحاليِّ مقاربتان للمُستوى العامِّ للأسعارِ وهي بناءُ مؤشِّراتِ السعرِ مباشرةً من البياناتِ عن أسعارِ آلافِ السلعِ والخدماتِ، أو حسابِ المكمشات Deflators.

المكمشُ الضِّمنيُّ أو مكمشُ الناتجِ الداخليِّ الخامِّ Implicit Deflators: يحسبُ المكمشُ الضمنيُّ أو مكمشُ الناتجِ الداخليِّ الخامِّ للإنفاقِ الاستهلاكيِّ عند الأسعارِ الثابتةِ ببساطةٍ بتقسيمِ مقاديرِ السعرِ الجاري على مقدارِ السعرِ الثابتِ وهو ما يُسمَّى بمؤشِّرِ Paasche ومنه فإِنّ المكمشَ السعرَ الضمنيُّ للإنفاقِ الاستهلاكيِّ في السَّنةِ ( j ):

$$P_{cj} = \frac{C_{jj}}{C_{j0}}$$

و منطقيّاً فإنّ قيمةَ المكمشِ الضمنيِّ في سَنةِ الأساسِ ( ٠ ) هي مساويةٌ للواحدِ ما دام:

$$P_{C0} = \frac{C_{00}}{C_{00}}$$

إنّ هذا المكمشَ هو نوعٌ خاصٌّ لمؤشِّرِ السعرِ، ولنفترضْ أنّنا نريدُ الجوابَ على السؤالِ التالي: بكَمْ قد ارتفعَتِ الأسعارُ المدفوعةُ بواسطةِ المستهلكينَ منذ سنةِ الأساسِ ( ٠ )؟ يُمكِنُ أن نعرفَ بأنّ الأسعارَ الفرديةَ قد ارتفعَت في أغلبِها؛ لكنّه ليس جواباً فعليّاً مُقنعاً لمسألةِ ذكْرِ قائمةٍ طويلةٍ من تغيُّراتِ أسعارِ الوحداتِ الفرديةِ؛ فبعضُ الوحداتِ من السلعِ تكونُ أكثرَ أهميَّةً من الأُخرى بالنسبةِ للمستهلكينَ، ونُريدُ أخذَ ذلك بالحسبانِ، ويظهرُ من المقنعِ القولُ بأنّ أهميةَ سلعةٍ ما بالنسبةِ للمستهلكينَ تُسجَّلُ في شكلِ نسبةٍ من الإنفاقِ الكُليِّ الذي يُخصَّصُ لتلك السلعةِ؛ بحيث نستطيعُ ترجيحَ تغيُّراتِ الأسعارِ الفرديةِ بواسطةِ نِسَبِ الإنفاقِ لتعطيَ مُؤشِّراً للارتفاعِ العامِّ للأسعارِ،

---

[1] -Jean-Guy LORANGER, un article publié dans la revue Critiques de l'économie politique, nouvelle série, no 18, janvier, mars 1982.

[2] :تومي صالح –" مبادئ التحليل الاقتصادي" - دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر،2004،ص66.

والمشكلُ الوحيدُ الذي يظهرُ هو من غيرِ الواضحِ أيّ نِسَبِ الإنفاقِ ستأخُذ ؟ هل تلك السائدةُ في تلك السَّنةِ الجاريةِ ( j) أم في سَنةِ الأساسِ؟

للتوضيحِ أكثرَ لنعتبرَ توسيعَ تعريفِ المكمشِ الضمنيِّ للإنفاقِ الاستهلاكيِّ المعطى أعلاهُ يكون لدينا :

$$P_{cj} = C_{ij} / C_{j0} = \frac{\sum_{i=1}^{n} q_{ij} p_{ij}}{\sum_{i=1}^{n} q_{ij} p_{i0}}$$

نستطيعُ اعتبارَ سعرِ كلِّ سلعةٍ فرديةٍ في السَّنةِ ( j) أن تكونَ مُساويةً لسعرِها في السَّنةِ ( ٠ ) مُضافاً إليها تغيُّراتها أي :

$$P_{ij} = P_{i0}(1 + SP_i)$$

أي أنّ $SP_i$ هي مُعدَّلُ نسبةِ التغيُّرِ في سعرِ السلعةِ ( ١ ) منذ سَنةِ الأساسِ ( ٠ ) مستعملينَ ذلك، وتفكيكُ القانونِ الموجودِ بالمعادَلةِ ( * ) نحصلُ على :

$$P_{cj} = \frac{q_{1j} p_{10}[1 + sp_1] + q_{2j} p_{20}[1 + sp_2] + \ldots\ldots}{\sum_{t=1}^{n} q_{ij} p_{i0}}$$

$$P_{cj} = W_1(1 + sp_1) + W_2(1 + sp_2) + W_3(1 + sp_3) + \ldots\ldots$$

$$W_1 = \frac{q_{ij} p_{i0}}{\sum_{t=1}^{n} q_{ij} p_{i0}}$$

مع أن : $\sum W_i = 1$

إذنْ يُصبحُ لدينا :

$$P_{cj} = 1 + W_1 sp_1 + W_2 sp_2 + W_3 sp_{3+}\ldots\ldots\ldots\ldots$$

$$P_{cj} = 1 + S\sum_{t=1}^{n} W_i P_i$$

مؤشِّرُ أسعارِ الاستهلاك : يقيسُ مؤشِّرُ أسعارِ الاستهلاك Consumer Price Index تكلفةَ الشراءِ لسلعةٍ ثابتةٍ من السلعِ والخدمات مُمَثِّلَةً لمشترياتِ مستهلكي المدن، ومنه فإنّ مؤشِّر CPI أو مؤشِّرَ أسعارِ الإنتاجِ Producer Price Index هو نسبةُ تكلفةِ اليوم إلى تكلفةِ الأساسِ أي :

$$CPI = PPI = \frac{\sum_{i=1}^{n} q_{i0} p_{ij}}{\sum_{i=1}^{n} q_{i0} p_{i0}} \times 100$$

و يختلفُ مؤشِّرُ CPI عن مؤشِّرِ PGDP في ثلاث طُرقٍ رئيسةٍ هي :

* يقيسُ مؤشِّرُ $PGDP$ أسعارَ مجموعةٍ واسعةٍ من السلعِ تفوقُ تلك المقاسةَ بواسطةِ مؤشِّرِ CPI .

* يقيسُ مؤشِّرُ CPI تكلفةَ مجموعةٍ ( سلّةٍ ) من السلعِ المعطاة، وهي نفسُها من سَنةٍ إلى أُخرى معتمدةً على ما أُنتِجَ في الاقتصادِ كلَّ سَنةٍ.

*يحتوي مؤشِّرُ CPI مباشرةً على أسعارِ الاستيرادِ؛ بينما يحتوي PGDP فقط على أسعارِ السلعِ المنتجةِ داخلَ البلدِ .

## القسمُ الثاني : السياسةُ الماليةُ للدولة

سيُعالِجُ الباحثُ في هذا القِسْمِ – بعدَ إعطاءِ تعريفٍ للسياسةِ الماليةِ وأهميَّتِها – أثرَ زيادةِ الأجورِ على التضخُّمِ؛ لأنّها تُعتبَرُ من بين النفقاتِ العامَّةِ للدولةِ، ولأنَّ هذه الدراسةَ تمَّ حصرُها على دراسةِ تطوُّرِ نِسَبِ التضخُّمِ مقابلَ الزيادةِ المتواصلة في الأجورِ.

تعريفُ السياسةِ المالية : يُمكِنُ تعريفُ السياسةِ الماليةِ : "بأنّها مجموعةٌ من القواعدِ والأساليبِ والوسائلِ والإجراءاتِ والتدابيرِ التي تتَّخِذُها الدولةُ لإدارةِ النشاطِ الماليِّ بأكبرِ كفاءةٍ ممكنةٍ؛ لتحقيقِ مجموعةٍ من الأهدافِ الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والسياسيةِ خلالَ فترةٍ مُعيَّنةٍ"[1] .

كما يُمكِنُ تعريفُ السياسةِ الماليةِ : "بأنّها البرنامجُ الذي تُخطِّطه الدولةُ وتُنفِّذُه مُستخدِمةً فيه مصدرَ الإيراداتِ العامَّةِ وبرامجَها الإنفاقيةَ لإحداثِ أثرٍ مرغوبٍ فيه، وتجنُّبِ أثرٍ غيرِ مرغوبٍ فيه على متغيِّراتِ النشاطِ كافَّةً ( الاقتصاديِّ، والاجتماعيِّ، والسياسيِّ ) تحقيقاً لأهدافِ المجتمعِ[2] .

أهمِّيةُ السياسةِ المالية : بعدَ تدخُّلِ الدولةِ في الحياةِ الاقتصاديةِ أضافت إلى دالَّةِ الطلبِ الكليِّ مُتغيِّراً ثالثاً ألا وهو الإنفاقُ الحكوميُّ والذي يُعتبَرُ العنصرَ الأكثرَ أهمِّيةً وفعاليةً في إيجادِ ما يُسمَّى بالدُّفعةِ القوِّيةِ في النشاطِ الاقتصاديِّ؛ وخاصَّةً في الاقتصادياتِ الناميةِ، ويعودُ سببُ ذلك إلى[3] :

---

[1]: عبد المطلب عبد الحميد،"السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي(تحليل كلي)"، مجموعة النيل العربية،سلسلة الدراسات الاقتصادية، الطبعة الأولى، القاهرة،ص43.

[2].كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر،1998، ص56.

[3]: -محمود حسين الراوي – كاظم جاسم العيساوي" الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع،الأردن،2009، ص (133-132)

* ضعف الإنفاقِ الاستهلاكيِّ؛ بسببِ انخفاضِ مستوى الدخولِ في الدولِ النامية.

* ضآلةِ الإنفاقِ الاستثماريِّ الخاصِّ في تلكِ الدولِ؛ نتيجةً للمشاكلِ الكثيرةِ التي تُواجِهُها، والتي قد تؤدِّي إلى إعاقةِ حَركتِه ونُموِّه، وهذا بسببِ عدَّة مشاكلَ منها:

١– عدمُ توفُّرِ البيئةِ الملائمة، أو المناخِ الملائمِ لنموِّ ذلك النوعِ من الاستثمارِ؛ وخاصَّةً ما يتعلَّقُ بعدمِ استقرارِ الأوضاعِ السياسيةِ والاقتصادية.

٢ – ضيقُ الأسواقِ المحليةِ والتي لا تُشجِّعُ المستثمرَ الخاصَّ بزيادةِ استثماراته، وعدمُ الاعتمادِ على التكنولوجيا الحديثةِ في مجالاتِ الزراعةِ، والصناعةِ، وتنميةِ القطاعاتِ الإنتاجية؛ حيث يلاحَظُ أنّ أغلبَ الاستثماراتِ في ذلك القطاعِ تُوجَّهُ إلى نشاطاتٍ هامشيَّةٍ سريعةِ العائد؛ كالنشاطاتِ العقارية، المضاربَةِ في أسواقِ الأوراقِ المالية.

٣– ضعفُ الإنفاقِ الاستهلاكيِّ وقد يكونُ ذلك عاملاً مُشجِّعاً لزيادةِ الاستثماراتِ الخاصَّة.

٤– ارتفاعُ نسبةِ أو درجةِ المخاطرة، أو عدمُ التيَّقُنِ للمستقبَل.

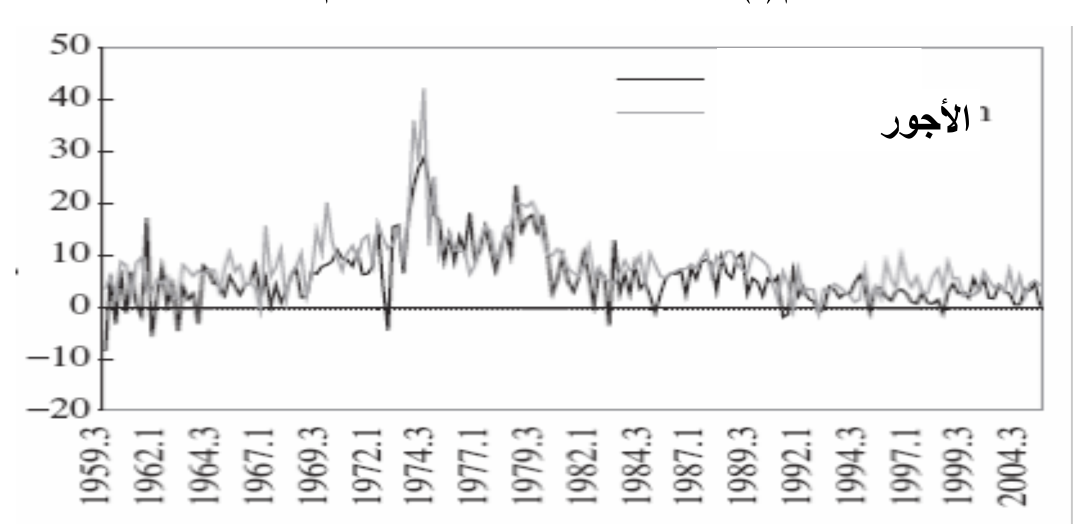
زيادةُ الأجورِ:

إذا افترَضْنا عدمَ انتشارِ وَهَمِ النقودِ بين الأفراد؛ فالمتوقَّعُ عدمُ حدوثِ تغيُّرٍ في نسبةِ الإنفاقِ الكُلِّيِّ إلى الدخلِ النقديِّ الكُلِّيِّ المتاحِ كنتيجةٍ للتغيُّرِ في المستوى العامِّ للأسعارِ، والمصحوبِ بتغيُّرٍ مُتناسبٍ في هذا الدخلِ النقديِّ المتاحِ؛ لكنّ هذا لا يستثني ترتُّبَ آثارٍ لزيادةِ الأجورِ على الأسعارِ، وبالتالي تأثيرَها المباشرِ على نسبةِ التضخُّمِ،و هذا ما تعرَّضَتْ إليه الدراسةُ التي قام بها كُلٌّ من Bills وKlenow سَنة ٢٠٠٤، وتلتْها بعد ذلك دراسةُ كُلٍّ من Klenow وKryvstov2005 والتي تمَّتْ على السلاسلِ الزمنيةِ المتعلِّقةِ بتغيُّراتِ الأسعار، ومُحاولةِ إيجادِ متوسِّطِ الأسعارِ لمُدَّة ١٢ شهراً (مدَّة الدراسة) والتي تمسُّ القطاعاتِ كافّةً، واعتمدَ كلٌّ من Bills وKlenow وKryvstov على ٣٥٠ صنفاً من السلعِ والخدماتِ خلال الدراسةِ استناداً إلى تقاريرَ صادرة عن المكتبِ الإحصائيِّ للعملِ بالولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكية، وتوصَّلُوا بعد ذلك إلى أنّ التغيُّراتِ في أسعارِ السلعِ خلالَ (٣) أشهرٍ تقتضي تغيُّراً في CPI يُقدَّرُ بـ: ٣٠.٤٪، وفيما يخصُّ الخدماتُ يتغيَّرُ CPI بمقدارِ ٤٠.٨٪ خلال (٧) أشهرٍ، وللتوضيحِ أكثرَ تمسُّ تغيُّراتُ الأسعارِ في كُلٍّ من السكنِ والحاجياتِ الغذائيةِ للمستهلِك، إضافةً إلى تأثيثِ المنازلِ بنسبة ٣٨.٣٪ خلالَ (٢–٣) أشهرٍ، يليها النقلُ بنسبة ١٥.٤٪ خلال شهرٍ واحدٍ، ثمَّ الخدماتُ الصحِّيَّةُ بنسبة ٦.٢٪ خلال (١٤) شهراً، وهذا ليس عامّاً في كُلِّ اقتصادياتِ الدول؛ فالدراسةُ التي قام بها كُلٌّ من Vilmumen وRumler سَنةَ (٢٠٠٦) في الاتحادِ الأوربيِّ، وبأسلوبِ الدراسةِ في الولاياتِ المتحدةِ

الأمريكية تبيَّنَ أنّ أسعارَ الموادِّ الطاقويةِ هي الأكثرُ حساسيَّةً في تغيُّراتِها، تليها الحاجياتُ الاستهلاكيةُ، ثمَّ الخدماتُ الصحيَّةُ[1] .

من خلال الدراساتِ السابقةِ يستنتجُ الباحثُ الآثارَ المترتِّبَةَ والمباشرةَ عن الأجورِ؛ والتي تبدو ظاهرةً في سلوكِ المستهلكينَ تجُاهَ حاجيَّاتِهم، وبالتالي على أسعارِ تلك السلعِ والخدماتِ المطلوبةِ؛ فإذا ما ارتفعَ المستوى العامُّ للأسعارِ نتيجةَ سلوكِ المستهلكينَ فهو دليلٌ واضحٌ للتضخُّمِ، وللتوضيحِ أكثرَ يتطرَّقُ الباحثُ إلى الشكل( ٠١ ) والذي يوضِّحُ تطوُّراتِ مُعدَّلاتِ التضخُّمِ مقارَنةً بتطوُّراتِ الأجورِ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ.

**الشكل رقم (1):العلاقة بين تغير الأجور وتطور معدلات التضخم**




*Source:MICHAEL WICKENS -Macroeconomics theoryA Dynamic General Equilibrium –,USA ,2008.*

يلاحظ من الشكل أن التضخم يتمتع بمرونة عالية في المدى القصير فهو يتغير ويتطور من أقل معدلات سالبة له والتي ( سجَّلَها المنحنى ) إلى أعلى معدَّلاتٍ مرتفعةٍ؛ والتي نُلاحِظُها في قِمَّةِ المنحنى في سَنة ١٩٧٤، وهذا كلُّه تماشيا مع التغيرات التي تتغير بها الأجور خلال هذه السنوات وهذا ما يوضح جليا آثار الأجور على أسعار السلع والخدماتِ والتي نلخِّصُها فيما يلي:

- في السنةِ الواحدةِ تتغيَّرُ الأسعارُ والأجورُ حوالَي مرَّتينِ، أو ثلاثَ مرَّاتٍ،و هذا إنْ دلَّ على شيءٍ فهو يدلُّ على الحساسيةِ والتبعيةِ في التغيُّرِ بينهما.
- ترتفعُ الأسعارُ وترفعُ معها معدَّلاتِ التضخمِ؛ وذلك لارتفاعِ الأجورِ.

---

[1] -Michael Winckens ,Macroeconomics A Dynamic General Equilibrium, ,USA,2008, p208

- يُفسَّرُ ارتفاعُ الأسعارِ عن طريقِ الوحداتِ الإنتاجيةِ التي ترفعُ سعرَ السلَعِ المنتجةِ بُغيةَ تعويضِ ارتفاعِ تكاليفِ الإنتاجِ والتي مِن بينِها الأجورُ.

## القِسمُ الثالثُ: تقييمُ السياسةِ الماليةِ في الجزائر

الأجورُ وأثرُها على القُدرةِ الشرائيةِ:

يستندُ تحليلُ القدرةِ الشرائيةِ على مؤشِّرَينِ مُهمَّينِ هما: السعرُ والدَّخْلُ (المتمثِّلُ أساساً في الأجورِ)؛ فالنسبةُ يُمكِنُ جمعُ المعلوماتِ اللازمةِ عنها للتحليلِ؛ ولكن تَصعبُ معرفةُ تطوُّرِ دَخلِ الفئاتِ غيرِ الأجيرةِ؛ أيّ التي لا تنتمي إلى القطاعِ الرسميِّ، وتميَّزتْ بدايةُ سنواتِ التسعينياتِ بعملياتِ تحريرٍ تدريجيٍّ للأسعارِ التي أثَّرتْ على معدَّلاتِ التضخمِ بالارتفاعِ؛ لاسيَّما منذ اتخاذِ تدابيرَ حذفِ الدعمِ الماليِّ لمعظَمِ الموادِ الأساسيةِ التي كانت تستفيدُ من دعمِ الخزينةِ حتّى سَنة ١٩٩٢، هذه العملياتُ زادتْ حدَّتُها بدايةَ سَنة ١٩٩٤ في إطارِ الاتفاقياتِ مع صندوقِ النقدِ الدوليِّ FMI وتولَّدَ عن عملياتِ تحريرِ الأسعارِ تقلُّصُ الطلبِ؛ فمؤشِّرُ الأسعارِ عند الاستهلاكِ تضاعفَ إلى ٤.٦٪.

في الفترة ١٩٩٠–١٩٩٨ أيّ: أنّ المنتجاتِ التي كانت تُكلِّفُ ٥ دج في سَنة ١٩٩٠ أصبحَت تُكلِّفُ ٢٣ دج في سَنة ١٩٩٨، وشهدتِ الأرقامُ البيانيةُ العامَّةُ للأسعارِ عند الاستهلاكِ خلالَ العشريةِ الأخيرةِ فترتَينِ تميَّزتا بارتفاعٍ كبيرٍ:

الفترةُ الأولى: امتدتْ على سَنتَي (١٩٩٠ و ١٩٩١) (٢٥٪ و ٣٢٪ على التوالي)[1].

الفترةُ الثانيةُ: شملتْ سَنتي (١٩٩٤ و١٩٩٥) (٢٩٪ و٣٠٪).

ومنذ سنةِ ١٩٩٦ صارَ ارتفاعُ الأرقامِ البيانيةِ للأسعارِ أقلَّ بكثيرٍ ممّا كانت عليه (١٨.٧٪ في سَنة ١٩٩٦ و ٥.٧٪ في سَنة ١٩٩٧) واستمرَّ الانخفاضُ بصورةٍ سريعةٍ في سنوات (١٩٩٨ و١٩٩٩) والسُّداسيّ الأوَّل من سَنة (٢٠٠٠) ليشملَ ٥٪ و٢.٦٪ و٠.٩٪ على الترتيب، أمّا على مستوى المداخيلِ التي تمثِّلُ فئةُ الأجورِ العاملَ الأساسَ المحدِّدَ لها؛ فهي تدخلُ كطرفٍ أساسٍ في إحدى القيودِ الماليةِ التي تلتزمُ بها الدولةُ في إطارِ سياسةِ الاستقرارِ والتصحيحِ الهيكليِ؛ حيث نلاحظُ أنّ الأجورَ ارتفعتْ بصورةٍ متناقصةٍ بين سَنتَي (١٩٩٤ و١٩٩٦) وهذا ما انجرَّ عنه تضرُّرُ القدرةِ الشرائيةِ للأُجراءِ؛ فحسبَ الديوانِ الوطنيِّ للإحصائياتِ تبيَّنَ في الفترةِ (١٩٩٠–١٩٩٦) بأنّ الأُجراءَ يَفقِدونَ ٣٠٪ من قُدرتِهم الشرائيةِ؛ وهذا بالرغمِ من ارتفاعِ الأجورِ.

[1] - دبون عبد القادر،سويسي هواري مداخلة في مجلة الباحث بعنوان "أثر الخوصصة في الجزائر على وظيفة تسيير الموارد البشرية في المؤسسة"جامعة ورقلة العدد الرابع

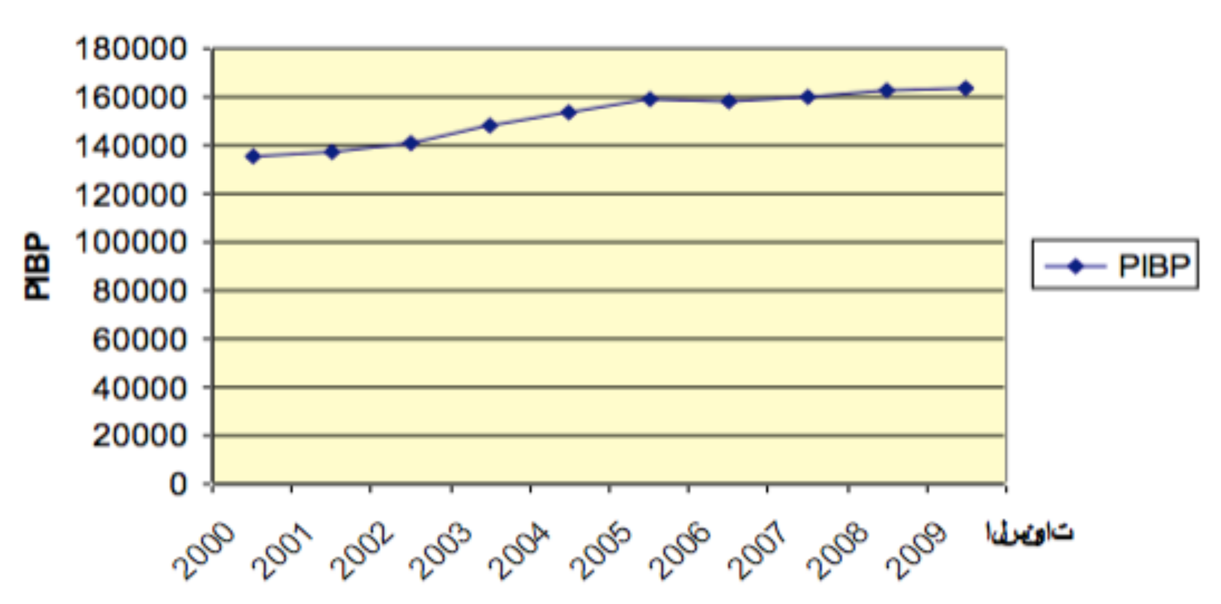
لكنَّ حصَّةَ الأجراءِ بالنسبةِ لتطوُّرِ دخلِ الأُسرِ انخفضتْ في الفترةِ (٩٣-٩٧) من ٤٥.٥٪ إلى ٤٣.٢٪ مقارناً مع حصَّةِ المستقلِّينَ (غير الأُجراء) في الفترة نفسِها والمكوِّنة لدخلِ الأُسرِ من ٣٣٪ إلى ٣٩٪، وحسبَ الديوانِ نفسه المذكور أعلاهُ فإنّ القُدرةَ الشرائيةَ للأُجراءِ المصنَّفينَ إلى ثلاثةِ أصنافٍ: (الإطاراتِ، الأعوانِ، التِّقنيينَ عاملي التنفيذِ) في الفترةِ (٩٣-٩٧) مُبيّنة في الجدول (٣-٣) التالي:

الجدول (٠١): يوضِّحُ تطوُّرَ القُدرةِ الشرائيةِ للأُجراءِ (٩٣-٩٦)

| السنوات | 1993 | 1994 | 1995 | 1996 |
|---|---|---|---|---|
| الإطارات | 87,4 | 85,3 | 71,5 | 68,7 |
| الأعوان التقنيون | 90,1 | 82,7 | 73,7 | 69,6 |
| عاملو التنفيذ | 117,9 | 94,0 | 85,1 | 82,5 |

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

من هذه المعطَيات المتوفِّرَة في الجدولِ يُلاحَظُ أنّ مؤشِّرَ القدرةِ الشرائيةِ قد انخفضَ من عامٍ لآخرَ ابتداءً من سَنةِ ١٩٩٣ وخاصَّةً بالنسبةِ للطبقاتِ المتوسطةِ (الإطارات، والأعوان، التِّقنيينَ) وهذا ما يبن أن معدل زيادة الأجور **أ**قل من معدل زيادة الأسعار، أما بالنسبة للفترة (١٩٩٨-٢٠٠٠) فانه بالرغم من ارتفاع الأجور بـ: ٥٪ سنة ١٩٩٩ و ٦٪ سنة ٢٠٠٠ إلا أن الأسعار إرتفعت مقارنة بالأجور.




المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات صندوق النقد الدولي

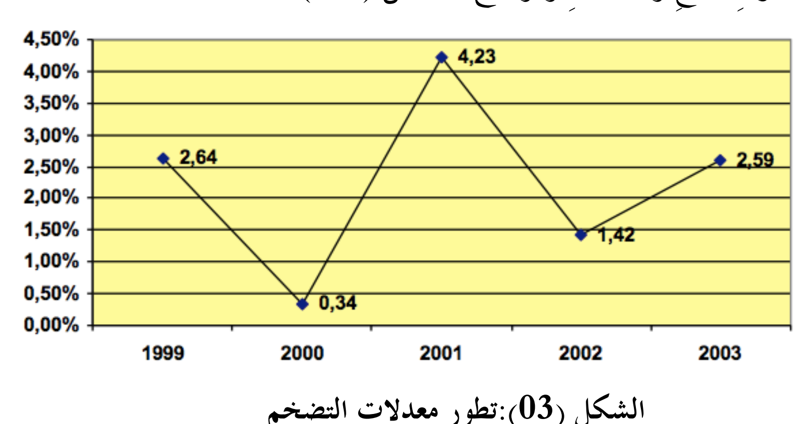
كما يُظهِرُ الشكلُ (٠٢) الوتيرةَ المتزايدةَ للأجورِ؛ بحيث امتدتْ إلى غاية ٢٠٠٩ مع تسجيلِ الملاحظةِ نفسِها بارتفاعٍ متزايدٍ للأسعارِ خلال هذه الفترة، وبالتالي فتدهورُ القدرةِ الشرائيةِ يبقى خاصَّةً على مستوى الأصنافِ

الدنيا؛ لاسيّما الطبقات التي تُعاني من البَطالة ( تسريحِ العُمّال ) الناتجة عن الإصلاحات التي قامتْ بها الدولةُ ( إعادةِ الهيكلة،خوصَصة المؤسَّسات )، أو دخول عمالةٍ جديدةٍ إلى سوقِ العملِ الشيءُ الذي يُنقِصُ من قُدرَتِهم الشرائية بدَرجةٍ كبيرة.

**التضخُّمُ في الجزائر**: عَرفت الجزائرُ خلال َسنوات( ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤ ) معدَّلاتِ التضخمِ قُدِّرَت على التوالي بـ: ٣٢٪، ٢٠.٥٪، ٢٩٪، ويُمكِنُ تفسيرُ هذه الظاهرةِ في الجزائرِ من خلالِ وجودِ اختلالاتٍ هيكليةٍ تُعدُّ بمثابةِ مقوماتٍ أساسيةٍ لوجودِ قُوىً تضخُّميةٍ ذاتيةٍ وتتمثَّلُ في تنامي ( نموٍّ مُتواصِلٍ ومتزايدٍ ) للطلبِ الكُلِّيِّ مقابلَ عدمِ مُرونة الجهازِ الإنتاجيِّ، ويعودُ نموُّ الطلبِ الكليِّ إلى[1] :

* تزايد نموِّ الكتلة النقدية؛ فالسياسةُ النقديةُ تتَّسِمُ بكونها توسُّعيَّةً خلال ( ١٩٩٢-١٩٩٣ )؛ إذ تهدفُ إلى تمويلِ عجْزِ الميزانية، واحتياجات الائتمان لدى المؤسَّسات العامَّة، وبهذا كانت زيادةُ حجمِ النقدِ بالمفهومِ الواسعِ بين ١٩٩٢-١٩٩٣ بنسبة ٢٢٪ مقابلَ نموٍّ إجماليٍّ للناتجِ المحليِّ للفترةِ نفسها بحوالي ١١٪.

* تزايد المدفوعات من الأجورِ الحكومية؛ فبَعدَ سياسةٍ ماليةٍ مُتشدِّدَةٍ إثرَ برنامجِ الإصلاح، عَرفَت السياسةُ الماليةُ توسُّعاً بسببِ الظروفِ الأمنيةِ آنذاك؛ ممّا أدّى إلى زيادةِ متوسِّطِ الأجورِ بما يزيدُ بـ: ١٠ نقاط مئوية من إجماليّ الناتجِ المحليِّ في شكلِ زيادةِ الأجورِ والعلاوات الجديدة للعمَّال من ذوي المهارات الخاصَّة، وقد زادَ- خلال الفترة ١٩٩١-١٩٩٣ ) إجماليُّ الأجورِ الحكومية بحوالَي ٣٠٪ من إجماليِّ الناتجِ المحليِّ، وكان نموُّ الطلبِ الكُلّيِّ غيرَ متلائمٍ مع معطياتِ الإنتاج؛ سواءٌ القطاعِ العامِّ، أو حتى القطاعِ الخاصّ، ويعودُ عدمُ مرونة جهازِ العَرضِ لأسبابٍ هيكلية؛ أيّ: تتعلَّقُ بهيكلِ المؤسسات، والهدفِ الحقيقيِّ من تأسيسها، وما يتبعُ المؤسسةَ من سياسةِ تشكيلٍ للأسعارِ،سياسةِ الإنتاجِ، حرِّيَّةِ البيعِ والمنافسةِ ويوضِّحُ الشكلُ ( ٠٣ ) ذلك :




**الشكل (03):تطور معدلات التضخم**

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات صندوق النقد الدولي

---

[1]- د موسى رحماني،مداخلة بعنوان "السياسة الاقتصادية الجزائرية بين ضغط المجتمع والتزامات الحكومة الدوليةFMI"، مؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات،جامعة ورقلة.

بحيثُ عرفَتِ الجزائرُ منذ ١٩٩٩ تذبذباً في معدَّلِ التضخُّمِ ليسجِّلَ أخفضَ معدَّل ٠.٠٥٪ له سَنة ٢٠٠٠ ليعودَ إلى الارتفاعِ بعد ذلك إلى أعلى مستوىً له سنة ٢٠٠١ بمعدَّل تقريبا ٤.٠٥٪، وإذا ما عُدنا إلى الشكلِ (٠٢) نَجِدُ أنّ ارتفاعَ معدَّلِ التضخُّمِ قد تزامنَ مع الارتفاعِ في الأجورِ ابتدءاً من سَنة ٢٠٠١.

**الدراسة الأولى: دراسةُ قياسيَّةٌ لأثرِ التغيُّراتِ في نصيبِ الفردِ من الناتِج الداخليِّ الخام الحقيقيِّ على مؤشِّرِ أسعارِ الاستهلاك:**

تمّت الدراسةُ اعتماداً على إحصائياتٍ صادرةٍ عن صندوقِ النقدِ الدوليّ؛ والخاصَّة وبمؤشِّرِ الأسعارِ والجورِ للفترة (١٩٨٠–٢٠٠٩).

**المرحلةُ الأُولى: استقرارُ السلاسلِ الزمنيةِ:**

تمَّ إعطاءُ عددِ التأخُّراتِ بواسطةِ برنامجِ EVIEWS وقُدِّرَت بـ P = 02 بالنسبةِ لكُلٍّ مِن نصيبِ الفردِ من الناتجِ الداخليِّ الخامِّ الحقيقيِّ PIBPR والمؤشِّرِ أسعارِ الاستهلاكِ IPC.

الجدول: (٠٢): اختبارُ ADF للمُتغيِّرات:

| المتغيرات | $t_{\varphi j}$ (ADF) | %1 | %5 | %10 |
|---|---|---|---|---|
| PIBPR | -0.889892 | -3.689194 | -2.971853 | -2.625121 |
| IPC | -1.774306 | -3.679322 | -2.967767 | -2.622989 |

اختبارُ ADF المبيَّنُ في الجدولِ (٠٢) يوضِّحُ أنّ قيمة $t_{\varphi j}$ لكلِّ المتغيِّرات أكبرُ من القِيَمِ الحرِجَةِ عند مستوى ١٪، ٥٪، ١٠٪. وبالتالي نقبلُ الفرضيةَ العَدميةَ؛ أيّ وجودِ جُذورٍ وحدويةٍ، وعدمِ استقرارِ السلاسلِ الزمنية.

الجدول (٠٣): اختبارُ ADF للتفاضلات الأُولى للمتغيِّرات:

| المتغيِّرات | $t_{\varphi j}$ (ADF) | %1 | %5 | %10 |
|---|---|---|---|---|
| D(PIBPR) | -3.028430 | -3.689194 | -2.971853 | -2.625121 |
| D(IPC) | -5.169466 | -3.689194 | -2.971853 | -2.625121 |

اختبارُ ADF المبيَّن في الجدولِ (٠٣) يبيِّنُ أنّ قيمةَ $t_{\varphi j}$ للتفاضُلاتِ الأُولى ل: D(PIBPR) أصغرُ من القِيَمِ الحَرِجَةِ عند مستوى ثقةٍ ٥٪ و١٠٪؛ وبالتالي نرفضُ الفرضيةَ العَدميَّةَ؛ أيّ عدمَ وجودِ جُذورٍ وحدويةٍ واستقرار

السلسلةِ الزمنيةِ. قيمة $t_{\varphi j}$ للتفاضُلاتِ الأُولى بالنسبةِ ل: ( D( IPC أصغرُ من القِيَمِ الحَرِجَةِ عند مستوى ١٪، ٥٪، ١٠٪. وبالتالي نرفضُ الفرضيةَ العدميةَ؛ أيّ عدمَ وجودِ جذورٍ وحدويةٍ وبالتالي استقرارَ السلاسلِ الزمنيةِ.

**المرحلةُ الثانيةُ: إيجادُ عددِ العلاقاتِ:**

الجدول( ٠٤ ): إيجادُ عددِ العلاقاتِ عند: =1r

| الفرضياتُ | λ trace | 5% | الخلاصة |
|---|---|---|---|
| =1r | 12.30870 | 3.841466 | توجد علاقة |

في الجدول ( ٠٤ ) يُبيِّنُ اختبارُ johansen أنّه عندَ اختبار =1r نجدُ أنّ λ trace أكبرَ من القِيَمِ الحَرِجَة عند مستوى ٥٪، وبالتالي نرفضُ الفرضيةَ العدميةَ؛ أيّ أنّ رتبةَ المصفوفةِ تساوي الواحدَ ( ٠١ )، ويُوجَدُ هناك علاقةُ تكاملٍ متزامنٍ بين المتغيِّرين.

ولمعرفة اتِّجاهات هذه العلاقات نستعملُ العلاقاتِ السببيةَ.

**المرحلةُ الثالثةُ: اختبارُ اتجاه العلاقة السَّببيَّة:**

– **شروطُ اختبارِ العلاقةِ السببية**: من شروطِ اختبارِ العلاقات السببية أن تكونَ مستقرَّة، وعلى هذا نستخدمُ التفاضُلات الأولى للمُتغيِّرات، ومن ثمّ حسابَ عددِ التأخُّرات للنموذجِ والذي وجَدناه 02P

– **دراسةُ العلاقةِ السببيةِ بين التفاضُلِ الأوَّلِ نصيبِ الفردِ من الناتجِ الداخليِّ الخامِّ الحقيقيِّ مُقابلَ التفاضلِ الأوَّلِ لمؤشِّرِ أسعارِ الاستهلاك**

الجدول ( ٠٥ ): اختبار granger للعلاقاتِ السببية:

| الفرضيات | F الإحصائية لفيشر | الاحتمال |
|---|---|---|
| الفرضية **1**: ( D( PIBPR,2 لا يُسبب ( D( IPC,2 | 2.61957 | 0.0965 |
| الفرضية **2**: ( D( IPC,2 لا يُسبب ( D( PIBPR,2 | 0.89556 | 0.4234 |

حسب اختبارِ granger المبيَّنِ في الجدول ( 05 )، القيمةُ الإحصائيةُ لفيشر في الفرْضية ١ أصغرُ من F الجدوليةِ عند مستوى ٥٪؛ أيّ أنّ الاحتمالَ أكبرُ من ٠.٠٥، وبالتالي نقبلُ الفرضية ١، كما أنّ القيمةَ الإحصائيةَ لفيشر في الفرضية ٢ أصغرُ من F الجدولية عند مستوى ٥٪؛ أيّ أنّ الاحتمالَ أكبرَ من ٠.٠٥، وبالتالي نقبلُ الفرضيةَ ٢، ومنه فإنّ العلاقةَ لا يكونُ لها اتجاهٌ مُحدَّدٍ من متغيِّرِ اتجاه الآخر؛ سواءٌ من ناحيةِ تأثيرِ نصيب الفردِ من PIB على IPC، أو مؤشِّرِ أسعارِ الاستهلاكِ على نصيبِ الفرد من PIB، وإذا تبيَّن من خلال الدراسة أنّ كلاًّ من

نصيبِ الفردِ من الناتجِ الداخليِّ الخامِّ الحقيقيِّ PIBPR ومؤشّرِ أسعارِ الاستهلاك IPCa تربطهُم علاقتان ضمنَ النموذجِ وذلك خلال فترةِ الدراسةِ؛ فحسبَ اختبارِ johansen في الجدولِ رقْم ( ٠٤ ) تُوجَدُ هناك علاقةُ التكاملِ المتزامن بين نصيبِ الفردِ من الناتجِ الداخليِّ الخامِّ الحقيقيِّ PIBPR ومؤشّرِ أسعارِ الاستهلاك IPC، وحسبَ اختبارِ granger المبيَّنِ في الجدولِ رقْم ( ٠٥ ) اتَّضَحَ وجودُ علاقةٍ في اتجاهين بين نصيبِ الفردِ من الناتجِ الداخليِّ الخامِّ الحقيقيِّ PIBPR ومؤشّرِ أسعارِ الاستهلاك IPC ويعودُ السببُ في ذلكَ إلى توفُّرِ السيولةِ لدى الأفرادِ من خلال زيادةِ الأجورِ؛ ممّا يدفعُهم إلى الطلبِ على السلعِ الاستهلاكية، وبدَوره تعملُ هذه الزيادةُ في الطلبِ على رفعِ الأسعارِ؛ وبالتالي ارتفاعِ مؤشّرِ التضخُّمِ، ولمواجهةِ الارتفاعِ في التضخُّمِ تعملُ الحكومةُ على زيادةِ الأجورِ والتي تُوجَّهُ للمستهلك؛ ليُحافظَ على استهلاكه مقابلَ الارتفاعِ في أسعارِ السلعِ الاستهلاكية.

الخاتمةُ: وجَدت الجزائرُ نفسَها في نهايةِ الثمانينياتِ تُعاني من اختلالاتٍ هيكليةٍ ارتفاعٍ في معدَّلِ التضخُّمِ، وعَجْزٍ في ميزانِ المدفوعات، وارتفاعِ المديونيةِ الخارجية، وأصبحَ من الضروريِّ عليها أن تقومَ بتغييرٍ جذريٍّ لتوجُّهها الاقتصاديِّ، وهو ما قادَها إلى الدخولِ في سلسلةٍ من الإصلاحاتِ الاقتصاديةِ والهيكليةِ بهدفِ الانتقالِ إلى اقتصادِ السوقِ، والاندماجِ في الاقتصادِ العالَميِّ؛ لكنّ تكلفةَ هذا الانتقالِ كانت كبيرةً، وهذا فيما يخصُّ معدَّلَ البطالة، وباشتدادِ الأزمةِ الاقتصاديةِ اتَّبعَت الجزائرُ برامجَ تنمويةً قصدَ الرفعِ من أداءِ الاقتصاد، وزيادةِ الأجورِ قصدَ تحسينِ المعيشة؛ لكنّ ذلك هو الآخرُ انعكسَ سلباً على تدهورِ قُدرتِهم الشرائية،والذي أظهَره مؤشّرُ أسعارِ الاستهلاك خلالَ السنواتِ الأخيرةِ وما أكّدَتْه الدراسةُ القياسيَّةُ من أنّ هناكَ علاقةَ تأثيرٍ في اتجاهَين –بين الأجورِ ومؤشّرِ أسعارِ الاستهلاكِ–،وأخيراً لابُدَّ من القول: لكي تحُقّقَ السياسةُ الماليةُ دورَها يجبُ أن تُسطَّرَ من طَرَفِ الحكومةِ بعنايةٍ ودقَّةٍ مع ملاحظةِ الآثارِ المترتِّبة،و مراعاةِ حالةِ المستهلك؛ لكنّ هذا لا يكفي حتى يتَّخذَ المستهلكُ قراراته التي تحُقِّقُ له الإشباعَ في ظلِّ فهمِ السياسةِ التي اتَّخذَتْها الحكومةُ؛ وهو ما يُطلَقُ عليه بالتوقُّعاتِ الرشيدةِ للمستهلكِ.

# الدِّينارُ الذَّهَبيُّ
# مَورُوثُ حَضاريٍّ ومُرساةُ استقرارٍ في النظامِ النَّقديِّ الدّوليِّ

**لحلو بوخاري**
أستاذُ الاقتصادِ والتمويلِ الدوليِّ
جامعة مُحمّد البشير الإبراهيميّ
الجزائر

لقد عَرفَ الإنسانُ استخدامَ النقودِ كأداةٍ اقتصاديةٍ منذُ آلافِ السنينَ، وقد جاءتْ لتكونَ وسيطاً للمُبادلَة بين الناسِ، وتسهيلاً للمعاملاتِ التجاريةِ بين الأفرادِ والجماعاتِ؛ وذلك بعد أنْ عَجَزَتِ المقايَضةُ عن مُسايرَةِ مُتطلَّبات النشاطِ الاقتصادي؛ لذلك كانت (النقودُ عصبَ الحياة) في العالَم وفي الحضارات المتَعاقبة كافَّةً، ولم تقتصرِ النقودُ على وظيفتِها الأساسِ كوسيطٍ للمُبادَلات، أو كمَخزنٍ للقيمةِ فحسب؛ بل أصبحَت رمزاً من رموزِ الدولةِ وتعكسُ جوانبَ الحياةِ المختلفةِ فيها من النواحي( الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، والدينية) وغيرها.

وبَعدَ أزمةِ جنوبِ شرقِ آسيةَ وما تركتْه من آثارٍ مُدمِّرَةٍ على اقتصاد جنوب شرقِ آسيةَ بصنوفه المتنوِّعة، قامَ رئيسُ الوزراءِ الماليزيّ "مُحمَّد مهاتير" بالدعوةِ إلى استخدامِ الدينارِ الذهبيِّ في النظامِ النقديِّ الدوليِّ كبديلٍ عن الدولارِ الأمريكيِّ؛ وذلك باستخدامه كعُملةٍ لتسويةِ المدفوعات بين الدولِ النامية بصفةٍ عامَّةٍ والدولِ الإسلامية بصفةٍ خاصَّةٍ. كما يُنادي الكثيرُ من المفكِّرينَ وصُنَّاعِ القرارِ اليومَ – على اختلافِ توجُّهاتهم ك"موريس آليه" (Maurice Allais)، و"رون بول" (Ron Paul) – بضرورةِ استعادةِ الذهبِ لِدَورِه على مستوى النظامِ النقديِّ الدوليِّ، وبمرورِ الوقتِ تزايدَ عددُهم وذلك كحلٍّ للمشاكلِ المختلفةِ التي نجمَت عن استخدامِ النقودِ الورقية.

**أوَّلاً: أهميَّةُ ومُسوِّغاتُ الدراسة**

تكتسبُ هذه الدراسةُ أهميةً بالغةً؛ وذلك لعدَّةِ أسبابٍ منها: المنحى العالَميُّ المتزايدُ للمطالَبةِ بضرورةِ استعادةِ الذهبِ لدَورِه على مستوى النظامِ النقديِّ الدوليِّ نتيجةَ الفوضى السائدة في العلاقاتِ النقديةِ الدولية.

يرى الاقتصاديان "روبرت مندل" و"موريس آلييه" – الحائزان على جائزة "نوبل" في الاقتصاد– ضرورةَ إجراءِ إصلاحٍ مناسبٍ للنظامِ النقديِّ الدوليِّ جديرٌ بأنْ يُسهِمَ في المستقبلِ بتحقيقِ التوازُناتِ الكُبرى، ويرى "موريس آلييه" أنّ هذا الإصلاحَ يتطلَّبُ توفُّرَ مجموعةٍ من الشروطِ التي يمُكِنُ إجمالُها فيما يلي:

- التخلي بصورة كاملة عن الدولار بوصفه وحدة حساب وأداة تبادل ومخزن قيمة على الصعيد الدولي، وضرورة استعادة دور الذهب في النظام المالي العالمي،
- التخلِّي بصورةٍ كاملةٍ عن نظامِ الصرفِ العائمِ، والأخذُ بنظامِ صرفٍ ثابتٍ قابلٍ للمراجعة عند اللزوم،
- وأخيراً التوجُّهُ التدريجيُّ نحوَ إنشاءِ وحدةِ نقدٍ حسابيّةٍ مشتركةٍ على الصعيدِ الدوليِّ. وهي الخصائصُ التي تتوفَّرُ في الدينارِ الذهبيِّ.

**ثانياً: جُهودُ مُنظَّمة المُرابطينَ في إعادة الدينارِ الذهبيِّ الحديث:**

بدأتْ حركةُ الدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ في ماليزيا في منتصفِ الثمانينياتِ من القرنِ الماضي بقيادةِ حركةِ المرابطينَ العالَمية، وأعضاءُ هذه الحركةِ، أو المنظَّمةِ هم طلبةُ الشيخ الدكتور عبد القدير الصوفيِّ مُؤسِّسُ حركةِ "المرابطون" العالَميَّة.

يرتكزُ برنامجُ حركةِ المرابطينَ على استعادةِ ما تراهُ من المقوِّمات الأساسيةِ للمجتمعِ الإسلاميِّ، وتتمثَّلُ هذه المقوِّماتُ في (الدينارِ الذهبيِّ، والدرهمِ الفضيِّ، الخلافة، عملِ أهلِ المدينة، مؤسَّسات الوقف والزكاة)، وتَستخدمُ هذه الحركةُ الدينارَ الذهبيَّ كرَمزٍ لها، وتغييرِ النظامِ الاقتصاديِّ الراهنِ، الذي تراهُ الحركةُ نظاماً جائراً يقومُ على الرِّبا والظلمِ.

وترى الحركةُ أنّ استعادةَ المجتمعِ الإسلاميِّ للسيادة يرتبطُ برفضِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ الرِّبويِّ والمؤسَّساتِ التابعةِ له، كما يُقرِّونَ بأنّ هذا العصرَ لم يبقَ فيه جانبٌ من جوانبِ الحياةِ وإلاّ وقد مسَّهُ الرِّبا، وحَسْبهُم الرِّبا من أعظمِ المعاملاتِ الظالمة المسموحِ به في الدولِ الليبرالية الديمقراطية.

ويصفُ الشيخُ عبدُ القديرِ الرِّبا بأنّه الداءُ الذي يقفُ وراءَ الكوارثِ العالَميةِ من حروبٍ، ومجاعاتٍ، وكوارثَ إيكولوجية. ويُعتبَرُ كتابُ طلبةِ الشيخِ عبد القدير بعنوان (الرِّبا: السببُ الجذريُّ للظلمِ في الوقتِ الراهنِ، Usury: the root cause of the injustices of our time) سنة ١٩٨٩ بدايةً لتضافُرِ جُهودِ طلبةِ الشيخِ عبد القدير لتوضيحِ خطورة المسألة للمسلمينَ وغيرِ المسلمين على حدٍّ سواء. كما تطرَّقَ في الكتابِ إلى طبيعةِ النقودِ الورقية كمحرِّكٍ أساسٍ للرِّبا في الاقتصادِ الغربيِّ الرأسماليِّ، واستخدامِها كأداةٍ للقهرِ والاستعبادِ ضدَّ الدولِ النامية للعالَم، والتي يجبُ عليها الانخراطُ في هذا النظامِ رغْماً عنها تحتَ مُسمّى اقتصادِ السوقِ والقوانينِ الدوليةِ التي تفرضُ الدولارَ الأمريكيَّ كعُملةٍ رئيسةٍ في التجارةِ الدولية؛ حيث تقومُ هذه البلدانُ بتقديمِ سِلَعٍ وبضائعَ حقيقيةٍ فيما تتلقّى في المقابلِ أوراقاً نقديةً تفقدُ قيمتَها باستمرارٍ بمرورِ الوقت.

قامت حركةُ المرابطينَ بالدعوةِ إلى استخدامِ الدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ في ماليزيا كبديلٍ للعملةِ المتداولَةِ في الاقتصاد، وبالرغمِ من عدمِ وجودِ الدينارِ الذهبيِّ بين أيديهم في ذلك الوقتِ فقد واصلَت الحركةُ الدعوةَ لاستخدامِ الدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ، والعودةِ لنظامِ المعدِنَينِ في المستقبلِ بدلَ النقودِ الورقية.

وقد عيَّنَ الشيخُ عبدُ القديرِ الدكتورَ عُمَرَ إبراهيم فاديلو باعتبارِه الشخصَ الذي له القدرةُ، والإمكانُ اللازمُ لإثارةِ الاهتمامِ بالتجارةِ الإسلاميةِ، ثمّ تعيينَه رئيساً لحركةِ المرابطينَ الدوليةِ.

منذ منتصفِ الثمانينياتِ وإلى غايةِ اليومِ قام الدكتورُ عمرُ إبراهيم فاديلو ببذْلِ جهودٍ كبيرةٍ والسفرِ إلى ماليزية وإندونيسية باعتبارِ هاتَين الدولَتين من الدولِ التي تتوفَّرُ فيها حظوظٌ كبيرةٌ لإعادة بعثِ التجارةِ الإسلامية، وقد شهِدَت هذه الفترةُ نشاطاً كبيراً لحركةِ المرابطينَ في الترويجِ لعودةِ الدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ مَتبوعَين بالإندونيسيينَ.

من المعلومِ أنّه بعدَ إلغاءِ الخلافةِ العثمانيةِ انتهى الوجودُ الفعليُّ للدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ في النظامِ الماليِّ العالَميِّ، إلى أنْ أُعيدَ بَعثُه وإطلاقُه لأوَّلِ مرَّةٍ بشكلٍ رسميٍّ في ٧ نوفمبر من سَنة ٢٠٠١ من طرفِ دارِ سكِّ النقود الإسلاميةِ العالَمية، ومقرُّها في ماليزية بالتعاونِ مع شركةِ الصرفِ توماس كوك روستماني والبنكِ الإسلاميِّ في دُبي[1]، ويتمُّ بيعُ وتسويقِ الدينارِ الذهبيّ في الإماراتِ السبعةِ في دولةِ الإماراتِ العربيةِ المتحدِّةَ لدى فروعِ توماس كوك روستماني ومصرف دبيّ الإسلاميِّ، وهي المرَّةُ الأولى التي يدخلُ فيها الدينارُ الذهبيُّ للتداولِ مرَّةً أُخرى بعد سقوطِ الخلافةِ العثمانية، وكان أحدُ المشرفينَ والمتكلِّمينَ في هذا الحدث هو البروفيسورُ "عُمرُ إبراهيم فاديلو" رائدُ الدينارِ الذهبيِّ في العصرِ الحديث ومديرِ شركةِ الدينارِ الالكترونيّ، والذي أكَّدَ أنّ الدينارَ الذهبيَّ هو رمزُ وحدةِ الأمَّة، وإعادةُ العملِ به ضرورةً لا مفرُّ منها[2].

تُعتبَرُ دراسةُ الإسبانيِّ عُمَرُ إبراهيم فاديلو من الدراساتِ الأُولى التي عالجَت مسألةَ الدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ في العصرِ الحديث، ومن الدراساتِ التي كان لها أثرٌ في إقناعِ رئيسِ الوزراء الماليزي "محمَّد مهاتير" بأهمية الدينارِ الذهبيِّ بعد أزمةِ جنوبِ شرقِ آسيةَ سنة ١٩٩٧، وهي دراسةٌ للنقود في ضوءِ الشريعةِ الإسلامية؛ حيث تطرَّقَ فيها الباحثُ إلى مفهومِ النقودِ في الشريعةِ الإسلامية، وما يجبُ أن تكونَ عليه، كما ترى الدراسةُ ضرورةَ استعادة النقدِ الصحيحِ، وحُرِّيّةِ اختيارِ الناسِ لوسيلةِ التبادلِ التي يُريدونَها من أجلِ تفادي التلاعبِ بقيمةِ العملة وأداءِ وظيفتها كمَخزنٍ للقيمة، وحمايتها من التقلُّبات، بعد أنْ بلغَ حجمُ النقودِ (الورقية، أو الاصطناعية) أرقاماً فلكيَّةً، وصارَ النظامُ النقديُّ قائماً على النقودِ مجرَّدةَ القيمة يتحكَّمُ فيه السَّاسةُ ورجالُ المصارفِ ويخضعُ لسُلطتِهم، حيث يعتبرُهم الباحثُ من المساهمينَ الرئيسيينَ في البؤسِ الاقتصاديِّ العالَميِّ، ويستعينُ الباحثِ بمقولةِ الرئيسِ الأمريكيِّ "جفرسون" للتوعيةِ بمدى خُطورةِ البنوك[3]؛ حيث يرى الباحثُ أنّ وضعَ قيودٍ على إصدارِ النقودِ الورقية، وحظرَ

---

[1]Salmy Edawati Yaacob, **The Reality Of Gold Dinar Application In Malaysia,** Advances in Natural and Applied Sciences, 6(3): 341-347, Malaysia, 2012, p 341.

[2]Ibrahim Abu Bakr, **The Islamic Theological Symbols on the Gold Dinar and Silver Dirham Currencies: Historical and Theological Perusals**, accessed 14/09/2014 http:**islam**.gov.my/.../sites/.../08_Ibrahim_Bakar.pdf.

التعاملِ بالفائدة سيُساهِمُ في تقديمِ الحلولِ لمجتمعنا الإسلاميِّ والعالَم، ويرى أنّ البنوكَ الإسلاميةَ بما هي عليه اليومَ لا تقلُّ سُوءاً عن البنوكِ التقليدية؛ لأنّها تمنعُ المسلمينَ من تقديمِ إجاباتٍ حقيقيةٍ لمشاكلِ اليومَ.

كما أنّ استعادةَ التعاملِ بالدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ سيُساهِمُ في استعادةِ العدالةِ الاجتماعية، وهي الكفيلةُ بلعبِ دَورِ النقودِ في الشريعةِ الإسلامية؛، ف"الناسُ أحرارٌ في اختيارِ وسيلةِ التبادُلِ بينهم"، كما أنّ نُقودَ العالَمِ اليومَ هي عبارةٌ عن ديونٍ، والدُّيونُ لا يُمكِنُ أن تكونَ وسيلةَ تبادلٍ وتؤدِّي دورَ النقودِ في الشريعةِ الإسلامية، ويقترِحُ الباحثُ لاستعادةِ الدينارِ والدرهمِ في المجتمعِ الإسلاميِّ بدايةَ الإصلاحِ من (أسفل إلى أعلى) وليس العكس؛ أيّ: الانطلاقَ من القاعدةِ الجماهيريةِ الواسعة. تجدُرُ الإشارةُ إلى أنّه بعدَ صُدورِ هذه الدراسة، وجُهودٍ امتدَّتْ لسنواتٍ طويلةٍ تمكَّنَ الشيخُ "عمرُ إبراهيم فاديلو" من تجسيدِ هذا الهدفِ بعد أن أقنعَ العديدَ من المحافظاتِ في ماليزيا بتبنِّي الدينار والدرهم الفضيّ.

**ثالثاً: الدِّينارُ الذهبيُّ كمُرساةِ استقرارٍ في النظامِ النقديِّ الدوليِّ:**

لا شكَّ أنّ عودةَ العالَم مرَّةً أُخرى إلى الذهبِ من خلالِ الدينارِ الذهبيِّ سيُؤثِّرُ على النظامَين (النقديِّ والماليِّ) العالَمِيِّن كما أكدتِ العديدُ من الدراسات؛ ولعلَّ أهمَّ الآثارَ التي سيتركُها الدينارُ الذهبيُّ إلى النظامِ النقديِّ الدوليِّ ما يلي:

**بديلٌ استثماريٌّ**: يُحقِّقُ توحيدُ العُملاتِ من خلالِ نظامِ الدينارِ الذهبيِّ إحدى البدائلِ الاستثماريةِ التي تُحقِّقُ مزايا التنويعِ؛ مثل التنويعِ الذي يتمُّ في المحافظِ المالية، – وبما أنّ الناسَ على اختلافِ أعراقِهم وتباينِ عقائدِهم تُقبِلُ على الاحتفاظِ بالذهبِ وامتلاكه – فإنّ دخولَ الدينارِ الذهبيِّ إلى حيِّزِ الوجودِ والتداولِ ذلك يجعلُ الجمهورَ يُقبِلونَ عليه كأداةٍ استثماريةٍ مثلما يحدثُ في العديدِ من الدولِ على غرارِ (ماليزية، واندونيسية، الإمارات العربية المتحدة، بريطانيا... إلخ)؛ إذ أنّ هناك إقبالاً كبيراً على الشركاتِ التي تُصدرُ الدينارَ الذهبيَّ، وذلك بغَرضِ تنويعِ الاستثمارات، وتقليلِ المخاطر. كما لا يرتبطُ الذهبُ بالمخاطرِ السياديَّةِ لأيِّ دولةٍ مهما كان وزنُها وقُوَّتها الاقتصاديةُ.

**تخفيضُ تكاليفِ المُعاملات**: يُساعدُ نظامُ الدينارِ الذهبيِّ على تخفيضِ تكاليفِ المعاملاتِ في حالِ المتاجرَةِ بالدينارِ الذهبيِّ الالكترونيِّ (له وجودٌ حقيقيٌّ، ويتمُّ تداولُه الكترونياً)؛ إذ أنّه لا يتطلَّبُ سوى إجراءِ تسجيلاتٍ محاسبيةٍ فقط، كما يُمكِنُ القيامُ بالمعاملاتِ المختلفة باستخدامِ وسائطَ الكترونيةٍ بأقلّ تكلفةٍ مُمكنَةٍ.

يُضافُ إلى ذلك أنّه على مستوى المعاملاتِ التجاريةِ الدوليةِ تختفي التكاليفُ الخاصَّةُ بمعاملاتِ الصرف؛ كالفَرقِ بين أسعارِ الشراءِ وأسعارِ البيعِ في أسواقِ الصرفِ، وبعبارةٍ أُخرى: يُمكِنُ أن يجلبَ الدينارُ الذهبيُّ استقراراً في

أسعارِ الصرف[1] . وحسب "روبرت مندل" يُمثِّلُ تقلُّبُ أسعارِ الصرفِ التهديدَ الرئيسَ للازدهارِ والانتعاشِ الاقتصاديِّ العالَميِّ[2] . كما توصَّلَت العديدُ من الدراساتِ إلى أنّ استقرارَ أسعارِ الصرف يجعلُ الشركاتِ التي تقعُ في منطقةِ عُملةٍ مُثلى تحُافظُ في المدى الطويلِ على ميزتِها التنافسية.

– **عُملةٌ عالَميَّةٌ مُستقرَّةٌ**: إنَّ الدينارَ الذهبيَّ أو الذهبَ بصفةٍ عامَّةٍ يحوزُ على خصائصِ النقدِ الجيِّد كلِّها؛ فهو مطلوبٌ ومرغوبٌ فيه من الجميعِ، ويحملُ قيمتَه في ذاته، ويتميَّزُ أيضا بالتجانُس، والاستقرار، والديمومة، والقابليةِ للتقسيم، ولا يُمكِنُ زيادةُ الكميّة بسهولةٍ كما (لا يفنى ولا يُدمَّرُ) وبالتالي يمُكنُه أن يلعبَ دورَ النقدِ الدوليِّ الجيِّد، وهو ما يفتقدُه النظامُ النقديُّ والماليُّ العالَميُّ القائمُ على أسعارِ الصرفِ العائمة، كما يمُكنُ للعملةِ المستقرَّةِ أن ترفعَ من حجمِ المبادَلاتِ التجارية؛ فقد توصَّلَ كلٌّ من (Cordova and Lopez Meissner) سنة ٢٠٠٣، إلى أنّ النظامَ النقديَّ السلعيَّ[3] والاتحاداتِ النقديةَ تؤدِّي إلى زيادةِ حجمِ التجارةِ بشكلٍ كبيرٍ جداًّ.

– سيُساعدُ (الدينارُ الذهبيُّ أو العملةُ الذهبيةُ) بصفةٍ عامَّةٍ على زيادةِ مُعدَّلاتِ الادخار؛ فحسبَ "رون بول" فإنّه عندما تكونُ العملةُ النقديةُ في تدهورٍ مُستمرٍّ بمرورِ الزمنِ مثلما هي حالُ الدولارِ منذ عدَّةِ عُقودٍ سيؤدِّي ذلك إلى تراجعِ معدَّلِ الادخار، وهذا من بين الأسبابِ التي جعلَتْ معدَّلَ الادخارِ في الولاياتِ المتحدة من أضعفِ المعدَّلاتِ في العالم.

ومن العواملِ التي ستجعَلُ الدينارَ الذهبيَّ أداةَ تسويةٍ وعملةً دوليةً تكتسبُ ثقةَ المتعاملينَ، وتُساعدُ على إرساءِ الاستقرارِ على صعيدِ النظامِ النقديِّ الدوليِّ ما يلي:

* إنّ الأثرَ السلبيَّ الذي يتركهُ استخدامُ الأوراقِ النقدية، والتي لا تستندُ في الحقيقةِ إلى شيءٍ يحفظُ قيمتَها، وهو ما يجعلُها غيرَ ملائمةٍ كأداةٍ لتسويةِ المبادلاتِ الدولية، وهو ما يجعلُ استخدامَها مرفوضاً. أثناءَ مناقشةٍ حولَ قضيةِ وحدةِ النقدِ المستقبليةِ للولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ سنة ١٧٨٤، قال "توماس جيفرسون": (في حالِ اتخاذنا الدولارَ كوحدةٍ نقديةٍ لنا، يجبُ عندئذٍ معرفةُ ما هي قيمةُ هذا الدولار)، وقد أخذَ الآباءُ المؤسِّسينَ سنة ١٧٩٢ بهذه النصيحةِ وحدَّدوا قيمةَ الدولارِ بـ ٣٧١٤/١٦ حبَّةَ فضَّة، ومنذ ذلك الوقت أيّ سنةَ ١٧٩٢ وقيمةَ الدولارِ الأمريكيِّ محدَّدةً؛ إمّا بالفضَّةِ، أو الذهبِ إلى غايةِ ١٥ أوت ١٧٩١[4]، واليوم يَردُ هذا السؤالُ من جديدٍ بعد أن

---

[1] Larbani and Meera , **the gold dinar: The Next Component in Islamic Economics, Banking and Finance**, International Conference on Banking, organized by the Monash University, 9 and 10 September 2003, Prato, Italy. P13.

[2] يمكن ملاحظة ذلك في أعمال "روبرت مندل" المختلفة حول أسعار الصرف، الأبحاث والأعمال المختلفة له منشورة على الموقع الرسمي له: www.robertmundell.net/default.asp

[3] Commodity money regime.

[4] Ron Paul, Louis Lehrman, **The case for gold,** CATO Institute, Washington D.C, 2003, p 11.

أصبحَ الدولارُ الأمريكي مجرَّدَ أوراقٍ تطبعُ في أيِّ وقتٍ والقيمةِ نظراً لتدهورِ قيمته باستمرارٍ، وهو ممّا يُلاحَظُ من خلالِ اعتزامِ بنكِ الصين الشعبيّ التخلُّصِ التدريجيِّ من الدولارِ كعُملةٍ مرجعيةٍ لسعرِ صرفِ اليوان[1]، والبَدءِ في استخدامِ الذهبِ كأساسٍ مرجعيٍّ له. وفصلُ سعرِ صرفِ اليوان عن الدولارِ الأمريكيِّ وربطه بالذهبِ سيزيدُ من إضعافِ العملةِ الأمريكيةِ على المدى الطويلِ، ويَفقدُ المتعاملونَ الثقةَ فيها هذا من جهةٍ، ومن جهةٍ أُخرى سيزدادُ الإقبالُ على الذهبِ أكثرَ باعتبارهِ الملاذَ الآمنَ، ومحاكاةُ الصينِ في سياستِها باعتبارِها القوَّةَ الاقتصاديةَ الصاعدةَ في العالَم.

* ظهورُ عدَّةُ مبادراتٍ وفي بلدانٍ عديدةٍ تُطالبُ بإعادةِ الذهبِ الموجودِ في الخارجِ، وإجراءِ مراجعةٍ منتظمةٍ لاحتياطاتِ الذهبِ الوطنيةِ؛ وذلك في كُلٍّ من (سويسرا، المملكة المتحدة، فنلندا، أسترالية، بولندة، المكسيك، هولندا ورومانية)، تَجدُرُ الإشارةُ إلى قيامِ محكمةِ المراجعينَ، أو ما يُعرَفُ بديوانِ المحاسبة بعد مراجعتِها لاحتياطاتِ الذهبِ النمساويةِ فتبين وُجودُ ٨٠٪ من ذَهبِ النمسا لدى بنك انجلترا[2]. كما قامت ألمانية – وهي صاحبةُ ثاني أكبر احتياطيٍّ من الذهبِ في العالَم – بطلَبِ إعادةِ احتياطاتِها الذهبيةِ من الولاياتِ المتحدةِ وفرنسة تحت ضغط الشعبِ الألمانيِّ، بعد تنامي الوعيِ حول الدَورِ الذي سيلعبهُ الذهبُ في المستقبلِ؛ حيث تنوي ألمانية استرجاعَ ٦٧٤ طنّاً من الذهبِ، وتُوحي هذه الحركةُ الألمانيةُ بوجودِ نوعٍ من تراجُعِ الثقةِ بين البنوكِ المركزيةِ الأكبر في العالَم[3]. وتملكُ ألمانية ٣٤٠٠ طنّاً من الذهبِ، وتأتي في المرتبةِ الثانيةِ بعد الولاياتِ المتحدةِ الأميركية. وكانت أودعتْ ذهبَها في المخازنِ الأميركيةِ خلال الحربِ الباردةِ؛ خوفاً من أيِّ هجومٍ محتمَلٍ من الاتحاد السوفيتيٍّ آنذاكَ. كما قامت فنزويلا أيضا باستعادة ذهبِها الموجودِ في الخارجِ، وكانت البدايةُ بـ ٩٩ طنّاً كانت موجودةً لدى بنكِ إنجلترا؛ حيث أعلنَ بنك إنجلترا أنّه تلقَّى طلباً من فنزويلا بترحيلِ ٩٩ طنّاً من الذهبِ إلى فنزويلا، كما تقدَّمَت فنزويلا بطلبٍ لِسَحبِ ذهبِها الموجودِ لدى بنك جي بي مورغان[4]، ولاشكّ أنّ إقبالَ الدولِ المختلفةِ على استعادةِ الذهبِ من البنوكِ الأمريكيةِ والغربيةِ سيكونُ له تأثيرٌ كبيرٌ على أسعارِ الذهبِ في المستقبلِ.

---

[1] Marina Maksimova, **China reportedly planning to back the Yuan with gold**, special to RBTH Asia Pacific,July 17, 2013, accessed21/09/2014.http://rbth.asia/business/2013/07/17/china_reportedly_planning_to_back_the_yuan_with_gold_47997.html

[2] Ronald-Peter Stoeferle, Mark J. Valek, Caia, **in Gold we trust 2014- extended version**, incrementum AG, Lichtenstein, June 2014, p 55.

[3] Tyler Durden , **Germany Has Recovered A Paltry 5 Tons Of Gold From The NY Fed After One Year**,accessed21/09/2014, http://www.zerohedge.com/news/2014-01-19/germany-has-recovered-paltry-5-tons-gold-ny-fed-after-one-year.

[4] Tyler Durden, **AsChavez Pulls Venezuela's Gold From JP Morgan, Is The Great Scramble For Physical Starting?**accessed21/09/2014 http, //www.zerohedge.com/news/chavez-pulls-venezuelas-gold-jp-morgan-great-scramble-physical-starting.

كما تجدُرُ الإشارةُ إلى أنّ من بين الأسبابِ التي تدفعُ الدولَ المختلفةَ للطلبِ على الذهبِ واسترجاعِه هو إدراكهُم لما يسمَّى بالتلاعُبِ بأسعارِ الذهبِ عن طريقِ ما يُسمّى ب "سياسةِ إيجارِ الذهبِ، أو إعارتِه" ؛ بحيث أنّ سعرَ الذهبِ لا يتحدَّدُ بقُوى العَرضِ والطلبِ؛ إنّما يتمُّ توجيهُ هذه الأسعارِ كي تأخذَ اتِّجاهاً نحو الانخفاضِ للإبقاءِ على الثقة في الدولارِ الأمريكيِّ؛ ممّا دفعَ ببعضِ المحلِّلينَ إلى القولِ بأنّ الولاياتِ المتحدةَ الأمريكيةَ تشنُّ حرباً ضدَّ الذهبِ[1] .

يُدرِكُ العديدُ من السَّاسة[2] والاقتصاديينَ أنّ أيامَ النظامِ الماليِّ العالَميِّ المستند على الدولارِ باتتْ مَعدودةً؛ فبِمُجرَّدِ ارتباطِ الأنظمةِ الماليةِ كافّةً بالعملةِ الأمريكية، وهذا يعني أنّه قد حانَ الوقتُ للتحضيرِ لإجراءِ تغييراتٍ في المستقبلِ، وبدأتْ داخلَ الولاياتِ الأمريكيةِ عدَّةُ حركاتٍ ومنظَّماتٍ لتداولِ النقودِ الداخلية ( داخلَ الولاياتِ المتحدة ) استناداً لمعيارِ الذهبِ. وعند تسلُّمِه لجائزةِ "نوبل" في الاقتصادِ سنة ١٩٩٩ قال "روبرت مندل" : "أنّ الشيءَ الذي يفتقدُه العالَم اليومَ هو غيابُ عملةٍ عالَميةٍ مستقرَّةٍ كمعيارٍ للقيَمِ المختلفة، وهي التي تُمثِّلُ الرابطَ بين الماضي والمستقبلِ، وهي بمثابةِ الإسمنت الذي يربطُ بين الأعراقِ المختلفةِ في العالَم" ، كما قال أيضاً : "إنّ الذهبَ قد لعبَ دورَه منذ العصورِ القديمةِ للإنسانِ وإلى غايةِ ١٩١٤ ، وأنّ غيابَ الذهبِ باعتبارِه جُزءاً لا يتجزَّأُ من النظامِ النقديِّ لدينا اليومَ يجعلُ هذا القرنَ قرناً فريداً من نوعِه منذ آلافِ السنينَ، وتوقَّعَ "مندل" العودةَ إلى الذهبِ مُجدَّداً في القرنِ الواحدِ والعشرينَ.

كما شهدَت ولايةُ يوتا الأمريكية ( Utah ) مؤخَّراً عودةَ نظامِ قاعدةِ المعدنَين؛ فقد اعترفَتْ هذه الولايةُ التي يقطنُها ٣ ملايينَ نسمةً بالذهبِ والفضةِ كأدواتِ دفعٍ ووسائلَ لتسويةِ المدفوعاتِ متحدِّيةً بذلكَ السلطةَ المركزيةَ في واشنطن، كما أنّ القانونَ في يوتا اعترَف بكُلٍّ من ( السبائكِ الذهبيةِ، والسبائك الفضية ) بوصفِها عُملةً قابلةً للاستخدامِ والتداولِ داخلَ حدودِ الولايةِ، وتُستثنى مبيعاتُ القطعِ النقديةِ من دفعِ ضرائبَ عليها. ينصُّ القانونُ الجديدُ : « تُدعى العملةُ النقديةُ الذهبيةُ بالنَّسرِ الذهبيِّ الأميركيِّ، ويبدأُ وزنُها من ٠.١ أونصة، وفئاتُها ( ٥–٥٠ دولاراً ) . » وبالنسبةِ للعملةِ النقديةِ الفضية : « تُدعى العملةُ النقديةُ الفضيةُ » بالنَّسرِ الفضيِّ الأميركيِّ، ويبلغُ وزنُها ١ أونصة، وهي من فئة ( ١ دولار ) ويُكملُ القانونُ نصَّه : « يُقبَلُ كُلٌّ من نوعَي العملةِ النقديةِ لشراءِ أيِّ نوعٍ من أنواعِ البضائعِ، أو الخدماتِ وفقاً للسعرِ الحقيقيِّ للمعادنِ الثمينة ( ذهبٍ وفضّةٍ ) . ومثلما هي الحالُ في الدينارِ

---

[1] Nick Barisheff, **The Federal Reserve's Centennial Birthday – The Hundred Years' War Against Gold and Economic Common Sense**, 13 NOV 2013, accessed21/09/2014, http://bmgbullionbars.com/the-federal-reserves-centennial-birthday-the-hundred-years-war-against-gold-and-economic-common-sense/.

[2] تغير خطاب رجال السياسة بشكل كبير خلال السنوات القليلة الماضية تجاه الذهب؛ فقد فاجأ "ماريو دراغي" (Mario Draghi) الرئيس الحالي للبنك المركزي الأوروبي الجميع عندما قال من دون تردد: يُعتبَرُ الذهبُ احتياطَ الأمانِ للبنوك المركزية، خصوصاً في حالة الدول غير الدولارية؛ فهو يُعطيهم حمايةً ضد تقلُّباتِ الدولار " على عكس رئيس الاحتياطي الفيدرالي السابق بن برنانكي الذي يتردد ولا يجيب بوضوح عندما تُعرَضُ عليه أسئلةٌ مشابهةٌ حول الذهب، بطبيعة الحال تقودُ الولاياتُ المتحدة حملةً دعائية ضد الذهبِ؛ لضمان هيمنة الدولار لأطولِ فترةٍ ممكنة على النظام النقدي الدولي. وفي اجتماع لمجموعة التسعة (G9)في أكويلا الايطالية قام الرئيس الروسي السابق "ميدفيدف" على تقديم عملة ذهبية للصحفيين، قائلاً: بأنها العملة العالمية الموحدة في المستقبل. كما شكَّكَ أكثرَ من مرَّةٍ في مستقبل الدولار كعملةِ احتياطٍ دولية، ونادى بإنشاء عملةِ احتياطٍ عالمية جديدة.

الذهبيِّ الالكترونيِّ؛ فقد قامَت الولايةُ قبيلَ إقرارِ القانونِ الماليِّ المذكورِ بإجراءٍ مُهمٍّ ومبتكَرٍ؛ حيث أنشأتْ مَخزناً للذهبِ والفضَّة؛ لكي تُجنِّبَ المواطنينَ استخدامَ العملةِ النقديةِ المعدنيةِ التي أقرَّتْ مباشرةً بما سيُسبِّبُه هذا الأمرُ عليهم من مشقّةٍ وعناءٍ كبيرَين عبرِ هذه العملية، وقد باتَ بالإمكانِ حفظُ القطعِ النقديةِ بنوعَيها هناك، وإتاحةِ التصرُّفِ بها من أصحابِها عبرَ بطاقةٍ ائتمانيةٍ تماماً كما لو أنَّهُم يمتلكُونَ حساباتٍ مصرفيةً بالدولارِ العاديِّ.

ومن الجديرِ بالذِّكرِ أنّ قيمةَ هذه العملةِ النقديةِ يتمُّ تحديدُها على أساسِ أسعارِ المعدنِ بالدولارِ الأميركيِّ وفْقاً لـ (مؤشر لندن اليومي). وحسب "إدوين فييرا" (Edwin Viera) رئيسِ التحالفِ الوطنيِّ للميثاقِ النقديِّ: يمُكنُ أن يؤدِّي تبنِّي ولايةِ يوتا لهذا المشروعِ إلى ما يُعرَفُ بأثرِ "الدومينو" وهو ما حدثَ فعلاً؛ فقد التحقَتْ ولايةُ أريزونا بولايةِ يوتا؛ حيث أقرَّ مجلسُ الشيوخِ للولايةِ تشريعاً يسمحُ بتداولِ العملةِ الذهبيةِ والفضية، وتعتزمُ عَرضَها للتداولِ مع منتصف ٢٠١٤[1]، كما يجري استعراضُ مقترحاتٍ مماثلةٍ في ١٣ ولايةٍ أُخرى، بالإضافةِ إلى تقديمِ أعضاءٍ من مجلسِ الشيوخِ من ولاية كارولينا الجنوبية (مينوسوتا، أيوا، جورجيا، إيداهو، إنديانا) لمسوَّدةِ قانونٍ يسمحُ باستعمالِ العملاتِ الذهبيةِ والفضيةِ لبلدانٍ أُخرى كعملةٍ قانونيةٍ كالعملةِ الموجودة في جنوبِ إفريقيةَ الكروقراند (Krugerrand)، والفيلارمونية النمساوية (Philharmonic). كما أنّ هناك نداءاتٍ منفصلةً تدعو للعودةِ إلى الذهبِ عبرَ اعتماده كمعيارٍ، أو مقياسٍ للعملة؛ وهي الطريقةُ التي كانت تجري عليها الأمورُ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ حتى استلام "فرانكلين ديلانو روزفلت" لزمامِ الحُكْمِ؛ فقد أعلنَ "رون بول" – الناقدُ الشهيرُ للنظامِ الاحتياطيِّ الفيدراليِّ وعضوُ الكونغرسِ الأمريكيِّ – عن تأييده لهذه الفكرة أكثرَ من مرَّة؛ حيث يريدُ "رون بول" أن يضعَ «لجاماً ذهبيَّاً» على طباعَةِ العملةِ الورقية؛ بمعنى آخر: فإنّ "بول" يقترحُ أن يتمَّ ربطُ إصدارِ الدولارِ بنسبةٍ محدَّدةٍ من الاحتياطيِّ الذهبيِّ للولاياتِ المتحدة (والذي يبلغ ٨١٣٣.٥ طناً من الذهب حسبَ إحصائيةِ شهرِ مارس ٢٠١٣)؛ إلاّ أنّ "بول" لم يُحدِّدْ فيما إذا كانت الخطةُ تتضمَّنُ عمليةَ تبادلٍ حُرٍّ بين الأوراقِ النقديةِ من جهةٍ والذهبِ من جهةٍ أُخرى؛ أيّ العملةُ الورقيةُ مقابلَ الذهبِ وهو ما كان سائداً في الفترةِ التي سبقتْ عام ١٩٣٣. إنّ كونَ النظامِ المصرفيِّ والنظامِ النقديِّ الورقيِّ نظاماً يقومُ على إيجادِ النقود، وهو نظامٌ غيرُ عادلٍ وغيرُ مستقرٍّ، ويُرجعُ العديدُ من الاقتصاديينَ أنَّ سببَ المشاكلِ والأزماتِ إلى ضَعفِ هذا النظامِ، الذي ينبعُ من قُدرَةِ البنوكِ على التوسُّعِ في إيجادِ النقود بشكلٍ غيرِ محدودٍ؛ فمن خلالِ التحليلِ التاريخيِّ الذي قامَ به "رون بول" لمشاكلِ النقدِ والدورةِ الاقتصاديةِ في ظلِّ قاعدةِ الذهبِ في الولاياتِ المتحدةِ الأمريكيةِ بين( ١٨١٨ و١٨٣٦) التضخم الذي حدثَ قُبيلَ وأثناءَ الحربِ العالَميةِ الأُولى، الانتعاشِ الاقتصاديِّ في العشرينيات، وأزمةِ الكسادِ العظيمِ (١٩٢٩–١٩٣٣)، توصَّلَ إلى أنّ السببَ في ذلك لا يعودُ إلى قاعدةِ الذهبِ؛ وإنّما إلى نظامِ

[1] Nicole Goodkind, **Arizona Becomes Second State to Approve Gold and Silver as Legal Tender**, accessed21/09/2014, http://finance.yahoo.com/blogs/daily-ticker/arizona-becomes-second-state-approve-gold-silver-legal-131138074.html.

الاحتياطيِّ الجزئيِّ ذي الطبيعة التضخُّمية؛ فالطبيعةُ التضخُّميةُ للنظامِ المصرفيِّ هو نتيجةُ فرضِ الحكوماتِ لنظامِ البنوكِ المركزيةِ[1]؛ وبالتالي فإنّ إدخالَ الدينارِ الذهبيِّ مرَّةً أُخرى إلى الدورةِ الاقتصاديةِ سيُساهِم في تقليصِ الآثارِ السلبيةِ للدورةِ الاقتصاديةِ؛ حيث تتمُّ كلُّ المعاملاتِ في ظلِّ القطاعِ الحقيقيِّ بأموالٍ فعليةٍ، على خلافِ نظامِ النقديِّ الورقيِّ القائمِ على سعرِ الفائدةِ وبطاقاتِ الائتمانِ؛ أيّ: أنّ الدينارَ الذهبيَّ سيعملُ على إيجادِ التناغُمِ بين القطاعينِ النقديِّ والحقيقيِّ، والتخلُّصِ من ظاهرةِ الهرمِ المقلوبِ الذي يُعتبَرُ أحدَ مُسبِّباتِ الأزماتِ الماليةِ.

الدينارُ الذهبيُّ وسيطُ تبادلٍ بامتيازٍ: بما أنّ الذهبَ يُسعَّرُ ويثمَّنُ عالَمياً من الناسِّ على اختلافِ لغاتِهم ومعتقداتِهم، سيُمكِّنُ الدينارَ الذهبيَّ من لعبِ دَورِ النقدِ العالَميِّ بامتيازٍ[2].

التخفيضُ التنافسيُّ للعملاتِ العالميةِ، أو ما يُعرَفُ الآنَ بحربِ العملاتِ، وهذا ما يدفعُ إلى انعدامِ الثقةِ بين الدولِ الكُبرى على غرارِ الولاياتِ المتحدةِ والصينِ؛ ممّا سيجعلُ احتمالَ الاستعانةِ بعملةٍ مرجعيةٍ في المستقبلِ القريبِ أمراً مُمكناً جداًّ كما أشارَ إلى ذلك "مندل"، وهو ما يُضاعِفُ من حُظوظِ نجاحِ الدينارِ الذهبيِّ.

كما يُساهِمُ الدينارُ الذهبيُّ في التقليلِ من عملياتِ المضاربةِ والمراجحةِ التي تُلحِقُ خسائرَ كبيرةً بالمتعاملينَ في التجارةِ الخارجيةِ؛ إذ يُمكِنُ للدينارِ الذهبيِّ أن يقومَ بدَورِ العملةِ المشتركةِ؛ ممَّا يسمحُ بتفادي مخاطرِ الصرفِ ويُقوِّي، ويُرسي الاستقرارَ في الاقتصادِ العالَميِّ؛ وبالتالي الاستغناءِ عن الدخولِ في عقودِ تغطيةٍ مستقبليةٍ (مستقبليات، خيارات الصرف، عقود المبادلات)؛ وذلك لاستقرارِ قيمةِ العملةِ الذهبيةِ[3].

**الخاتمةُ:**

لقد عادَ الاهتمامُ بالدينارِ الذهبيِّ في الوقتِ الراهنِ بعد إدراكِ نُخبَةٍ من العلماءِ والمفكِّرينَ والقادةِ من الدولِ الإسلاميةِ لخُطورةِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ الراهنِ والمؤسَّساتِ التابعةِ له، وإدراكِهم أيضاً لخطورةِ النظامِ النقديِّ العالَميِّ القائمِ على النقودِ الورقيةِ؛ باعتبارِها المحرِّكَ الأساسَ للرِّبا، واستخدامِها كأداةٍ لقهرِ واستعبادِ الدولِ الناميةِ. تُعتبَرُ منظَّمةُ المرابطينَ العالَميةُ من الأوائلِ الذين دَعوا إلى استخدامِ الدينارِ الذهبيِّ والدرهمِ الفضيِّ في ماليزيا كبديلٍ للعملةِ المتداوَلَةِ في الاقتصادِ، كما تعتبَرُ أزمةُ جنوبِ شرقِ آسيةِ مُنعرَجاً مُهِمًّا في تاريخِ الدينارِ الذهبيِّ الحديثِ؛ فقد أتاحَت الأزمةُ الفرصةَ لحركةِ الدينارِ الذهبيِّ بالوصولِ إلى أكبرِ شريحةٍ ممكنةٍ من الجمهورِ، ووقوفِهم على حقيقةِ النظامِ الماليِّ العالَميِّ الرِّبويِّ وعِلَلِ الرأسماليةِ الغربيةِ، واستطاعوا بذلك إقناعَ رئيسِ الوزراءِ الماليزيِّ "مُحمَّد مهاتير" بأهميةِ الدينارِ الذهبيِّ.

---

[1]Ron Paul, Louis Lehrman, **The case for gold,** CATO Institute, Washington D.C, 2003, p13.
[2] Grace H.Y.Lee, **gold dinar for Islamic countries**, economic modeling, 28 (2011) 1573-1586, p 1575.
[3] Ahamed Kameel Mydin Meera, **Hedging Foreign Exchange Risk with Forwards, Futures, Options and the Gold Dinar: A Comparison,** Note, p12.

سيُوفِّرُ الدينارُ الذهبيُّ على صعيدِ النظامِ النقديِّ الدوليِّ بديلاً استثماريّاً مُميَّزاً؛ ممّا يُساهِم في تنويعِ الاستثماراتِ وتقليلِ المخاطرِ، وتخفيضِ تكاليفِ المعاملاتِ، والحدِّ من انتشارِ عملياتِ المضاربَةِ المدمِّرة، والتحكيمِ في أسواقِ الصرفِ، والأهمُّ من ذلك كلِّه هو أنّ الدينارَ الذهبيَّ سيكونُ عملةً عالَميةً تتمتَّعُ بالثباتِ، والاستقرارِ، وتوفيرِ نظامٍ نقديٍّ عالَميٍّ أكثرَ عدلاً وتوازناً؛ ممّا سيقلِّلُ من مشاكلِ التضخُّمِ، وتغيُّرِ قيمةِ النقدِ، وإيجادِ الاستقرارِ في المعاملاتِ والالتزاماتِ الماليةِ الدولية. وسيؤدِّي الدينارُ الذهبيُّ أيضاً إلى انخفاضِ الطلبِ على الدولارِ الأمريكيِّ، وفكِّ الارتباطِ بهِ، والتخلُّصِ من هَيمنَتِه على النظامِ النقديِّ الدوليِّ.



# النُّقودُ
# تعرِيفُها وحُكْمُ وَقْفِها

أ. د. سفيان ناول
أستاذ باحث
مركز الوحيان للدراسات والأبحاث القرآنية والحديثية المغرب

لـم تـكُنِ الخليقةُ عبرَ أزمنتِها المختلفةِ تعتمدُ على النقودِ بشكلِها الحاليِّ (ورقيةً أو معدنيةً)، وإنّما مرَّتِ النقودُ بأشكالٍ مختلفةٍ عبرَ تطوُّرِ الحياة وأنشطتِها الاقتصادية؛ فكانت نتاجَ التطورِ التاريخيِّ طويلِ الأمد.

لقد طبعت ْكلُّ مرحلةٍ تأثيراتِها الموضوعيةَ على درجة تطورِ شَكلِ النقود، وعلى اختلاف أشكالِ النقودِ التي ذُكِرَت؛ إلاّ أنّها عبرَ مراحلِها التاريخيةِ المختلفةِ كافّةً، ظلَّتْ تتمتَّعُ بخاصِّيةِ القَبولِ العامِّ – بِغَضِّ النظرِ عن تبايُنِ سببِ القبولِ – سواء كانت رغبةً من الأفرادِ أو إلزاميّاً. كما استوعبتْها عقودٌ متنوعةٌ عِوضيّةٌ وتبرعيّةٌ.

## تعريفُ النقودِ:

أولاً– النقودُ (لغةً): وَرَدَ للنقودِ معانٍ كثيرةٌ في اللغة[1]، فقد وردتْ كلمةُ "النقد" بمعنى: "الجيِّدِ الوازن من الدراهم". ووردَتِ الكلمةُ أيضاً بمعنى: "تمييز الدراهم وإخراجِ الزَّيفِ منها"، أنشدَ "سيبَويه":

تنْفي يداها الحَصا من كُلِّ هاجِرَةٍ        نفيَ الدَّنانيرِ تنقادُ الصياريفُ.

وقد نقدَها ينقدُها نقداً وتنقدُها، ونقدَه إيّاها نقْداً؛ فانتقَدها أيّ قبضَها. ونقَدتُ له الدَّراهمَ أي خلافَ النسيئة، وذلك على وفقِ ما جاءَ على حديثِ جابرٍ وجَمَلِه (فنقَدني الثمَنَ)[2] أيّ إعطائي الثمنَ مُعجَّلاً.

ثانياً– النقودُ اصطلاحاً:

**عند الفُقهاء**: لا يَخفى على المتَّتْبعِ أنّه لم يَرِدْ اصطلاحُ النقود – لا في القرآنِ الكريم، ولا في سُنَّته الشريفة صلّى اللّهُ عليه وسلَّم –؛ إذ اعتادَ العربُ على إطلاقِ لفظ (الدِّينار) للدلالة على العُملَة المُستَخْدَمة من الذهب، واستخدَموا كلمةَ (درهَم) للدلالةِ على العملة المُتَّخَذة من الفضَّة، كما استخدمَ العربُ كلمةَ الوَرِقِ للدلالةِ على الدراهمِ الفضيةِ. أمّا (الفُلُوسُ) فكانتْ عملةً مساعدةً تُستخدَمُ لشراءِ السلعِ الرخيصةِ.

---

[1] الزمخشري: أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، 1979، مادة (نقد) ص650، ابن منظور، لسان العرب دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ، مادة النقد 6/4517، تاج العروس مطبعة حكومة / الكويت/1965 /9/230 – 233.

[2] كتاب المساقاة / مسلم، باب بيع البعير م 3 / 1221 حديث رقم 715.

وقد وردَت الألفاظُ أعلاهُ في القُرآنِ والسُّنَّة قال اللّهُ تعالى: ( ومِنْ أهْلِ الكِتَابِ مَنْ إنْ تأمَنْهُ بِقنْطارٍ يُؤدِّهِ إليكَ ومِنْهُمْ مَنْ إنْ تأمَنْهُ بدينارٍ لا يُؤدِّهِ إليكَ إلاّ ما دُمْتَ عليه قائماً ) آل عمران ٣ / ٧٥ .

وقال سُبحانَهُ وتعالى: ( وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعدُودَةٍ وكانُوا فيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ) يوسف ١٢ / ٢٠، وقال جَلَّ من قائلٍ: ( فابْعَثُوا أحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذهِ إلى المَدينةِ فلْيَنْظُرْ أيُّها أزكَى طَعاماً فَلْيَأتِكُمْ بِرزْقٍ مِنْهُ ولْيَتَلَطَّفْ ولا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أحَداً ) الكهف ١٨ / ١٩ .كما استخدَمَ القُرآنُ الكريمُ الذهبَ والفضةَ للإشارةِ إلى النقودِ المستخدَمةِ كما في قولهِ تعالى: ( والذينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ... ) التوبة ٩ / ٣٤ .

أمّا في السُّنَّةِ فقدَ وَرَدَ اللفظُ فيما يَرويهِ عُثمانُ بنُ عفَّانَ رَضِيَ اللّهُ عنه: ( لا تَبيعُوا الدِّنيارَ بالدِّينارَينِ، ولا الدِّرهَمَ بالدِّرهَمَينِ ) [1] . وفيما يَرويهِ أبو سعيدٍ الخُدريّ رَضِيَ اللّهُ عنه: ( لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ وَزْناً بِوَزْنٍ،مثلاً بمِثْلٍ، سَوَاءً بسَوَاءٍ ) [2] .

وقد استخدمَ الفقهاءُ تسميةَ ( النَّقدَينِ ) للدلالةِ، أو الإشارةِ على الدراهمِ والدينارِ، وعلى المُفرَدِ منها ( نَقدٌ ) . وأطلقُوا النقودَ على الجَمعِ منهُما، ولا يختصُّ النقدُ عندَ الفقهاءِ بالمضْروبِ من الذَّهبِ والفضةِ؛ بل يشملُ أنواعهَما كافَّةً .

يقول "الشيروانيُّ" : و( النقدُ ) أيّ: الذهبُ والفضةُ ولو غيرُ مَضْرُوبَينِ، وتَخصيصُه بالمَضروب مهجورٌ عند الفقهاءِ[3] . واختلَفوا في إدخالِ كلمةِ الفُلوسِ ضمنَ اصطلاحِ النقدينِ؛ فالمعتَمدُ عند الشافعية أن: ( الفُلوسَ ليستْ من النقد )[4] . وذهبَ بعضُ الشافعيةِ ومُحمَّدُ بنُ الحنفيَّةِ إلى أنّ كلمةَ ( النقد )تشملُ ( الفلوسَ ) .

يقولُ "الكاسانيُّ" مُوجِّهاً حُجَّةَ مُحمَّدٍ: ( ودلالةُ الوصفِ عمّا تُقدَّرُ به ماليةُ الأعيانِ، وماليةُ الأعيانِ كما تُقدَّرُ بالدراهمِ والدنانيرِ تُقدَّرُ بالفلوسِ فكانت أثماناً ) [5] .

وحَسْبَ قَدرِ علميَّ المتواضعِ؛ فإنّ الفقهاءَ لم يُفردوا تعريفاً خاصّاً للنقدِ؛ ولكن يُمكنُ استخلاصُ التعريفِ من خلالِ حديثهِم عن الدراهمِ والدنانيرِ ووظائفهِما .

فقدْ أشارَ "أبو عُبيدٍ"– المتوفَّى سنةَ ٢٢٤ هـ– إلى كونِ الدراهمِ والدنانيرِ مقياساً يُدفَعُ مقابلَ مُبادَلةِ السلعِ والخدماتِ؛ فهُما وحدةٌ للحسابِ تنبعُ قوَّتُها الشرائيةُ من ذاتِهما؛ حيث يقولُ: ( رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياءِ، ولا تَكُنِ الأشياءُ ثمناً لهُما )[6] .

1 كتاب المساقاة / باب الربا/ مسلم، م3/1209 حديث رقم 1585.
2 كتاب المساقاة / باب الربا/ مسلم، م3/1208 حديث رقم 1584.
3 تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشرواني، دار صادر (تصوير ) دت،4/279 باب الربا.
4 مغني المحتاج،الشربيني 2/17 كتاب البيع.
5 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار احياء التراث العربي،بيروت،دت5/185 كتاب البيوع.
6 أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس،دار الفكر، بيروت،1988،ص 512.

بينَما يَذكرُ "الغزاليُّ" – المُتوفَّى سنة ٥٠٥ هـ– وظائفَ النقودِ؛ فهي وحدةٌ لقياسِ قِيَمِ السِّلَعِ والخدماتِ، ووسيطٌ يُساعِدُ المُتبايِعينَ في تبادُلِ سِلَعِهِم أو خدماتِهِم؛ إذ يقولُ: ( خلقَ اللهُ تعالى الدراهِمَ والدنانيرَ حاكِمَين ومُتوسِّطَين بينَ سائرِ الأموالِ؛ حتى تُقدَّرَ سائرُ الأموالِ بهما )[1].

واعتبَرها في موضعٍ آخرَ أداةَ ادِّخارٍ؛ حيث يَذكرُ: ( ثمَّ يحتاجُ إلى مالٍ يَطولُ بقاؤهُ؛ لأنّ الحاجةَ إليهِ تدومُ، وأبقى الأموالِ المعادنُ؛ فاتُّخِذَت النقودُ من الذهبِ، والفضةِ، والنحاسِ )[2].

كما توصَّلَ "ابنُ خُلدون" إلى هذا المعنى؛ فقال :( ثمَّ إنّ اللهَ تعالى خلقَ الحَجَرَينِ المَعدنَينِ من الذهبِ والفضةِ قيمةً لِكُلِّ مُتموَّلٍ، وهي الذخيرةُ، والقُنيةُ لأهلِ العالَمِ في الغالبِ )[3].

ويتوسَّعُ "الكاسانيُّ"– المتوفَّى سنة ٥٨٧ هـ– في مفهومهِ للنقودِ؛ إذ يَعدُّها كلَّ ما تعارفَ عليها، فهي لا تختصُّ بالدراهمِ ولا بالدنانيرِ، وتوصَّلَ إلى كونِها مقياساً لتقديرِ قِيَمِ السلعِ أيضاً؛ إذ نصَّ على أنّ: ( الفلوسَ أثمانٌ فلا يجوزُ بيعُها بجنسِها مُتفاضِلاً كالدراهمِ والدنانيرِ، ودلالةُ الوصفِ عمّا تُقدَّرُ به ماليّةُ الأثمانِ، وماليةُ الأثمانِ كما تُقدَّرُ بالدراهمِ والدنانيرِ، تُقدَّرُ بالفلوسِ فكانت أثماناً )[4].

أمّا "ابنُ قُدامةَ" – المتوفّى سنة ٦٣٠ هـ–؛ فقد توصَّلَ إلى كونِ النقودِ وحدةً للحسابِ، ووسيطاً في التبادُلِ؛ حيث يقولُ في المعنى جواباً للسؤالِ حول جوازِ إخراجِ أحدِ النقدَينِ عن الآخَرِ في الزكاة؟ والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ، وهو أصحُّ إن شاءَ اللهُ؛ لأنَّ المقصودَ من أحدِهما يحصلُ بإخراجِ الآخَرِ فيُجْزِءُ كأنواعِ الجنسِ؛ وذلك لأنّ المقصودَ منها جميعاً الثمنيةُ، والتوصُّلُ إلى المقاصد، وهما يشتركان فيه على السواءِ[5].

وعلى الرغمِ من إدراكِه كونَ النقودِ مقياساً لقِيَمِ السلعِ؛ فقد اشترطَ "ابنُ القيِّم"– المتوفّى سَنة ٧٥١ هـ– ثباتَ القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ؛ كي تؤدِّي وظائفَها على أتمِّ وجْهٍ؛ إذ أنّه ينصُّ: ( على أنّ الدراهمَ والدنانيرَ أثمانُ المَبيعاتِ، والثمنَ هو المعيارُ الذي يُعرَفُ به تقويمُ الأموالِ؛ فيجبُ أن يكونَ مُحدَّداً مضبوطاً لا يرتفعُ ولا ينخفِضُ؛ إذ لو كانَ الثمنُ يرتفعُ وينخفضُ كالسلعِ لم يكُن لنا ثمنٌ نعتبرُ به المبيعاتِ؛ بل الجميعُ سِلَعٌ )[6].

واتفقَ "ابنُ عابدينَ"– المتوفّى ١٢٥٢ هـ– مع مَن سَبقَه من الفقهاءِ في كونِ النقدِ مقياساً لقيمَ السلعِ والخدماتِ؛ إذ ذَكَرَ في مَعرِضِ حديثِه في تقديرِ نصابِ العُروضِ قولَه: ( من ذهبٍ أو وَرِقٍ . . . ) أشارَ بـ"أو" إلى أنّه مُخيَّرٌ إن شاءَ قوَّمَها بالفضةِ، وإن شاءَ بالذَّهبِ؛ لأنّ الثمنَين في تقديرِ قِيَمِ الأشياءِ بهما سواءٌ )[7].

---

1 إحياء علوم الدين، الغزالي، دار الخير بيروت ط2،4/347.
2 المصدر نفسه 3/397.
3 المقدمة،ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988،ص478.
4 بدائع الصنائع، الكاساني، 5/158، كتاب البيوع.
5 المغني، ابن قدامة، 3/590 – كتاب الزكاة.
6 إعلام الموقِّعين، ابن القيم،دار الكتب العلمية بيروت،ط1991،1، 2/105.
7 رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط 1987،2، 2/31 كتاب الزكاة /باب زكاة المال.

ممّا تقدَّمَ يتَّضِحُ أنّ الفقهاءَ عرَّفُوا النقودَ من خلالِ وظائفِها الاقتصاديةِ- باعتبارِها مقياساً لتقديرِ قِيَمِ السلعِ والخدماتِ، وأداةً لتبادُلِها -، وأشارَ قِسمٌ منهُم إلى كونِها أداةً للادِّخارِ.

**عند الاقتصاديينَ:**

لا يُمكِنُ للباحثِ أن يَجِدَ اتفاقاً ما بينَ الاقتصاديينَ على تعريفٍ مُحدَّدٍ للنقودِ، ويَرجِعُ سببُ ذلك إلى تباينِ الآراءِ حولَ دورِ النقودِ وأهميَّتِها في النشاطِ الاقتصاديِّ عبرَ المراحلِ الزمنيةِ المختلفةِ. ومع يقينِ الباحثِ بصعوبةِ إيجادِ تعريفٍ موحَّدٍ للنقودِ؛ إلاّ أنّ الأدبَ الاقتصاديَّ يُشيرُ إلى شِبْهِ إجماعٍ فيما بينهُم يُعرِّفُ النقودَ في حدودِ الصفاتِ والوظائفِ التي تؤدِّيها داخلَ النظامِ الاقتصاديِّ، وهناك مَن يُعرِّفُ النقودَ بخصائصِها، وهناك مَن عرَّفَها بوظائفِها، وهناك مَن جمعَ في تعريفِه ما بينَ الخصائصِ والوظائفِ.

فقد جاءَ تعريفُ الدكتور "محمّد زكي شافعيّ" للنقودِ: من حيث تمتُّعِها بالقَبولِ العامِّ، وقُدرتِها على الوفاءِ بالالتزاماتِ؛ حيث يقولُ: أيّ شيءٍ يتمتَّعُ بقَبولٍ عامٍّ في الوفاءِ(1). وفي هذا السياقِ عرَّفها "John Klein" حيث يَذْكُرُ بأنّها: أيّ شيءٍ يَلقى قَبولاً عامّاً لتسديدِ الدُّيونِ(2).

ويُعرِّفُها "شابيرو" بأنّها: أيّ شيءٍ مقبولٍ عموماً كوسيلةِ دفعٍ مقابلَ السلعِ والخدماتِ، وتسديدِ الديونِ(3). ويرى الأستاذانِ" باو مول وبلندر": أنّ النقودَ هي شيءٌ يُستخدمُ كوسيطٍ للتبادلِ(4).

وعرَّفَها الدكتور "ناظِم الشُّمريُّ" بأنّه: كلُّ شيءٍ يَقبلُه الجميعُ قَبولاً عامًّا بحُكْمِ العُرفِ، أو القانونِ، أو قيمةِ الشيءِ نفسِه، وقادراً على أن يكونَ وسيطاً في عملياتِ التبادلِ المختلفةِ للسلعِ والخدماتِ، ويكون صالحاً لتسويةِ الديونِ، وإبراءِ الذِّممَ؛ فهو عبارةٌ عن نُقودٍ(5).

أمّا الدكتورة "سُهير حسن" فقد أشارتْ، إلى المعنى نفسه بتعبيرٍ آخرَ؛ حيث تقول: النقودُ هي المقابلُ الماديُّ للأنشطةِ الاقتصاديةِ كافّةً، وهي الوسيلةُ أو الأداةُ التي تَمنحُ صاحبَها القوَّةَ الشرائيةَ لإشباعِ حاجاتِه، كما أنّها من الناحيةِ القانونيةِ تُمثِّلُ له الأداةَ التي تُمكِّنُه من سدادِ التزاماتِه(6).

ويَذهبُ "فردريك ميلر" إلى تعريفِ النقودِ بكونِها: أيّ وسيلةٍ مقبولةٍ قَبولاً واسعاً، وتنتقلُ بسُهولةٍ من يَدٍ إلى أُخرى كوسيطٍ للمبادَلةِ، وكمقياسٍ للقيمةِ في إطارِ حدودٍ سياسيةٍ مُعيَّنةٍ(7). والى ذاتِ المعنى ذهبَ"بين"؛ إذ

1 مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي: دار النهضة العربية،1982، ص 32
2 J. Klein. ‹Money and the Economy‹ Harcourt Brace Jovanovich Inc. 5th.Ed. New York 1982 p.3
3 E.Shapiro‹Understanding Money‹Harcourt Brace Jovanovich inc. New York‹p.10‹1975
4 W.J Baumol &A.S Blinder‹Economics‹ principles Of policy‹Harcourt Brace Jovanovich Inc 2nd Ed. 1982 ‹p. 217
5 النقود والمصارف، ناظم محمد نوري الشمري، دار الكتب للطباعة والنشر،الموصل 1987،ص29
6 النقود والتوازن الاقتصادي،سهير حسن، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة،الإسكندرية،1985،ص 50
7- F.W. Mueller‹Money Of banking‹Organization Of function‹Mc Grawhill book company Inc.1951 ‹p.43

ذكرَ: أنّ النقودَ هي كلُّ موجودٍ يُمكِنُ له أن يقومَ كوسيطٍ للمبادلةِ، ومقياسٍ للقِيَمِ، ومَخزنٍ للقيمةِ في آنٍ واحدٍ(1).

يتّضحُ من التعريفاتِ السابقةِ من أنّ الاقتصاديينَ يُركِّزُونَ على مواضيعَ ثلاثةٍ في تعريفهم للنقود؛ أوّلها: خصائصُ النقودِ؛ حيث أنّ النقودَ تُمارِسُ دورَها في الاقتصادِ من خلال خاصِّيةٍ مُهمَّةٍ تتميَّزُ بها ألا وهي عُموميةُ القَبول، ويَدلُّ ذلك على استعدادِ الأفرادِ لقَبولها نظيرَ السلعةِ التي يَودُّونَ بيعَها، أو الخدمةَ التي يَنْوونَ تقديمَها. وقد أدَّتْ هذهِ الصفةُ بدَورها إلى الموضوعِ الثاني الذي ذَكَرَهُ الاقتصاديونَ في مَعرضِ تقديمِهم التعاريف، وهو وظائفُ النقود من حيثُ وجودُ قيمةٍ تبادُليةٍ للنقودِ؛ وبالتالي مقياساً للقيمةِ، ووسيلةً للدفعِ الآجلِ.أمّا الموضوعُ الثالثُ الذي أشارَ إليه الاقتصاديونَ في تعاريفِهم وهو قانونيةُ النقودِ؛ إذ أنّ الأفرادَ لم يقبَلوا النقودَ قَبولاً عامًّا إلاّ بعدَ أن استمَّدَتْ قوَّتَها من القانونِ الذي يَعتَرِفُ لها بصفةِ الإلزامِ في الوفاءِ. من جهةٍ أُخرى فإنّ صفةَ القَبولِ العامّ قد تُستمَدُّ من تراضي الأفرادِ، واتفاقِ الجماعاتِ البشريةِ فيما بينهُم؛ أيّ ما يُصبِحُ عُرفاً بينَهُم.

**حُكْمُ وَقْفِ النُّقود:**

لقد اختلفَ الفقهاءُ في حُكْمِ وَقْفِ النقودِ الورقيةِ وأشباهِها، ويعودُ سببُ الخِلافِ[2] إلى:

١. أنَّ الدينارَ من الأموالِ المنقولةِ، والمالُ المنقولُ قد جرى في وقفه الخلافُ؛ فالخلافُ الجاري في المنقولاتِ بصيغةٍ عامَّةٍ جاءَ في الدراهمِ والدنانيرِ أيضاً؛ إلاّ أنّ النقودَ المَسكُوكَةَ لما تميَّزَتْ باسمِها (لُغةً، وعُرفاً، وشرعاً، واستعمالاً) جرى الخلافُ في وقفِها بصورةٍ مستقلَّةٍ.

٢. أنّ الدراهمَ والدنانيرَ ونحوَهُما من المِثلياتِ – ممّا لا يُمكِنُ استعمالُه على وجهِه وغَرضِه إلاّ بإتلافِه – (استهلاكيٌّ)، وكلُّ ما يتلفُ بالاستعمالِ جرى الخلافُ في حُكمِ وقفِه.

٣. أنّ من شروطِ الوقفِ التأبيدُ، والدراهمُ والدنانيرُ ونحوُها ممّا لا يُؤبَّدُ.

هذا وقد تنوَّعَتْ أحكامُ الفقهاءِ في وقفِ النقودِ على خمسةِ أقوالٍ:

القولُ الأوَّلُ: أنّ وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ لا يصحُّ مُطلَقاً. وبه قال مُتقدمُو فقهاءِ الحنفيةِ، وهو قولُ المالكيةِ، وبه قال أكثرُ الشافعيةِ والحنابلةِ وهو الظاهرُ عند الإماميةِ.

قال الإمامُ "أبو حنيفةَ" – رحمهُ اللّهُ تعالى–: (لا يجوزُ وقفُ المنقولِ أيّا كانَ، وقال الصاحبان: يجوزُ من المنقولِ ممّا كان تابِعاً للعقارِ، أو وَرَدَ به النَّصُّ؛ كالكِراعِ والسلاحِ، واستثنى الإمامُ "مُحمَّدُ بنُ الحسنِ" – رحمَهُ اللّهُ تعالى –

---

1 - A.D. Bain، The Control of Money Supply، Penguim Books 2nd Ed 1976 p.43

2 وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله بن موسى العمار، بحث متقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني (تحديات عصرية واجتهادات شرعية ) الكويت 8-10 مايس 2005،ط 1، 2006،الكويت ص 75-76.

أيضاً جوازَ وقف النقودِ ما جَرى فيه التعاملُ، وتعارفَ الناسُ وَقْفَهُ؛ كالفأسِ، والمِنشارِ؛ لأنّ القياسَ يُترَكُ بالتعاملِ، والنقودُ مِن المنقولات[1] .

أمّا عندَ الشافعية؛ فقد قال الإمامُ "الغزاليُّ" – رحمَه اللهُ تعالى –: ( وشَرطُهُ أن يكونَ مَملوكاً مُعيَّناً تحصلُ منه فائدةٌ، أو منفعةٌ مقصودةٌ دائمةٌ مع بقاءِ الأصلِ )[2] . وأضافَ: ( وقولُنا "مقصودةٌ" ) احترَزْنا به عن وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ للتَّزيُّنِ، وفيه خلافٌ، كما في إجارته؛ لأنّ ذلك هو المقصودُ منها[3] .

وذكر "الخطيبُ الشربينيُّ" : ( دوامُ الانتفاعِ به انتفاعاً مقصوداً، وأوضحَ أنّه قصَدَ بقَوله: مَقصوداً، وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ للتَّزيُّنِ؛ فإنّه لا يصحُّ على الأصحِّ المنصوصِ )[4] ؛ وذلك عند ذكْرِه لشروطِ الموقوف.

وفي قولٍ للمالكية: ( وأمّا إن وَقَفَ مع بقاءِ عَينه فلا يجوزُ اتِّفاقاً؛ إذ لا منفعةً شرعيةً تترتَّبُ على ذلك )[5] .

وعند الحنابلة عدمُ الجَوازِ أيضاً قال "ابنُ قُدامة" ( وجُملَتُه: إن كان ما لا يُمكنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينه؛ كالدنانيرِ، والمطعومِ، والدراهمِ، والمشروبِ، والشمعِ وأشباهه لا يصحُّ وقفُه في قولِ عامَّةِ الفقهاءِ )[6] . وذكر شيخُ الإسلامِ "ابن تيميَّةَ" – رحمَه اللهُ تعالى – فكثيرٌ من أصحابه – ويعني أصحابَ الإمامِ أحمدَ – مَنعوا وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ، لِما ذَكَرَهُ الخرقيُّ ومَن اتَّبعَه )[7] .

وجاء في المُحلّى وهو يتحدَّثُ عمّا لا يَجوزُ وقفُه: ( لاسيّما الدنانيرَ والدراهمَ، وكلَّ ما لا منفعةَ فيه إلاّ بإتلافِ عَينه، أو إخراجِها عن مِلْكٍ إلى مِلْكٍ؛ فهذا هو نقضُ الوقفِ أو إبطالُه )[8] .

القولُ الثاني: وهو كراهيةُ وَقْفِ الدنانيرِ والدراهمِ، وهو قولٌ عند المالكية[9] نُسبَ إلى "ابنِ رُشْدٍ" . جاء في التاجِ والإكليل نقلاً عن ابنِ رُشْدٍ: ( وأمّا الدنانيرُ والدراهمُ وما لا يُعرَفُ بعَينه فتَحبيسُه مَكرُوهٌ )[10] .

القولُ الثالثُ: أنّه يصحُّ وَقْفُ الدنانيرِ والدراهمِ إذا جَرى بوقفِها التعاملُ في عُرفِ الناسِ، وبه قال "مُحمَّدُ ابنُ الحَسن وزُفَرُ" ، وذَهبَ إليه عامّة علماءِ الحنفية. قال "ابنُ نُجَيم" في البحرِ الرائقِ ( وقال مُحمَّدٌ: يجوزُ وقفُ ما فيه تعاملٌ مِن المنقولاتِ واختاره أكثرُ فقهاءِ الأمصارِ وهو الصحيحُ[11] )، جاء في حاشية ابنِ عابدينَ: ( ولمّا جَرى التعاملُ في زمانِنا في البلادِ الرُّوميّةِ وغيرِها في وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ دخلتْ تحتَ قولِ مُحمَّدٍ المُفتى به في وقْفِ

1 الهداية شرح بداية المبتدي برهان الدين الميرغيناني مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية جمال الدين الزيلعي، اعتنى بها أيمن صالح شعبان دار الحديث، القاهرة،ط1995 1/1 3/14-15، وفتح والقدير 6/217-218،حاشية بن عابدين 4/64.
2 الوسيط 4/239.
3 لوسيط 4/241.
4 مغني المحتاج 2/377.
5 الشرح الكبير للدر دير بهامش حاشية الدسوقي 4/120.
6 المغني 8/229.
7 مجموع الفتاوى 31/234.
8 المحلى 9/176.
9 شرائع الإسلام 2/167.
10 التاج والإكليل 7/631.
11 البحر الرائق 5/218.

كُلِّ منقولٍ فيه تعاملٌ، كما لا يخفى فلا يحتاجُ على هذا إلى تخصيصِ القولِ، بجَوازِ وقفِها لِمَذهبِ زُفَرَ)[1]. وقال (وقد أفتى صاحبُ البحرِ بجوازِ وقفِها ولم يَحْكِ خلافاً)[2].

القولُ الرابعُ: جوازُ وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ إن صِيغَ منها حُليٌّ، وعدمُ جوازِ وقفِها إن أُريدَ بها الإقراضُ، أو الاتِّجارُ وهو قولٌ عند الشافعيةِ والأصحُّ في مذهَبِهم، وقولٌ عند الإمامية.

جاء في روضةِ الطالبينَ: (ويَصِحُّ وقفُ الحُليِّ لِغَرَضِ اللُّبْسِ وحكى الإمامُ أنَّهُم ألحَقوا الدراهمَ لِيُصاغَ منها الحُليُّ بوَقْفِ لعَبدٍ صغيرٍ، وتردَّدَ هو فيه)[3] وفي كتابُ تيسيرِ الوقوفِ: (يصحُّ وقفُ الحُليِّ لِلبْسِ النساءِ، والدراهمِ لِتُصاغَ حُليًّاً مُباحاً)[4] أمّا الإماميةُ فقد وَرَدَ في شرائعِ الإسلامِ، وقيل: يصحُّ؛ لأنّه قد يُفرضُ لها نفعٌ مع بقائِها [5].

القولُ الخامسُ: وهو جوازُ وقفِ الدنانيرِ والدراهمِ؛ لغَرَضِ قرضِها، أو للاتجارِ بها، وصرف أرباحِها في الموقوف عليهم، وهذا هو المعتمَدُ عند المالكيةِ، وقولٌ عند الحنفيةِ، والشافعيةِ، والحنابلةِ، واختاره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ.

روى الإمامُ البخاريُّ عن الإمامِ مُحمَّد بنِ شهابٍ الزُّهريِّ – رحِمَهُما اللهُ تعالى– مُعلَّقاً قال: (قال الزُّهريُّ فيمَنْ جعلَ ألفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودَفَعَها إلى غُلامٍ له تاجرٌ يتَّجِرُ بها، وجعلَ رِبْحَها صدقةً للمساكينِ والأقربينَ، هل للرجلِ أن يأكُلَ من ربحِ ذلك الألفِ شيئاً، وإن لم يَكُنْ جعلُ رِبْحِها صدقةً في المساكينِ؟ قال:ليس له أن يأكُلَ منها)[6]. وقال الحافظُ "ابنُ حَجَر" – عند شرحِه لكلامِ الزُّهريِّ – (هو ذَهابٌ من الزُّهريِّ إلى جوازِ مثلِ ذلك، وقد أخرجَه عنه هكذا "ابنُ وَهْبٍ" في موطئِه عن يُونُسَ عن الزُّهريِّ)[7].

قال بعضُ الحنفيةِ وعلى رأسِهم "مُحمَّدُ بن عبدِ اللهِ الأنصاريّ"؛ إذ جاءَ (وعن الأنصاريِّ – وكان من أصحابِ زُفَرَ – في سنٍّ وقفِ الدراهمِ أو الدنانيرِ، أو الطعامِ، أو ما يكال، أو يوزن أَيَجُوزُ؟ قال نعم: وكيف؟ قال: تُدفَعُ الدراهمُ مُضارَبةً، ثمَّ يتصدَّقُ بها في الوجْهِ الذي وَقَفَ عليه، وما يُكالُ، وما يُوزَنُ يُباعُ ويُدفَعُ ثمنُه مُضارَبةً، أو بضاعةً)[8] وقد خرَّجَ بعضُ الحنفيةِ جوازَ وقفِ النقود على رأيِ الإمامِ "مُحمَّد بنِ الحسنِ" الذي أجازَ ما تعارفَه الناسُ.

وصِحّةُ وقفِ النقودِ هو المعتمَدُ عند المالكيةِ، بناءً على أن المعتمَد عندَهُم صحةُ وقفِ كلِّ منقولٍ[9]، جاء في المُدوَّنَةِ: (فقلت لمالِكٍ: فلو أنّ رجُلاً حَبَسَ مائةَ دينارٍ مَوقُوفةً يُسلِفُها الناسُ ويَردُّونَها على ذلك جعلَها حبساً هل ترى فيها الزكاةَ؛ فقال: نعم أرى فيها الزكاةَ)[10].

---

[1] المصدر نفسه 3/374.
[2] المصدر نفسه وينظر رسالة في وقف النقود ص26- 31.
[3] البحر الرائق 5/315.
[4] البحر الرائق 1/46
[5] شرائع الإسلام 2/167.
[6] صحيح البخاري،كتاب الوصايا /باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت 3/1020
[7] فتح الباري 5/405.
[8] فتح القدير 6/219 وحاشية ابن عابدين 4/364
[9] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/120.
[10] المدونة الكبرى 2/343

أمّا الشافعيةُ فلَهُم وجهانِ في وقفِ النقودِ؛ أحدُهما بالجوازِ، وآخَر بالمنعِ، قال "الشيرازيُّ" –رحمَهُ اللهُ تعالى –: (اختلفَ أصحابُنا في الدراهمِ والدنانيرِ؛ فمَن أجازَ إجارتَها أجاز وقفَها، ومَن لم يُجزْ إجارتَها لم يُجزْ وقفَها[1].

وكذا قال الإمامُ "النوويُّ" – رَحِمَهُ اللهُ تعالى –:(في وَقْفِ الدراهمِ والدنانيرِ وجهان كإجارتِهما، إن جوَّزْناها صحَّ الوقْفُ لتُكْرَى )[2].

وجوازُ وقفِ النقودِ مرويٌّ عن الإمامِ "أحمد" – رحمَه اللهُ تعالى – اختارَه شيخُ الإسلامِ "ابنُ تيميةَ" – رحمَه اللهُ تعالى –؛ فقد رُويَ عن إسماعيلَ بنِ سعيدٍ قال: سألتُ أحمدَ عن الوقفِ؟ فقالَ: هو جائزٌ في كلِّ شيءٍ[3].

وذَكرَ شيخُ الإسلامِ في مجموع الفتاوى: أنّ أحمدَ نصَّ على جوازِ الوقفِ في الدراهمِ والدنانيرِ – وذلك في روايةِ المَيمُونيِّ –؛ فعَن أحمدَ أنّ الدراهمَ إذا كانت موقوفةً على أهلِ بيته ففيها صدقةٌ، وإذا كانت للمساكينَ فليسَ فيها شيءٌ. قلت إنْ وقفَها على الكراعِ والسلاحِ قال هذه مسالةُ لَبْسٍ وأشباهٍ )[4]. ثمّ نقلَ الشيخُ عن جَدِّهِ أبي البركاتِ ابن تيميةَ قولَه: ( وظاهرُ هذا الجوازُ ووقفُ الأثمانِ لغرضِ القرضِ، أو التنميةِ والتصدُّقِ بالربحِ )[5].

مناقشةُ الأدلّةُ:

بعدَ عَرْضِ الأقوالِ الخمسةِ في حُكمِ وقفِ النقودِ؛ لابُدَّ مِن مناقشةِ الأدلَّةِ لكلِّ قولٍ، وبعدَها يتمُّ الترجيحُ والتعديلُ:

أمّا أدلَّةُ القولِ الأوَّلِ وهو "المنعُ" فهيَ كالأتي:

١. إنّ النقودَ – في قولِ الفقهاءِ (الدراهمَ والدنانيرَ) – مِن المنقولاتِ، ولا يصحُّ وقفُ المنقولِ؛ إلاّ ما وَرَدَ به نصٌّ، ولا نصَّ في النقودِ.

٢. ويَرِدُ على هذا الدليلِ بِعَدمِ التسليمِ بمنعِ وقفِ المنقولِ؛ بل الصحيحُ صحّةُ وقفِ المنقولِ، كما دلَّتْ على ذلك النصوصُ الصحيحةُ.

٣. التأبيدُ هو مِن شروطِ الوقفِ، والتأبيدُ لا يكونُ إلاّ في العقارِ، أو ما وَردَ به النصُّ، ولم يَرِدْ في وقفِ الدراهمِ والدنانيرِ نصٌّ.

ويُناقَشُ بأنّ النصوصَ دلَّتْ على وقفِ غيرِ العقارِ؛ ممّا يُنتَفعُ به مع بقاءِ عينه، ويُعتبَرُ البقاءُ نسبيًّا على حسبِ الموقوفِ.

---

[1] المذهب 3/673.
[2] روضة الطالبين 5/315.
[3] كتاب الوقوف من مسائل الإمام احمد بن حنبل الشيباني 1/288-288.
[4] الفتاوى 31/234.
[5] المصدر نفسه.

٤ . إنّ الوقفَ لا يكونُ إلاّ فيما يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ أصلِه وهذا ممّا لا يَتوفَّرُ في النقود؛ إذ أنّ الانتفاعَ بها يتمُّ بصرفِها . جاء في العناية : ( احترازٌ عن الدراهمِ والدنانيرِ فإنّ الانتفاعَ الذي خُلِقَت الدراهمُ والدنانيرُ لأجلِه وهو "الثمينةُ" لا يُمكِنُ بهِما مع بقاءِ أصلِه في ملكِه )[1] ، ويُجابُ على ذلك بأنّ وقفَ الدراهمِ والدنانيرِ للاتِّجارِ بها، وصَرفِ ربحِها في جهةِ الوقفِ؛ وحينئذٍ : فالأصلُ ثابتٌ وباقٍ، والصَّرفُ من الربحِ لا من الأصلِ؛ وإنّما كان الأصلُ ثابتاً باعتبارِ أنّ النقدَ من "المِثلياتِ" التي لا تتعيَّنُ بالتعيينِ، ويقومُ البدلُ مقامَ العينَ . وهذا ما قرَّرهُ الفقهاءُ في مختلفِ المذاهبِ[2] .

أمَّا أدلَّةُ القولِ الثاني : وهو "الكراهةُ" ؛ فقد اقتَصَرتْ على أنّ وقْفَ النقودِ يُمثِّلُ تحجيراً للمالِ بلا منفعةٍ لا تعودُ على أحدٍ، وكذلك كونُ الدراهمِ والدنانيرِ تتلُف بالاستعمالِ، وقد تمَّتْ مناقشتُه ذلك في أدلَّة القولِ الأوَّل .

استدلَّ أصحابُ القولِ الثالث على "الجوازِ" بـ"العُرفِ" إذا جرَى بوقفِها التعاملُ .

وذهبَ أصحابُ القولِ الرابعِ إلى أنّ الدراهمَ والدنانيرَ ممَّا يتلفُ بالاستعمالِ فلا يصحُّ وقفُها؛ لأنَّ "الوقفَ يقتضي فيه الدوامُ" . وإذا قصدَ بوقفِها أن تُصاغَ حُليَّاً، جازَ ذلك؛ لأنّ الحُليَّ ممّا يدومُ، ويصحُّ وقفُه .

أمّا أصحابُ القولِ الخامسِ وهو "الجَواز" فقد استدلُّوا بالآتي:[3]

١ . دُخولِ النقودِ في عُمومِ الأدلَّةِ الدالَّةِ على جوازِ الوقفِ، ولا مَخرجَ لها من كتابٍ ولا سُنَّةٍ فبَقيتْ داخلةً في العمومِ .

٢ . قياسِ النقودِ على ما وردَ به النصُّ من المنقولاتِ الأُخرى بجامعِ أنّ كلاًّ منهُما منقولٌ يُوجَدُ فيهِما غَرَضُ الوقفِ، وهو انتفاعُ الموقوفِ عليهم به في الدنيا، وحصولُ الأجرِ والثوابِ للواقفِ في الآخرة .

الترجيحُ والاختيارُ:

ممَّا تقدَّمَ اتَّضحَ للباحثِ رُجْحانُ القولِ الخامسِ وهو "جَوازُ وقفِ النقودِ وأشباهِها" ويَرجعُ السببُ في اختيارِ هذا القولِ إلى الآتي:

١ . قوَّة الأدلَّة التي جاء بها من أجازَ الوقفَ .

٢ . الرُّدودِ والمناقَشات التي ذُكِرَتْ آنفاً على أدلَّة الأقوالِ الأُخرى .

٣ . أظهرَ البحثُ أنّ المذاهبَ تتَّفقُ على القولِ بـ"الجَوازِ" إذا لم يكنِ الوقفُ مُتوجِّهاً إلى الدراهمِ والدنانيرِ ذاتِها لتكونَ موقوفةً بأعيانِها .

---

[1] العناية على البداية 5/431-432.

[2] وقف النقود والأوراق المالية، عبد الله العمار، مصدر سبق ذكره ص80

[3] وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ناصر بن عبد الله الميمان،بحث مقدم إلى أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني،مصدر سبق ذِكره،ص120

٤ . إنّ وقفَ النقود يتحقَّقُ به (غرضُ الواقفِ، ومصلحةُ الموقوفِ عليها، ومقصودُ الشارعِ)؛ أمّا غرضُ الواقفِ فهو مَقصِدُ القربةِ، وأمّا مصلحةُ الموقوفِ عليه؛ فهو عَودُ المنفعة عليه بالاستِقراضِ، أو بالاستِفادة من الربحِ في حالِ استثمارِ النقودِ الموقوفة بالمضاربةِ أو غيرِها، وأمّا مقصودُ الشارعِ فيتحقَّقُ بهَذين الغَرَضينِ مع بقاءِ الأصلِ[1] .

٥ . ولئنْ كان عند الفقهاءِ القُدامى نوعُ عُذرٍ في تَردُّدِهم في صحَّةِ وقفِ النقود؛ حيث إن صُورَ، وفُرصَ استثمارِ النقودِ، وكذلك المنافعَ المتوقَّعةِ من وقفِها كانت محدودةً؛ ولكنْ في عصرِنا الحاضرِ، وبعد أن طرأتْ تطوُّراتٌ هائلةٌ على مناحي الحياة كافّةً؛ ومنها النقودُ، وطرقُ استثمارِ الأموالِ النقدية، وكذلك إدارةُ الأوقاف، والخدماتُ والمنافعُ التي يُمكِنُ أن تُقدِّمَها الأوقافُ النقديةُ، وبعد ذلك لم يَعُد القولُ بصِحَّة وقفِ النقود سائغاً ومقبولاً فحسبْ؛ بل أصبحَ حاجةً ماسَّةً لابُدَّ من تلبيتِها وخاصّةً الأوقافَ الجَماعيةَ التي يُمكِنُ أن تقومَ بتنفيذِ مشاريعَ خيريةٍ كبيرةٍ كما يستطيعُ فردٌ واحدٌ القيامَ بها [2] .

كما أجازَ مجمعُ الفقه الإسلاميِّ – المنبثقُ عن مُنظَّمةِ المؤتمرِ الإسلاميِّ في دَورتِه الخامسةَ عشرَ بمسقط (سلطنةِ عُمان) في (١٤–١٩) من محرَّم / ١٤٢٥ هـ – وَقْفَ النقود؛ حيث جاءَ في الفقرة "ثانياً" ما نصُّه:

١ . وقفُ النقودِ جائزٌ شرعاً؛ لأنّ المقصدَ الشرعيَّ من الوقفِ – وهو حبسُ الأصلِ، وتسبيلُ المنفعةِ – مُتحقّقُ فيها؛ ولأنَّ النقودَ لا تتعيَّنُ بالتعيين؛ وإنّما تقومُ أبدالُها مقامَها.

٢ . يجوزُ وقفُ النقودِ للقَرضِ الحسنِ، وللاستثمار؛ إمّا بـ(طريقٍ مباشرٍ)، أو بـ(مُشاركةِ عددٍ من الواقفينَ في صندوقٍ واحدٍ)، أو (عن طريقِ إصدارِ أسهُمٍ نقديةٍ وقْفيةٍ) تشجيعاً على الوقوفِ، وتحقيقاً للمشاركةِ الجَماعيةِ فيه.

٣ . إذا استُثْمِرَ المالُ النقديُّ الموقوفُ في أعيانٍ؛ كـ(أن يَشتري الناظرُ به عقاراً، أو يَستصنعُ به مَصنوعاً)؛ فإنّ تلك الأصولَ والأعيانَ لا تكونُ وقْفاً بعَينِها مكانَ النقدِ؛ بل يجوزُ بيعُها لاستمرارِ الاستثمارِ، ويكون الوقفُ هو أصلُ المبلغِ النقديِّ.

واللّٰهُ تعالى أعلى وأعلَمُ وأحكَمُ.

---

[1] وقف النقود والأموال المالية، عبد الله العمار، مصدر سبق ذِكره ص83

2 وقف النقود والأوراق المالية، ناصر الميمان، مصدر سبق ذِكره،ص123

# خيار النَّقد وتطبيقاته الاقتصاديَّة المعاصرة

د. محمَّد نجدات المحمَّد
أستاذ الفقه الإسلاميِّ ومذاهبه
كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق

**الحلقة (١)**

إنَّ موضوع خيار النَّقد من الموضوعات المهمَّة في فقه المعاملات الماليَّة؛ إذ يندرج تحت فقه الخيارات المرتبطة بالمتبايعين، وتحتاجه المصارف الإسلاميَّة في معاملاتها التِّجاريَّة، كما يحتاج إليه النَّاس في معاملاتهم وبيوعهم، وخلاصته تمكين من يشترطه من التروِّي في الثَّمن هل يصير منقوداً أم لا، فما حقيقة هذا الخيار؟ وما موقف المذاهب الفقهيَّة منه؟ وما شروط قيامه؟ وما أثره في العقود؟ وما تطبيقاته في المصارف المعاصرة؟

## المبحث الأوَّل: حقيقة خيار النَّقد ومشروعيَّته

بما أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره؛ فلا بدَّ من بيان جوهر هذا الخيار وحقيقته، وذلك قبل التطرُّق للأحكام الشرعيَّة لخيار النَّقد.

**تعريف خيار النَّقد**: يمكن تعريف خيار النَّقد باعتباره مركَّبا إضافيّاً، فهو مركَّبٌ من كلمتي "خيار" و"نقد".

**فالخيار لغةً**: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منه "اختار"، وخيَّره بين شيئين، أي: فوَّض إليه اختيار أحدهما[1].

**والخيار اصطلاحاً**: يُطابق المعنى اللُّغوي، وهو طلب خير الأمرين، والخيار في البيوع هو كما عرَّفه البهوتي: "طلب خير الأمرين، وهما هنا: الفسخ، أو الإمضاء للعقد"[2].

ومن التَّعريفات المعاصرة المعتمدة على تعريف الفقهاء السَّابق تعريف الدُّكتور عبد السَّتَّار أبو غدَّة، فالخيار هو: "حقُّ العاقد في فسخ العقد، أو إمضائه؛ لظهور مسوِّغٍ شرعيٍّ، أو بمقتضى اتِّفاقٍ عقديٍّ"[3].

---

[1] مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، ص:196. لسان العرب، ابن منظور، مادة خير: 4/264.
[2] كشاف القناع، البهوتي:3/198. انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي:2/35. مغني المحتاج، الشربيني:2/403.
[3] الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة،ص:43.

**والنَّقد لغةً**: نَقَدَ من باب قتل، وانتقدتَهَا، إذا نظرتها لتعرف جيِّدها وزيفها، والنَّقد : الإِعطاء، فنقدتُهَ الدَّراهم أي : أعطيتها له . فانْتَقَدَها أي : قبضها[1] .

ومن خلال التَّعريف اللُّغويِّ فإنَّ النَّقد هو العطاء مع القبض، وهو خلاف النَّسيئة .

ولا يخرج المعنى **الاصطلاحيُّ** للنَّقد عن المعنى اللُّغويِّ .

والنُّقود عند **الاقتصاديين** : "كلُّ شيءٍ يلقى قَبولاً بين النَّاس كوسيطٍ للتَّبادل، أو لإِبراء الدِّيون"[2] .

**خيار النَّقد اصطلاحاً :**

إنَّ "خيار النقد" مصطلح سائد عند الحنفيَّة باعتباره فرعاً من فروع فقه الخيارات في البيوع، فقد عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه : "حقٌّ يشترطه العاقد للتَّمكُّن من الفسخ لعدم النَّقد"[3] .

وجاء في المادَّة ( ٣١٣ ) من المجلَّة العدليَّة : "إذا تبايعا على أن يؤدِّي المشتري الثَّمن في وقت كذا، وإن لم يؤدِّه فلا بيع بينهما صحَّ البيع . وهذا يُقال له : خيار النَّقد"[4] .

فهو خيار إراديٌّ يثبت بالاشتراط من أحد المتعاقدين أو كليهما، وعند الاشتراط يمكن إمضاء عقد البيع، أو فسخه لا بالفسخ المجرَّد كما هو الحال في خيار الشَّرط؛ بل بما جُعل أمارة على الفسخ وهو عدم النَّقد[5] .

وهذا هو التَّصوير الفقهيُّ الملائم؛ لاعتباره نوعاً من أنواع الخيارات؛ لأنَّ عِمادها جميعاً التَّمكُّن من الفسخ أو الإجازة، والفساد واستحقاق الفسخ لحقِّ الشَّارع كما هي الحال في كل فاسد، وبعضهم يجعل عدم النَّقد هو الفسخ[6] .

**وخيار النَّقد عند الحنفيَّة صورتان :**

**الصُّورة الأولى** : أن يقول البائع للمشتري : بعتك هذه السِّلعة على أنَّك إن لم تنقدْني الثَّمنَ إلى أجل كذا فلا بيعَ بيننا . ومستعمل الخيار في هذه الصُّورة هو المشتري، وإن كانت فائدته الكبرى للبائع . وقد وصفوا هذه الصُّورة أنَّها بمنزلة اشتراط ( خيار الشَّرط ) للمشتري[7] .

**الصُّورة الثَّانية** : وهي أن يقول المشتري للبائع بعد أن ينقده الثَّمن : اشتريت منك هذه السِّلعة بثمن كذا، على أنَّك إن رددت إليَّ الثَّمن إلى أجل كذا فلا بيعَ بيننا، ومستعمل الخيار هنا هو البائع، وهو وحدَه المنتفع بالخيار . وهذه الحالة ذات شبه تامٍّ ببيع الوفاء؛ ممَّا جعل بعضهم يُدخل بيعَ الوفاء في خيار النَّقد، وهو قول البائع للمشتري :

---

1 المصباح المنير، الفيومي،ص:852. القاموس المحيط، الفيروز آبادي،ص:412.

2 النقود والمصارف والنظرية النقدية، ناظم الشمري،ص:31.

3 حاشية ابن عابدين: 4/ 571.

4 مجلة الأحكام العدلية، ص:63.

8حاشية ابن عابدين:4/571.البدائع، الكاساني:5/175.

6 انظر: بحث للدكتور عبد الستار أبو غدة ضمن مجلة الاقتصاد الإسلامي،عدد362،ص:30

7 حاشية ابن عابدين: 4/751.

بعتك هذه الدَّار بكذا بشرط أنِّي متى رددت الثَّمنَ في موعد كذا تردُّ المبيع، وهذه الصُّورة بمنزلة اشتراط ( خيار الشَّرط ) للبائع[1] .

والأصل فيه عند الحنفيَّة، عدمُ جواز البيع الذي يُشترط فيه خيار النَّقد، إلَّا أنَّه جُوِّز استحساناً، ووجه الاستحسان الاحتراز من مماطلة المشتري؛ لأنَّ المشتري إن لم يدفع فالحاجة تمسُّ إلى فسخ البيع، وإذا حصل البيع بشرط خيار النَّقد، يكون لكلٍّ من البائع والمشتري، ويجب تعيين المدَّة فيه، ويفسد البيع إذا لم يؤده الثَّمن في المدَّة المعيَّنة[2] .

**المصطلحات ذات الصِّلة بخيار النَّقد :**

يتَّصل بخيار النَّقد عدَّة ألفاظٍ ومصطلحاتٍ منها :

**خيار الشَّرط :**

فخيار الشَّرط عرَّفه البهوتي بقوله : "أن يشترط العاقدان الخيار في صُلب العقد، أو يشترطانه بعده في زمن الخيارين ( خيار المجلس وخيار الشَّرط )، لأنَّه بمنزلة حال العقد، إلى أمدٍ معلومٍ"[3] .

وعرَّفه الدُّكتور عبد السَّتَّار أبو غدِّة بقوله : "هو حقٌّ يثبت بالاشتراط لأحد المتعاقدين، أو كليهما يخوِّل مشترطه فسخ العقد في مدَّة معلومة"[4] .

فخيار الشَّرط هو عبارة عن تحفُّظ يبديه أحد المتعاقدين، أو كلاهما عند العقد؛ بحيث يكون لصاحب الخيار الحقُّ في فسخ العقد، أو إجازته خلال مدَّة معيَّنة، وفي خلال تلك المدَّة إذا فسخ العقد صراحة أو بما يعتبر فسخاً، أو سقط الخيار بمانع من موانع استمراره اعتبر العقد كأن لم يكن، وإن أمضى العقد، أو لم يستعجل حقَّه في فسخه حتَّى مضت المدَّة، أو وُجد مسقط للخيار قبل مضيِّها زال حقُّ الخيار، وصار العقد لازماً[5] .

وقد أجاز هذا الشَّرط جمهور الفقهاء، واعتبروه مشروعاً لا ينافي مقتضى العقد[6] .

**مدَّة خيار الشَّرط :**

اختلف الفقهاء في مدَّة خيار الشَّرط إذا كانت المدَّة معلومة .

فلا يجوز أن تزيد المدَّة عن ثلاثة أيَّام عند أبي حنيفة وزُفَرَ والشَّافعي؛ بل هي محدَّدة بثلاثة أيَّام فما دونها؛ لورود النَّص بذلك كما سيرد في دليل مشروعيَّته، ولأنَّ الحاجة تندفع بها غالباً، فلو زاد على ذلك بطل العقد[7] .

---

1 المرجع السابق. الفتاوى الهندية:3/39.
2 أحكام المعاملات، د. كامل موسى، ص: 177.
3 شرح منتهى الإرادات، البهوتي:37،2/36.
4 الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة،ص:195.
5 المرجع السابق،ص:196. نظرية العقد، د. صالح العلي ود. باسل الحافي،ص:367.
6 المبسوط، السرخسي:13/41. المنتقى على الموطأ، الباجي:5/56. المجموع، النووي:9/224. المغني، ابن قدامة:4/19.
7 المبسوط، السرخسي: 13/41. مغني المحتاج، الشربيني: 412،2/410.

وتجوز المدة المعلومة عند الحنابلة وإن طالت، وهو قول أبي يوسف ومحمَّد والكرخي والطحاوي، وذلك لحديث: "**المُسْلِمونَ عند شُرُوْطِهِم**"[1]؛ ولأنَّه حقٌّ يعتمد الشَّرط فرجع في تقديره إلى مشترطه[2].

وقال مالك: المدَّة مُقدَّرة بقدر الحاجة، وتختلف باختلاف المبيع[3].

**دليل مشروعيَّته:**

استدلَّ الفقهاء على مشروعيَّته بحديث حبَّان بن منقذ في الصحيحين ونصِّه في البخاري: "عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذُكِرَ للنبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه يُخدَع في البيوع، فقال: **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**"[4]، والخلابة هي: الخديعة[5].

**الفرق بين خيار النَّقد وخيار الشَّرط:**

اعتبر بعض فقهاء الحنفيَّة خيار النَّقد بمنزلة خيار الشَّرط إذا كان في صورته الأولى[6]، وذهب البعض إلى أن هناك فرقاً بين خيار الشَّرط وخيار النَّقد. والرَّاجح في ذلك إلى أنَّ هنالك فرقاً بين الخيارين بدليل:

إنَّ خيار الشَّرط ثبت بالنَّصِّ في الحديث السَّابق، وفي قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: "**كلُّ بَيْعَينِ لا بَيْعَ بَينَهُمَا حَتَّى يَتَفرَّقا، إلَّا بَيْعَ الخِيَار**"[7]. أما خيار النَّقد فقد ثبت بالاجتهاد.

إنَّ الأصل في خيار الشَّرط اللُّزوم، فإذا انتهت المدَّة المشروطة دون فسخ لَزِمَ. أمَّا خيار النَّقد فالأصل فيه عدم اللُّزوم، فإذا لم ينقد الثَّمن في الثَّلاث فسد البيع إذا بقي المبيع على حاله، ولا ينفسخ، بدليل أن المشتري يتملَّك المبيع بالقبض، وعند الحنابلة: ينفسخ البيع[8].

كما أنَّ من لم يثبتوا خيار النَّقد قالوا: هو ليس شرط خيار؛ بل هو شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنَّه شرط في العقد شرطاً مطلقاً، وعلّق فسخه على غَرَرٍ فأشبه ما لو عقد بيعاً مثلاً بشرط أنَّه إن قدم فلان اليوم فلا بيع بيننا[9].

---

[1] أخرجه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: الصلح بين الناس رقم (1352) وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في سننه الكبرى، باب: الشرط في الشركة وغيرها، رقم (11212). وهو حديث ضعيف.انظر: تلخيص الحبير: 3/64.

[2] المغني، ابن قدامة: 19،4/18.

[3] المنتقى شرح الموطأ، الباجي:5/56.

[4] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب:ما يكره من الخداع في البيت، رقم (2117). وصحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: من يخدع في البيع، رقم (1533).

[5] فتح الباري، ابن حجر:1/113.

[6] الدر المختار: 4/571.

[7] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، رقم (2113).

[8] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.

[9] تبيين الحقائق، الزيلعي: 4/15.

**بيع الوفاء[1]** :

كذلك من المصطلحات ذات الصِّلة بخيار النَّقد بيع الوفاء.

**والوفاء لغةً**: "ضدُّ الغَدرِ، ووفى الشَّيء أي: تمَّ، والوفي الَّذي يعطي الحقَّ ويأخذ الحقَّ، ووفى بالشَّيء وأوفى بمعنى واحد، ورجل وَفِيٌّ ومِيْفَاءٌ أي: ذو وفاء"[2].

**وبيع الوفاء اصطلاحاً**: عرَّفه الحنفيَّة بأنَّه: "البيع المشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردَّ الثَّمن على المشتري"[3]، وتتَّفق باقي المذاهب على تعريفه كما عرَّفه الحنفيَّة. ومن التَّعريفات المعاصرة لبيع الوفاء هو: "عقد توثيقيٌّ في صورة بيع على أساس احتفاظ الطَّرفين بحقِّ الترادِّ في العوضين"[4].

وقد اعتبر بعض الحنفية كابن نجيمٍ خيار النَّقد من أفراد بيع الوفاء بجامع حق استرداد المبيع إذا ردَّ البائعُ الثَّمن، وجعل المكان الأنسب لبحث بيع الوفاء هو خيار النَّقد.

لكنَّ صاحب الحاشية على كتابه ابن عابدين لم يرتض ذلك التَّعليل؛ حيث نقل عن "النَّهر" أنَّه إنَّما يكون من أفراده بناء على القول بفساد بيع الوفاء إن زاد على الثَّلاث، لا على القول بصحَّته، إذ خيار النَّقد مقيَّد بثلاثة أيَّام، وبيع الوفاء غير مقيَّد بها، فأنَّى يكون من أفراده؟"[5].

وصورة هذا البيع: أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذه العينَ بدَينٍ لك على أنِّي متى قضيت الدَّين فهو لي.

وقد أطلق على هذا النَّوع عدَّة ألفاظ كـ "بيعِ الأمانة"، و"الرَّهنِ المعاد"، و"بيع الإطاعة"، ويسميِّه المالكيَّة "بَيْعُ الثُّنَيَّا".

---

1 ظهر هذا النوع من البيع لأول مرة في شرق الدولة الإسلامية ببخارى وبلخ في منتصف القرن الخامس الهجري، ثم يعد ذلك نصت عليه مجلة الأحكام العدلية في موادها من المادة (396) إلى المادة (403)، وكان الباعث لظهوره أن صاحب النقد يريد أن ينتفع بماله، ولا يعطيه للآخرين بالقرض الحسن دون أن يستفيد منهم مادياً ويجد الحرج في أخذ الربا عن ماله، وأنه لا يتحقق له المنفعة الكاملة والمضمونة بالرهن، لأنه إن شرط الا نتفاع بالرهن فسد العقد، وإن لم يشترطه وأذن الراهن له بذلك، فهذا الإذن عند الحنفية إباحة وتبرع ويحق له أن يرجع عنه، ويمنع المرتهن من الانتفاع بالرهن نهائياً، ومن جهة أخرى فقد يملك آخرون أعياناً، ولا يريدون التخلي عنها وبيعها، مع حاجتهم للنقد، فلجأ الناس إلى هذه الطريقة بأن يبيع صاحب العين ما يملكه بمبلغ من النقد، ويسلمه على أمل أن يسترد البائع عينه في المستقبل متى تيسر له رد الثمن، ليستفيد منه حالاً، ويقضي به حاجته، كما يستفيد المشتري من المبيع بالانتفاع به خلال هذه الفترة، طالت أم قصرت، وبالتالي يمكن أن يتملك المبيع في المستقبل نهائياً، وبذلك تتحقق منفعة متبادلة لكل من الطرفين عن طريق البيع بشرط التراد، ثم انتشرت هذه الطريقة وشاعت باسم "بيع الوفاء" لأن المشتري يتعهد بوفاء الثمن الذي يعتبر كدين في ذمته إلى البائع، وصار لهذا البيع اسم مسمى ومستقل "بيع الوفاء" بحيث يُستغنى بالاسم عن ذكر الشرط، والأغلب أن يكون الثمن في بيع الوفاء أقل من قيمة المبيع، وأنه شاع وانتشر في بيع العقار فقط، دون المنقول، ولذلك نص فقهاء الحنفية باتفاقهم على جوازه في العقار استحساناً للتعامل به، ثم اختلفوا في جواز بيع الوفاء في المنقول، فقيل يصح لعموم الحاجة، وقيل لا يصح لخصوص التعامل. درر الحكام: 2/208. مجلة الأحكام العدلية المادة (118). العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:412.

2 لسان العرب، مادة وفي: 15/398.

3 حاشية رد المحتار، ابن عابدين: 2/364.

4 المدخل الفقهي العام للزرقا:1/ 544.

31 حاشية ابن عابدين: 6/8.

**وقد اختلف الفقهاء في جواز بيع الوفاء على الشكل التَّالي:**

**الحنفيَّة**: ذهب الحنفيَّة عدا زُفَر إلى جواز هذا البيع، وأن بيع الوفاء من أفراد مسألة الخيار. وجاء في بدائع الصَّنائع: "لو اشترى شيئاً على أنَّه إن لم ينقده الثَّمن إلى ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما؛ فالبيع صحيح استحساناً.. والقياس أنه لا يجوز، وهو قول زفر"[1]. وقد ذكر ابن نُجيم أن فقهاء الحنفيَّة من المتأخرين اختلفوا في بيان ماهيَّة بيع الوفاء على ثمانيَّة أقوال، ثم سرَدها مفصَّلة وختم بالمختار منها وهو ما دعوه "القول الجامع" باعتبار بيع الوفاء مركَّباً من ثلاثة عقود، هي الرَّهن، والبيع الصَّحيح، والبيع الفاسد[2].

ولكنَّ أكثر فقهاء الحنفيَّة كيَّفوه على أنَّه رهنٌ، لشبهه الشَّديد بالرَّهن؛ من حيث الغايةُ والنَّتيجةُ؛ لأنَّ الغاية إقراض المال في مقابل الرَّهن الذي يضعه المرتهن في يده حتى يستردَّ القرض، وهذا رأي الشَّيخ نجم الدِّين النسفي والشَّيخ أبي شجاع؛ لأنَّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[3].

ثم اتَّفق فقهاء الحنفيَّة على اعتباره عقداً مستقلَّاً جائزاً، وأطلقوا عليه اسم "بيع الوفاء" لعدم انطباق أحكامه على البيع العادي، أو الرَّهن، أو الإجارة، أو القرض؛ ولأنَّ له غاية ومقصداً مستقلَّاً، وهو:

- تمليك المشتري منافع المبيع، دون ملك العين الَّتي تبقى للبائع.
- حقُّ الفسخ والترادِّ، وهو حقُّ المشتري بفسخ البيع وردُّ الثَّمن واسترداد المبيع، ويقابله حقُّ البائع بالمنافع، وحقِّه بتملك العين نهائيَّاً إذا عجز المشتري عن ردِّ الثَّمن أو امتنع.
- ضمان المشتري للمبيع، فيده يد ضمان؛ لأنَّه استلمه لمنفعته ومصلحته، كالرَّهن عند الحنفيَّة والعارية عند الجمهور[4].

**المالكيَّة**: ذهب المالكيَّة إلى منعه؛ لأنَّه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، بعد أن تردَّدوا في تكييفه بين البيع الفاسد، والسَّلف الجارِّ لمنفعة، والرَّهن للوصول إلى حكم غلَّة المبيع[5]. وقد ذكره المالكيَّة ضمن الكلام عن خيار الشَّرط في البيوع، وجاء في المدوَّنة تصحيح البيع وبطلان الشَّرط (إن لم يأت بالنَّقد فلا بيع بينهما)؛ لأنَّ فيه غرر ومخاطرة، وروت كتب المالكيَّة الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين وهي: صحَّة البيع والشَّرط، وفسخ البيع.

**الشَّافعيَّة**: منعه المتقدِّمون من الشَّافعيَّة؛ لأنَّه بيع فاسد، وذهب بعض المتأخِّرين إلى أنَّه بيع صحيح[6]. جاء في المجموع: "لو اشترى شيئاً بشرط أنَّه إن لم ينقده الثَّمن في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنَّه إن ردَّ الثَّمن

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني: 5/175.

32 البحر الرائق، ابن نجيم6/8. تبيين الحقائق، الزيلعي:184،5/183.

[3] حاشية ابن عابدين: 5/276، 277. الفتاوى الهندية، الشيخ نظام: 3/209. العقود المسماة، الزرقا،ص:283. العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:413.

[4] انظر: العقود المسماة، د. محمد الزحيلي،ص:414،413.

35 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/175.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية: 20/182.

في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما.. الصَّحيح باتِّفاقهم أنَّ البيع باطل في الصُّورتين"[1]، إذاً: فالبيع مع وجود خيار الشَّرط يكون بيعاً باطلاً باتِّفاق الشَّافعيَّة ووافقهم في هذا زفر من الحنفيَّة[2].

وقد فصّل الحكمَ فيه من الشَّافعيَّة ابن حَجَر رحمه الله، فتكرَّر ذكر بيع الوفاء في فتاواه الكبرى باسم "بيع العهدة، وبيع الناس"، وذكر أنَّه معروف آنذاك بمكَّة وغيرها، وتوصَّل إلى أنَّه إن خلا العقد من شرط الاسترداد بردِّ الثَّمن، واقتصر العاقدان على اشتراط ذلك في الاتِّفاق الشَّفويِّ السَّابقِ للعهد، فهو بيع صحيح، ولا يلزم المشتري الوفاء بما وعد به البائع إلا من باب تحاشي إثم الغشِّ والتَّغرير؛ لأنَّ الثَّمن الَّذي يُعيَّن في العقد ليس بالثَّمن الحقيقيِّ، وأمَّا إن وقع الشَّرط في صُلْبِ العقد فهو فاسد لا ينتقل فيه البيع، والثَّمن عن المالك[3].

**الحنابلة**: أمَّا الحنابلة فذهبوا إلى عدم جوازه؛ لأنَّه حيلة إلى الانتفاع بالقرض، وهم بالرَّغم من إثباتهم خيار النَّقد قد أبطلوا بيع الوفاء وسمُّوه "بيع الأمانة" وحرَموا البائع من حقِّ الاسترداد القائم على اشتراط الخيار.

لكنَّهم أجازوا خيار النَّقد، وهو حقُّ استرداد المبيع حين إعادة الثَّمن، أو التَّأخر في أداء الثَّمن وبحسب الشَّرط: البائع أو المشتري[4]. والصُّورتان عبارة عن موضوع واحد، لكنَّ الأولى "بيع الوفاء"، وهي الَّتي يمكن فيها الاحتيال على انتفاع بالقرض ليأخذ غلَّة المبيع ونفعه في مدَّة انتفاع المقترض بالثَّمن ثم يردُّ المبيع بالخيار عند ردِّ الثَّمن، أمَّا الثانية "خيار النَّقد المجرَّد عن فكرة الاحتيال للرِّبا"؛ فهي للحاجة إلى التَّروي في الثَّمن هل يصير منقوداً أم لا.

قال ابن قدامة: "إذا شُرط الخيار (حقُّ الاسترداد) حيلة على الانتفاع بالقرض؛ ليأخذ غلَّة المبيع ونفعه في مدَّة انتفاع المقترض بالثَّمن، ثمَّ يردُّ المبيع بالخيار عند ردِّ الثَّمن فلا خيار فيه؛ لأنَّه من الحيل، ثمَّ نقل عن الإمام أحمد أنَّه إن كان حيلة لا يجوز، وأمَّا إن كان إرفاقاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة فقال: هذا جائز، إلَّا أنَّه إذا مات انقطع الخيار ولم يكن لورثته، قال ابن قدامة: وقول أحمد بالجواز في هذه المسألة محمول على المبيع الَّذي لا يُنتفع به إلَّا بإتلافه، أو أنَّ المشتري لا ينتفع بالمبيع في مدَّة الخيار لئلَّا يفضي إلى أنَّ القرض جرَّ منفعة"[5].

وقد صدَر قرارٌ بمنعه من مجلس مجمع الفقه الإسلاميِّ نصُّهُ كالتَّالي:

"إنَّ مجلس مَجْمَع الفقه الإسلاميِّ المنعقد في دورة مؤتمره السَّابع بجدَّة في المملكة العربيَّة السَّعوديَّة من ١٧ إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م. بعد اطِّلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: (بيع الوفاء) واستماعه إلى المناقشات الَّتي دارت حول بيع الوفاء، وحقيقته: "بيع المال بشرط أن البائع متى ردَّ الثَّمن يردُّ المشتري إليه المبيع".

---

[1] المجموع، النووي: 9/193.
[2] بدائع الصنائع، الكاساني:5/175.
[3] الفتاوى الكبرى الفقهية، ابن حجر:3/149.
[4] كشاف القناع، البهوتي: 3/149.
[5] المغني، ابن قدامة: 3/504.

قرَّر:

- أن حقيقة هذا البيع «قرض جرَّ نفعاً» فهو تحايل على الرِّبا، وبعدم صحَّته قال جمهور العلماء.
- يرى المجمع أن يبقى هذا العقد غير جائز شرعاً.

والله أعلم[1].

## المبحث الثَّاني: ثبوت خيار النَّقد

المطلب الأوَّل: القائلون بثبوت خيار النَّقد مع أدلَّتهم:

ذهب الحنفيَّة والحنابلة والمالكيَّة إلى ثبوت خيار النَّقد، وقال به الثوري وإسحاق وأبو ثور وحكي عن عمر وابن عمر، وقال به من الشَّافعيَّة الشِّيرازي[2] وهذا هو القول الأول.

جاء في الهداية: "ولو اشترى على أنَّه إن لم ينقد الثَّمن إلى ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما جاز.. والأصل فيه أنَّ هذا في معنى اشتراط الخيار، إذ الحاجة مسَّت إلى الانفساخ عند عدم النَّقد تحرُّزاً عن المماطلة في الفسخ فيكون ملحقاً به"[3].

ولم يتعرَّض المالكيَّة لهذا النَّوع من الخيار، واكتفوا في الأغلب بذكر خيار الشَّرط عموماً في البيوع، ومنه خيار النَّقد، وقد اختلفت الأقوال فيما بينهم، فجاء في المدوَّنة تصحيح البيع وبطلان الشَّرط، وروت كتب المالكيَّة الأخرى عن الإمام مالك قولين آخرين، وهي: صحَّة البيع والشَّرط، وفسخ البيع[4].

كما جاء في المدوَّنة: "فيمن باع سلعةً فَإن لم يأْت بِالنَّقد فلا بيع بينهما قلت: أرأيت إن اشتريت عبداً على أَنِّي إن لم أَنقدْه إليه ثلاثةَ أيامٍ فلا بيع بينهما؟ قال مالك: لاَ يعجبني أَن يعقَد البيع على هذا.

قلت: لم كرهه مالك؟ قال: لموضعِ الغَرر والمخاطرة في ذَلك، كأَنَّه زاده في الثَّمن، على أَنَّه إن نقده إلى ذلك الأَجلِ فَهي له، وإلَّا فلا شيء له فَهذَا من الغررِ والمخاطرة.

قلتُ: وهذا يكون من البيع الفاسد، ويكون سبِيله سبِيل البيعِ الفاسد في الفَوْتِ وغيرِ الفوت؟ قال مالك: لا يكون سبيله سبيل البيعِ الفاسد، ولكن يبطل الشَّرط ويجوز البيع فيما بينهما، ويغرم الثَّمن الذي اشتراه به"[5].

وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة: "وإن قال البائع: بعتك على أن تنقدني الثَّمن إلى ثلاثة (أيَّام) أو أكثر، فإن لم تفعل فلي الفسخ، أو قال المشتري: اشتريت على أن تسلمني المبيع إلى ثلاث فإن لم تفعل فلي الفسخ صحَّ البيع والشَّرط"[6].

---

[1] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي: 7/172. قرار رقم ٦٨/٥/٧
[2] تبيين الحقائق 4/15 وشرح فتح القدير، السيواسي 6/328. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 3/175.المجموع، النووي:9/193.
[3] الهداية، المرغيناني:3/31.
[4] حاشية الدسوقي: 3/175.
[5] المدونة الكبرى، مالك بن أنس:4/166.
[6] كشاف القناع، البهوتي:3/196.

**واستدلَّ من أثبت خيار النَّقد بـ:**

أ- **القياس على خيار الشَّرط بجامع التَّروي والانتظار**: فها هنا يتروَّى البائع أيحصل له الثَّمن أم لا، وكذلك يتروَّى المشتري أيناسبه البيع أم لا، فيستردُّ ما نقد باشتراط ذلك مع البائع[1].

ب- **آثار الصَّحابة**: فقد روى سليمان مولى البرصاء قال: "بعت من ابن عُمرَ سلعة أو بيعاً، فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك، فسنستقبل فيها بيعا مستقبلا"[2].

وذكر عبد الرَّزاق في المصنّف أن عمروَ بن دينار أثبته، وقضى به شريح في واقعة، فقد روى وكيع في أخبار القضاة عن محمَّد، أنَّ رجلاً باع من رجل بيعاً، فقال: "**إن لم أجئ يوم كذا وكذا فالبيع بيني وبينك**، فلم يأته لذلك الوقت وجاء بعد ذلك فخاصمه إلى شُريح فقال: "**أنت أَخْلَفْتَهُ**"[3].

ج- **الاستدلال بالمعقول بداعي الحاجة إليه**: فالحاجة مسَّت إلى اتِّخاذ هذا النَّوع من الخيار من وجهين:

**الأوَّل**: أنَّ المشتري يحتاج إلى التَّأمُّل في معرفة مقدرته على النَّقد في المدَّة المعلومة، فكان أولى بالجواز في شرط الخيار دلالة.

**الثَّاني**: أنَّ البائع يحتاج إلى التَّأمُّل في أنَّه هل يصل إلى الثَّمن في المدَّة المعلومة تحرُّزاً عن المماطلة من المشتري[4].

وقد استدلَّ الحنفيَّة بالمعقول استحساناً لحاجة النَّاس إليه؛ ولأنَّه نوع من خيار الشَّرط، ومن وجه الاستحسان أيضاً الاحتراز عن مماطلة المشتري؛ لأنَّ المشتري إن لم يدفع الثَّمن فالحاجة تمسُّ إلى فسخ البيع[5].

د- لأنَّه نوع بيع، فجاز أن يُفْسَخَ بتأخُّر القبض كالصَّرف[6].

المطلب الثَّاني: القائلون بعدم ثبوت خيار النَّقد مع أدلَّتهم:

ذهب إليه الشَّافعيَّة في الصَّحيح من مذهبهم وزفر من الحنفيَّة إلى نفي هذا الشَّرط واعتباره شرطاً فاسداً ومفسداً للعقد.

قال النووي في المجموع: "لو اشترى شيئاً بشرط أنَّه إن لم ينقده الثَّمن في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما، أو باع بشرط أنَّه إن ردَّ الثَّمن في ثلاثة أيَّام فلا بيع بينهما فوَجهانِ، حكاهما المتولي وغيره: أحدهما: يصحُّ العقد، ويكون تقدير الصُّورة الأولى: أنَّ المشتري شرط الخيار لنفسه فقط، وفي الصُّورة الثَّانية أنَّ البائع شرط لنفسه فقط، وهذا قول أبي إسحاق الشِّيرازي قال: لأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه أجاز ذلك.

[1] فتح القدير5/502. ط2. البدائع: 5/175. المغني: 3/531.

[2] المصنف، ابن أبي شيبة رقم (538): 5/388.

[3] المصنف، ابن أبي شيبة، رقم (14279): 8/54. المغني: 3/531. أخبار القضاة لوكيع: 2/342.

[4] فتح القدير: 5/502.

[5] بدائع الصنائع، الكاساني:5/175.

[6] البحر الرائق، ابن نجيم: 6/7.

والوجه الثاني: وهو الصحيح باتفاقهم وبه قطع الروياني وغيره أن البيع باطل في الصورتين؛ لأن هذا ليس بشرط خيار؛ بل هو شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنه شرط في العقد شرطاً مطلقاً فأشبه ما لو باع بشرط أنه إن قدم زيد القوم فلا بيع بينهما "[1].

**الأدلَّة**: وقد استدلَّ الشَّافعيَّة ومن معهم بـ:

أ- أنَّ خيار النَّقد في العقد شرط فاسد مفسد للعقد؛ لأنَّ قوله: "إن لم تنقدني الثَّمن إلى ثلاثة أيَّام فلا بيع بيننا" توقيت للبيع وليس بفسخ له، فمتى ترك النَّقد في الثَّلاثة أيَّام صار كأنَّه قال: بعتك هذه السلعة إلى ثلاثة أيام فيكون توقيتاً للبيع، وهو لا يصح.

ب- لأنَّ البيع الَّذي يشمل على خيار النَّقد بيع فيه إقالة فاسدة؛ لتعلُّقها بالشَّرط، وهو أن يدفع الثَّمن خلال المدَّة المعلومة، والإقالة لا تتعلَّق بالشَّرط.

وسبب فساد الإقالة؛ أنَّ فيها معنى التَّمليك فيفسد العقد بالاشتراط، ولأنَّه لو شرط الإقالة الصَّحيحة وهي الَّتي لم تَعْلَق بالشَّرط كما لو قال: بعتك على أن أقِيْلَكَ وتقبَلَهَا، أو قال: اشتريت منك على أن تُقِيْلَنِي لا يصحُّ؛ لأنَّه شرط لا يقتضيه العقد، فاشتراط الفاسدة أولى[2].

ج- لأنَّه عَلَّقَ فسخ العقد على غَرَرٍ فلم يصح كما لو علَّقه بقدوم زيد[3].

المطلب الثَّالث: القائلون بكراهيَّة هذا البيع ابتداء، فإن تمَّ العقد صحّ، ويبقى الشَّرط باطلاً مع أدلَّتهم:

ذهب المالكيَّة إلى كراهيَّة هذا البيع ابتداءً، فإن تمَّ العقد صحّ ويبقى الشَّرط باطلاً. "قال مالك: أكره هذا البيعَ أن يعقداه على هذا الشَّرط، فإن عقد البيع على هذا الشَّرط بطل الشَّرط، وجاز البيع بينهما"[4].

**الأدلَّة**: استدلَّ المالكيَّةُ على بطلان الشَّرط بأنَّ العقد يشتمل على الغرر والمخاطرة المضرَّة؛ كأنَّه زاد في الثَّمن على أنَّه إن نقده إلى ذلك الأجل فهي له، وإلَّا فلا شيء فهذا من قبيل الغرر والمخاطرة، فالبيع إذا استوفى أركانه جاز لكن الشَّرط يبطل[5].

وللبحث تتمّة في عددٍ قادمٍ إن شاءَ اللّهُ تعالى.

---

1 المجموع، النووي: 9/139.
2 شرح فتح القدير، ابن الهمام:6/328.البدائع المجموع، النووي: 9/193. المغني، ابن قدامة: 3/593.
3 المغني، ابن قدامة: 3/593.
4 المدونة، مالك بن أنس: 3/222.
5 المرجع السابق: 3/222.

# مِشكلُ الفَقرِ أسبابُه وسُبُلُ مكافحَتِه

يوسفي كريمة
جامعة تلمسان بالجزائر

لقد عَرفَت البشريةُ ظاهرةً خطيرةً منذ أقدمِ العصورِ؛ ألا وهي الفقرُ "PAUVRETE " والناتجةُ عن عِدَّة عواملَ؛ كسُوءِ التغذية، وتدنِّي المستوى الصحيِّ آنذاكَ؛ لكن مع عصرِ العولمةِ المعاصرةِ – التي فرضَت على العالَم منذ تسعينيات القرنِ العشرينِ والتكنولوجيا المتطورةِ – أصبحَ الفقرُ بصُورَته الجديدة يتجلَّى في جوانبَ عديدةٍ أهمّها الجانبُ (الاقتصاديُّ، الاجتماعيُّ، السياسيُّ، الثقافيُّ والبيئيُّ)؛ حيث انخفضَت القُدرةُ الشرائيةُ للمواطنِ بسببِ الارتفاعِ الفاحشِ في أسعارِ الموادِ الضرورية، وتدهورِ المستويينِ (الصحيِّ والتعليميِّ) خاصَّةً في وسطِ الأطفال؛ بسببِ العمالةِ المبكرة، وانتشارِ البطالةِ في صفوف الشباب، وقلَّةِ السكنِ؛ حيثُ أثارتْ هذه المشاكلُ استياءَوغضبَ الشعوبِ تجُاهَ السياساتِ المطبَّقة تجُاهَهُم؛ ممَّا أدّى إلى تخريبِ الممتلكاتِ العمومية في الآونة الأخيرة، والحقنِ لدى الشبابِ خاصَّةً في الوطنِ العربيِّ، وتأزُّمِ الوضعِ؛ فحدثَ الانفجارُ؛ حيث ظهرَ ما يُسمَّى بالثوراتِ العربيةِ أو الربيعِ العربيِّ[1] .ولقد عجزَت الدولُ المتخلِّفةُ وحتى المتقدِّمة من هيئاتٍ ومؤسساتٍ دوليةٍ عن القضاءِ أو التخفيفِ من حِدَّةِ هذا المشكلِ الخطيرِ الذي باتَ يُهدِّدُ ملايينَ البشرِ في الكثيرِ من دولِ العالَم؛ فتشيرُ الأرقامُ إلى تفاقُمِ هذه المشكلةِ من عامٍ لآخرَ؛ فحسبَ الإحصائياتِ[2] فإنّ حوالَي نصفِ سكَّانِ العالَم يعيشونَ على أقلَّ من دُولارَين في اليوم، في حين يعيشُ نحوه ١.٥ مليارِ أيّ ٢٥٪ من السكَّان في العالَم على دولارٍ واحدٍ في اليومِ، ويُتوقَّعُ أن يبلغَ عددُ الفقراءِ نحوَ مليارٍ عامَ ٢٠١٥م ويصلُ عددُ المعطَّلينَ في الدولِ الناميةِ إلى أكثرَ من مليارِ شخصٍ[3] .

وأوضحَ تقريرٌ للأمينِ العامِّ للأممِ المتحدة أنّ هناكَ ٥٥٠ مليون نَسمةٍ في العالَم يبيتونَ جياعًا كلَّ ليلةٍ، وأنّ ١.٥ مليار نسمةٍ لا يَحصلونَ على مياهِ الشربِ النقيةِ أو الصرفِ الصحيِّ الملائمِ، كما أنّ أكثرَ من ١.٥ مليار نسمةٍ يعيشونَ في فَقرٍ مُدقعٍ؛ حيث طالبَ الحكوماتِ أن تعملَ على خفضِ عددِ هؤلاءِ الفقراءِ بمقدارِ النصفِ بحُلولِ عام ٢٠١٥م[4] .

وكَشفَ مصدرٌ آخرُ عن أنّ سكَّانَ البلدانِ النامية وعددُهم ٤.٤ مليار نسمة يظلُّ خُمسُهم يتضوَّرُ جُوعًا في آخرِ النهارِ، ويفتقرُ ثلثهُم إلى مياهِ الشربِ، وربعُهم إلى سكَنٍ ملائمٍ، ولا يرتادُ خُمس الأطفالِ المدارسَ بعد السنةِ الخامسة من التعليمِ الابتدائيّ[5] .

وأكّدَ مكتبُ العملِ الدوليّ[6] في تقريره: " أنّ أكثرَ من ٤٠٪ من سكَّان دول إفريقيةَ في ( جنوبِ الصحراءِ وجنوب آسية ) يعيشونَ في الفقرِ، وهذه النسبةُ في ارتفاعٍ مستمرٍّ، وقد ارتفعَ عددُ السكانِ الفقراءِ خلال السنواتِ الخَمس الماضية بمعدَّلِ ٢٠٠ مليون شخصٍ في دول إفريقية.

انطلاقاً ممّا سبقَ: يتبادَر إلى أذهاننا مجموعةٌ من الأسئلة أهمُّها:

ما أسبابُ الفقرِ في العالَم وآثارُهُ؟ وهل هي السببُ الرئيسُ للثوراتِ العربيةِ؟ وما أهمُّ السُّبلِ لمكافحةِ هذه المشكلة أو التخفيف من حدَّتها؟

**الأسبابُ الرئيسةُ لمشكلة الفقرِ:**

هناك عدَّةُ أسبابٍ تقفُ وراءَ ظاهرةِ الفقرِ والجوعِ وانتشارِ الأوبئة في الدولِ الفقيرةِ والنامية؛ إلاّ أنّ العديدَ من الخُبراءِ لهذا الظواهرِ يؤكِّدونَ أنّ الدولَ المتقدِّمةَ والغنِّيَّةَ هي المسؤولةُ بشكلٍ مباشرٍ عن هذه المشكلاتِ ووصولِها في الكثيرِ من المناطقِ إلى حدودِ الكارثةِ الإنسانية، وأنّ المعالجاتِ الدوليةَ كانت وما تزالُ قاصرةً في التعاملِ مع هذه الكوارثِ الإنسانيةِ السائرةِ في طُرقِ الانفجار، ويرجع السببُ إلى عواملَ داخليةٍ وعواملَ خارجيةٍ وهيَ:

العواملُ الداخليةُ:

– عدمُ وجودِ عملٍ – بطالةٍ – وبالتالي عدمُ وجودِ مصدرٍ ماليٍّ ( دخلٍ) يسدُّ حاجياتِ الفقيرِ؛ ممَّا ينجرُّ عنه حالةٌ من الحرمانِ والعجزِ عن توفير أدنى الضروريات للعيش.

– التفاوتُ في توزيعِ الموارد الطبيعية؛ الأمرُ الذي أدّى إلى إيجادِ تفاوتٍ في مداخيلِ دولِ العالمِ.

– عدمُ التوازنِ بين الإنتاجِ والاستهلاك، ويتميَّزُ بذلك عددٌ كبيرٌ من دول العالمِ؛ فبعضُ دُوله مزدحمةٌ بالسكانِ بصورةٍ غيرِ متوازنةٍ مع النموِّ الاقتصاديِّ؛ وبذلك تستهلكُ الزيادةُ السكانيةُ كلَّ الزياداتِ في الإنتاجِ؛ ممّا يؤدِّي إلى تدهورٍ في مستوى المعيشةِ، وارتفاعِ معدَّلِ الفقرِ.

– الكوارثُ الطبيعيةُ من زلازلَ وفيضاناتٍ وبراكينَ والتي تؤدِّي إلى دمارِ الممتلكات، وبعضِ الظواهرِ الطبيعية؛ كالتصحُّرِ الذي تُعاني منه أغلبُ الدول؛ خاصَّةً شمالَ إفريقيةً ومنها الجزائرُ؛ حيث أنّ معظمَ الأراضي الزراعيةِ الخصبة غزَتَها الرمالُ؛ وبالتالي نجم عنه فقدانُ المزارعينَ لمصدَرِ رزقهم.

– النموُّ الديمغرافيُّ المتسارعُ[7]؛ حيث بلغَ عددُ سكَّانِ الدولِ العربيةِ حوالي ٣٤٠ مليون نسمةً في سَنة ٢٠٠٨م ويُرجَّحُ أن يرتفعَ إلى ٤٨٢.٨ مليون نسمةً بحلولِ عام ٢٠٢٥م بالإضافةِ إلى كِبَرِ حَجْمِ الأُسَرِ.

– سيطرةُ التبعيةِ الاقتصاديةِ والعمالةِ الأجنبيةِ على غالب اقتصاداتِ الدولِ المتخلِّفة.

– التضخُّمُ والذي يُعبِّرُ عن الارتفاعِ العامِّ في أسعارِ السلعِ والخدماتِ، وانخفاضٍ في القدرةِ الشرائيةِ للنقودِ؛ ممّا يُؤثِّرُ سلباً على مداخيلِ الأُسرِ( غلاءِ المعيشةِ ) .

– سوءُ توزيعِ المداخيلِ؛ والذي نجمَ عنه اتِّساعُ الهُوَّةِ بين الأغنياءِ والفقراءِ ( وجودِ الطبقية ) .

– عدمُ وجودِ أولوياتٍ وسياساتٍ جدِّيَّةٍ واستراتيجياتٍ للحدِّ من هذه الظاهرةِ لبعضِ الأنظمةِ السياسيةِ، والافتقارِ إلى التخطيطِ، وكان من نتيجةِ ذلك انعدامُ التنسيقِ بين الخططِ الاقتصاديةِ والإنتاجيةِ، وغيابُ الخططِ الواضحةِ المعالمِ التي ترسمُ الطريقَ، وتحدِّدُ الأولوياتِ لما يعودُ بالنفعِ والفائدةِ على شعوبِ الدولِ الفقيرة .

– سوءُ التغذيةِ، وتدنّي المستويينِ الصحيِّ والتعليميِّ.

– العواملُ الخارجيةُ :

– النزاعاتُ والصراعاتُ الداخليةُ والخارجيةُ والحروبُ المدمِّرةُ بين الأنظمةِ السياسيةِ؛ والتي يكونُ ضحاياها المواطنونَ؛ بسببِ اللاستقرارِ، والتي تقفُ وراءها الدولُ الغنِّيَّةُ بسببِ أطماعِها في خيراتِ وثرواتِ هذه الدولِ؛ وخاصَّةً في العالَمِ العربيِّ كـ ( العراقِ، وليبية ) .

– تُخصِّصُ معظمُ الدولِ جزءً كبيراً من ميزانيتها على الجانبِ العسكريِّ – من شراءٍ للمعدَّاتِ العسكريةِ؛ كـ ( الأسلحةِ، والذخائرِ، والطائراتِ الحربيةِ،والمدافعِ ) عوضَ استغلالِها في مساعدةِ الفقراءِ .

– نقصٌ في الإعاناتِ والمساعداتِ الدوليةِ للدولِ الفقيرةِ، وكذا سوءُ توزيعِها .

– ثقلُ حجمِ المديونيةِ الخارجيةِ؛ خاصَّةَ الدولَ المتخلفةَ؛ ممّا يُهدِّدُ نموَّها الاقتصاديَّ.

– الأزماتُ الماليةُ العالميةُ[8] وما لَها من أثرٍ سلبيٍّ على الدولِ المتخلِّفةِ؛ حيث أنّ من آثارِها أنَّ الملايينَ من العاملينَ وجَدُوا أنفسَهم ضحِّيَّةً لهذه الأزمةِ، وتَسريحهَم للحفاظِ على توازنِ المؤسسةِ، وتفادي الانهيارِ .

كلُّ هذه الأسبابِ أدَّتْ إلى تفاقُمِ مشكلةِ الفقرِ في العالمِ، وزادَت حدَّتُها في الدولِ المتخلِّفةِ؛ وخاصَّة دولَ الوطنِ العربيِّ بشكلٍ خطيرٍ وملحوظٍ؛ لاسيّما في السنواتِ الأخيرةِ؛ ممّا أدّى إلى ظهورِ بعضِ العاداتِ والمظاهرِ السيِّئةِ التي نراها تتفاقَم في مجتمعاتِنا، تذكُرُ الباحثَةُ أهمَّها :

**مظاهرُ الفقرِ :**

– ظهورُ الآفاتِ الاجتماعيةِ؛ كالبحثِ عن الأعمالِ ذاتِ الربحِ السريعِ؛ مثل ( التجارةِ بالمخدِّراتِ، عملياتِ السطوِ والسرقةِ، . . .الخ .

– تنامي القطاعِ غيرِ الرسميِّ نتيجةً لمحدوديةِ معدَّلاتِ استيعابِ العمالةِ للقطاعِ الرسميِّ .

– ظاهرةُ التسرُّبِ المدرسيِّ للأطفالِ؛ خاصَّةً في سنٍّ مبكرةٍ؛ نظراً للظروفِ الصعبةِ بهدفِ البحثِ عن العملِ، والحصولِ على لُقمةِ العيشِ .

– تنامي ظاهرةِ تشغيلِ الأطفالِ في سنٍّ مبكرةٍ.

– تفشّي الفسادِ بشتى أنواعِه؛ خاصّة الفسادَ الإداريَّ كـ(البيروقراطيةِ، والرشوةِ، والاختلاساتِ المتكررةِ لأموالِ الشعبِ).

– تنامي ظاهرةِ التسوُّلِ؛ خاصَّةً لدى فئةِ الأطفالِ وحتى الكبارِ واتّساعِ نِطاقِها.

– عودةُ بعضِ الأمراضِ والأوبئةِ القديمةِ كـ(الجَربِ، والتيفوئيد...الخ).

– تزايدُ ظاهرةِ الأُمِّيَّةِ؛ بسببِ النفقاتِ التي تتطلَّبُها الدراسةُ.

– انتشارُ البناءِ الفوضويِّ والبيوتِ القصديريةِ؛ بسببِ ارتفاعِ سعرِ العقارِ.

– تزايدُ ظاهرةِ تفكُّكِ الأُسَرِ (الطلاق) وما ينجمُ عنها من تشرُّدٍ للأطفالِ.

– ارتفاعُ حجمِ البطالةِ وظاهرةِ الهجرةِ غيرِ الشرعيةِ[9].

**إستراتيجيةُ مكافحةِ الفقرِ أو التخفيفِ منه:**

بعضُ الحُلولِ المقتَرحةِ:

يُشكِّلُ حلُّ مشكلةِ الفقرِ أكبرَ التحدِّياتِ التنمويةِ التي تُواجِه دولَ العالمِ[10]؛ وخاصَّة الدولَ العربيةَ، وهذا ما يستدعي دقَّ ناقوسِ الخطرِ من أجلِ إنقاذِ الوضعِ؛ ممّا يتطلَّبُ إيجادَ حلولٍ سريعةٍ وناجعةٍ لهذا المشكلِ الخطيرِ، وما قد يترتَّبُ عن ذلك من تداعياتٍ اجتماعيةٍ كـ(الانحرافات، والآفاتِ الاجتماعية). ومن بين الحلولِ المقتَرحةِ حسبَ رأييَّ الخاصّ هو القضاءُ على البطالةِ أوَّلاً، وهذا بوضعِ إستراتيجيةٍ طويلةِ المدى، وليست مؤقَّتةً من أجلِ مكافحةِ هذه الظاهرةِ؛ حيث تتطلَّبُ المواجهةُ صياغةَ حُزمةٍ من البرامجِ النشطةِ يتمُّ صياغتُها في إطارِ برنامجٍ شاملٍ له أهدافٌ قابلةٌ للقياسِ؛ باعتبارِها قضيةً مجتمعيةً ينبغي مشاركةُ الأطرافِ كافَّةً فيها (أصحابِ الأعمالِ–البطَّالين–القطاعِ العائليِّ والمجتمعِ المدنيِّ). ومن بين أهمِّ الاقتراحاتِ ما يلي:

– الأخذُ بعَينِ الاعتبارِ بعضَ التجاربِ الدوليةِ في القضاءِ على مشكلِ الفقرِ، أو التقليصِ منها كـ(التجربتَينِ الإسلاميتينِ: الماليزيةِ والتركيةِ) ويُرجِعُ الخبراءُ أسبابَ نجاحِ النموذجِ الماليزيِّ في تعميمِ التعليمِ، وتحسينِ مَردُوديَّته، وفي سياسةِ تشجيعِ البحثِ العلميِّ، وتشجيعِ تسويقِ نتائجِه فيما يخصُّ سياسةَ الإنتاجِ، أمّا فيما يخصُّ سياسةَ التوزيعِ فقد استطاعَت أن تدمجَ الفئاتِ المتواضعةَ واليدَ الأجنبيةَ في النسيجينِ( الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ) من خلالِ الرفعِ من دخلِها وتمكينِها من نتائجِ تحسُّنِ المردوديةِ الاقتصاديةِ. وكذلك الشأنِ بالنسبةِ لتركيا رغمَ أنّ الوضعيةَ كانت مختلفةً؛ فتركيا بلدٌ غنيٌّ من الناحيةِ الفلاحيةِ، وله طاقةٌ فائضةٌ في الماءِ، ومستوى التعليمِ فيه مرتفعٌ وله جاليةٌ كبيرةٌ تعملُ خارجَ البلدِ في ألمانيا، وتدرُّ عليه مداخيلَ مهمَّةً؛ فالسياسةُ الأولى المنتهجَةُ في تركيا للقضاءِ على الفقرِ هي سياسةُ التشغيلِ. في حين نجدُ أنّ المجتمعَ الماليزيَّ جمعَ بين القيَمِ الإسلاميةِ وبعضِ قِيَمِ

الثقافاتِ الآسيويةِ الإيجابيةِ؛ وخاصَّة (اليابانيةَ، والصينيةَ، والهنديةَ) التي تدعو إلى التعايشِ، وإعطاءِ قيمةٍ للعملِ وللتعلُّمِ.

– الإكثارُ من الجمعياتِ الخيريةِ الموثوقِ بها التي تتكفَّلُ في الأغلبِ بجَمعِ المالِ، وأحياناً بتوزيعه على الفقراءِ المحتاجينَ.

– توفيرُ وتحسينُ مستوى الخدماتِ الحيويةِ، وتشديدُ الرقابةِ عليها؛ وبشكلٍ خاصٍّ الخدماتِ (الصحيةَ والتعليميةَ).

– تسريعُ وتيرةِ إجراءاتِ مكافحةِ عَمالةِ الأطفالِ[11] بسَنِّ قوانينَ صارمةٍ للحدِّ من ظاهرةِ التسرُّبِ المدرسيِّ، وتوجيه الراسبينَ للمراكزِ التكوينيةِ المتخصِّصةِ وفقاً لرغبةِ الطالبِ وتدريبهم؛ خاصَّة التدريبَ ما قَبلَ التوظيفِ ويتعينُ على المؤسساتِ التدريبيةِ أن تُقدِّمَ إطاراً جديداً من المؤهِّلاتِ وفقاً للمعاييرِ التدريبيةِ للصناعاتِ وهذا النوعُ يكونُ التدريبُ فيه للداخليينَ الجُددِ؛ بغرضِ رفعِ كفاءاتِ العاملينَ.

– إيجادُ مناصبَ عملٍ في المجالاتِ الكبرى طويلةِ الأجلِ التي تمتصُّ فئةً كبيرةً من البطَّالينَ ك(مشروعاتِ الأشغالِ العموميةِ من طُرقاتٍ، مبانٍ وعقاراتٍ، السدودِ، المطاراتِ) من خلالِ الاستثماراتِ؛ سواءٌ (الداخليةَ أو الخارجيةَ)؛ بشرطِ استخدامِ اليدِ العاملةِ المحلِّيةِ.

– الجزائرُ كغيرها من الدولِ الغنِّيةِ بالمساحاتِ الزراعيةِ، وبالتالي تشجيعِ الاستثماراتِ في المجالِ الفلاحيِّ من استصلاحٍ للأراضي، تربيةِ المائياتِ، وتربيةِ الحيواناتِ، وتوعيةِ الشبابِ بضرورةِ الاتجاه نحوَ هذا القطاعِ؛ لِما له من إيجابياتٍ على المدى الطويلِ خاصَّةً أنّه البديلُ بعدَ نفادِ البترولِ. كما يحدُّ أيضاً من النُّزوحِ الريفيِّ نحوَ المدنِ، وحلِّ مشكلةِ العقارِ.

– إيجادُ مؤسَّساتٍ مُصغَّرةٍ لفائدةِ الفقراءِ مع تقديمِ الدعمِ الماليِّ لهم في البدايةِ؛ من أجلِ تنميةِ رُوحِ الابتكارِ لديهم حسبِ المقولة: (الحاجةُ أُمُّ الاختراعِ).

– الحدُّ من ظاهرةِ البيروقراطيةِ الإداريةِ – والتي كَثُرَ الحديثُ عنها في الآونةِ الأخيرةِ – ومكافحةُ الفسادِ عن طريق معاقبةِ مُرتكبيها عقاباً شديداً لأخذِ العبرَةِ.

– إدماجُ المرأةِ في عمليةِ التنميةِ المستديمةِ؛ وذلك من خلالِ إيجادِ مؤسَّساتٍ مُصغَّرةٍ في إطارِ الاقتصادِ المنزليِّ، وبالتالي الحفاظ على الصناعاتِ التقليديةِ والحرفيةِ من الاندثارِ؛ حيث تقرُّ منظمةُ العملِ الدوليةِ في مؤتمرِ العملِ الدوليّ في جوان ٢٠١٠ بأنّ العمَّالَ المنزليينَ[12] عُمَّالٌ حقيقيونَ، ويأخذ بالاعتبارِ واقعَ أنّ الأغلبيةَ العُظمى من العمَّالِ المنزليينَ في الاقتصادِ المعوّلِ مهن من النساءِ.

– إنشاءُ المؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ والمؤسساتِ المصغَّرةِ[13]؛ حيث تعملُ على إيجادِ فُرَصِ عَملٍ تمتصُّ جُزءاً من البطالةِ، وتعملُ في الوقتِ ذاتِه على الحدِّ من الطلبِ المتزايدِ على الوظائفِ الحكوميةِ؛ ممّا يُساعدُ الدولَ التي تُعانى من وفْرةِ العملِ، ونُدرَةِ رأسِ المالِ على مواجهةِ مشكلةِ البطالةِ دون تكبُّدِ تكاليفَ رأسماليةٍ عاليةٍ.

وقد فطنَت الدولُ المتقدِّمَةُ إلى أهميةِ الصناعاتِ الصغيرة؛ فقد أصبحت الصناعاتُ الصغيرةُ اليابانيةُ تستوعبُ حوالَي ٨٤٪ من العمالةِ اليابانيةِ الصناعية، وتُساهم بحوالي ٥٢٪ من إجماليِّ قيمةِ الإنتاجِ الصناعيِّ اليابانيِّ، وفي إيطاليا ٢ مليون و٣٠٠ ألفِ مشروعٍ فرديٍّ صغيرٍ، وفي أمريكا وفَّرَت الصناعاتُ الصغيرةُ والمتوسطةُ خلال الفترة من (١٩٩٢) وحتى عام (١٩٩٨) أكثر من (١٥) مليون فرصةَ عَملٍ؛ ممّا خفَّفَ من حدَّة البطالة وآثارِها السلبية، وأنّ المشاريعَ الصغيرةَ تستوعبُ ٧٠٪ من قوَّةِ العملِ الأمريكية. وفي دراسةٍ عن دولِ الاتحادِ الأوربيِّ في عام(١٩٩٨) تبيَّنَ أنَّ الصناعاتِ الصغيرةَ والمتوسطةَ توفِّرُ حوالي ٧٠٪ من فُرصِ العملِ بدولِ الاتحاد.

ويُمكِنْ أن تكونَ مصدراً للتجديدِ والابتكارِ، وتسهمَ في إيجادِ طواقمَ إداريةٍ وفنيةٍ يُمكنُها الانتقالُ للعملِ في المشروعاتِ الكبيرةِ، بالإضافة إلى كونِها وعاءً للتكوينِ الرأسماليِّ؛ من حيث امتصاصُها للمدَّخراتِ الفائضة والمعطَّلة؛ فضلاً عن أنها تُوفِّرُ فُرصاً استثماريةً لأصحابِ المدَّخراتِ الصغيرة. وعموما تمثِّلُ المؤسَّساتُ الصغيرةُ والمتوسطةُ حوالي ٩٨٪ من مجموعِ المؤسساتِ العاملة في معظمِ دولِ العالمِ.

– التركيزُ على تسريعِ استحداثِ الوظائف، واستدامةِ أنظمةِ الحمايةِ الاجتماعيةِ، واحترامِ معاييرِ العملِ، وتعزيزِ الحوارِ الاجتماعيِّ.

– اعتمادُ التخصيصِ الأمثلِ لاستخدامِ المواردِ المتاحَة في دولِ العالمِ.

– اعتمادُ سياسةٍ اقتصاديةٍ ونقديةٍ تؤدي إلى تسديدِ ديونِ العالَمِ المتخلِّف[14].

– رفعُ مداخيلِ الفقراءِ، والحدُّ من مشكلِ التضخُّمِ عن طريقِ سياساتٍ اقتصادية.

– حثُّ الدولِ على سنِّ تشريعاتٍ تعملُ على تخفيفِ الفقرِ؛ وذلك بآلياتٍ متعدِّدةٍ يُراعى فيها إعطاءُ الأولوية لقطاعَي (المرأة والشباب) وتشريعاتِ محاربةِ الفقرِ في الدولِ العربية.

– دعمُ عمليةِ النموِّ الاقتصاديِّ، والمحافظةُ على استمرارِ عمليةِ النموِّ؛ عن طريقِ زيادةِ معدَّلاتِ الاستثمارين (الداخليِّ والخارجيِّ)، وأهميةُ وضعِ التشريعاتِ والقوانينِ والأنظمةِ المتعلقةِ بالاقتصاد والاستثمار، وأن يحافظَ على معاييرِ الشفافيةِ التامَّة تلافياً لأيِّ عمليةِ فساد.

– تعميقُ الإصلاحاتِ السياسيةِ والاقتصاديةِ، ومحاولةُ السيطرة، والتقليلُ من انتشارِ الفقرِ البشريِّ بواسطةِ استراتيجياتٍ للحمايةِ العمَّاليةِ في سوقِ العملِ– بما فيها حمايةُ المرأة– واستهدافُ وتحقيقُ الاحتياجاتِ الصحية للمواطنينَ– بما فيها احتياجاتُ (المرأة)– وتحسينُ سوقِ العملِ، وتقييمُ طُرقِ التوظيفِ وبيئةِ عملٍ مناسبةٍ.

– توزيعٌ عادلٌ للخدماتِ والمعدَّلاتِ لكلِّ مستوياتِ الدخلِ بالتساوي في المدنِ والأرياف.

– محاربةُ الأُمِّيَّة[7] وكذلك الارتقاءُ بمستوى التمكينِ التعليميِّ في الحضَرِ والأرياف، والدخولِ إلى الاقتصادِ المعرفيِّ، بالإضافةِ إلى إيجادِ فرصِ التكافُلِ والتعاونِ بين المجتمعاتِ العربيةِ في مختلفِ فروعِ الحقولِ الاقتصاديةِ، والاهتمامِ بصناديقِ الزكاةِ، وإعادةِ تأسيسِها بطريقةٍ سليمةٍ بعيداً عن سرقةِ أموالِها؛ لتحقيقِ الأهدافِ المرجوَّةِ منها.

– إنشاءُ صندوقٍ لتبرعاتِ المواطنينَ تضامُناً مع المحتاجينَ والفقراءِ ( تلطون ) على كلِّ أيامِ السنةِ؛ وليس المناسباتِ فحسب.

– تكوينُ قاعدةِ بياناتٍ عن الفقراءِ؛ وهذا بإحصاءِ كلِّ المحتاجينَ فعلاً لتقديمِ المساعدةِ لهم ولمنعِ المحتالينَ من الاستفادةِ من هذه المساعَداتِ.

**الخاتمةُ:**

يتَّضحُ ممّا سبقَ: بأنّ مُجملَ دولِ العالمِ تتخبَّطُ في مشكلةِ الفقرِ بنسَبٍ متفاوتةٍ – طبقاً للسياساتِ المطبَّقةِ والمنتهجَةِ في كلِّ دولةٍ – وأنّ الفقرَ لا يكمُنُ من حيثُ الأصلُ في نُدرةِ الموارد؛ بل ترجعُ إلى سوءِ توزيعِ الثروةِ والدخول بين شعوبِ العالَم؛ ممّا أدّى إلى انفجارِ الشعوبِ إزاءَ الأنظمةِ السياسيةِ غيرَ راضينَ بالوضعِ المتدهور.

ويُمكنُ القولُ بأنّ التصدِّي لهذه الظاهرةِ ليست مسؤوليةَ الحكومةِ وحدَها؛ بل تتطلَّبُ جهودَ وتعاونَ أطرافِ المجتمع كافّةً من حكومةٍ وقطاعٍ خاصٍّ والمجتمعِ المدنيِّ، وأيضا الجمعياتِ ودَورِ المساجدِ في التوعيةِ. وأنّ المعالجَةَ الجادّةَ والفعَّالةَ لهذه المشكلةِ لن تتأتَ من خلالِ حُلولٍ ( جُزئيةٍ، أو سريعةٍ، أو مؤقَّتةٍ ) ولكنَّها تتطلَّبُ إستراتيجيةً شاملةً وواضحةً تعالجُ الأسبابَ المسؤولةَ عن هذه الظاهرةِ من تفشٍّ للآفاتِ الاجتماعيةِ، والهجرةِ نحو البلدانِ المتقدِّمةِ والبطالةِ؛ لذلك لابُدَّ من تداركِ الوضعِ بوتيرةٍ أسرعَ – من خلالِ تنسيقِ جهودِ أطرافِ المجتمعِ كافّةً – لوضعِ سياساتٍ وتشريعاتٍ للقضاءِ على هذا المشكلِ، أو التخفيفِ من حدَّتِه. ونحن كمجتمعٍ مُسلمٍ، لابُدَّ من أن نتعاونَ لإثراءِ صناديقِ الزكاةِ الموجَّهةِ للفقراءِ والمحتاجينِ من أجلِ تقديمِ يدِ العونِ لهم من أجلِ تخفيفِ بُؤسِهم، وحِرمانهِم، وتوفيرِ حياةٍ كريمةٍ لهم.

التهميش والإحالات:

[1]- د.جواد كاظم البكري، "الثورات العربية: ربيع عربي بخريف اقتصادي"، على الموقع: رابط

[2]- Institut National de la Statistique et des Etudes Economiques: link

[3]- La pauvreté dans le mondepar PhilippeRekacewicz, 1er mai 2000: link

[4]- 2012 World Hunger and Poverty Facts and Statistics: link

[5]- تقرير صندوق النقد الدولي والبلدان منخفضة الدخل في سياق الأزمة العالمية في 29/06/2009 على الموقع: رابط

[6]- تقرير عن منظمة اليونيسيف على الموقع:رابط

[7]- تقرير عن البنك الدولي على الموقع: رابط

[8]- مصطفى محمود محمد، "الفقر والتخلف الاقتصادي"، على الموقع: رابط

[9]-Heba Nassar ,DEMOGRAPHIC TRANSITION, EMPLOYMENT AND LABOUR MIGRATION IN THE ARAB REGION, UNITED NATIONS EXPERT GROUP MEETING ON INTERNATIONAL MIGRATION AND DEVELOPMENT IN THE ARAB REGION, United Nations Secretariat, Beirut, 15-17 May 2006: link

[10]- مكافحة الفقر في الوطن العربي في 19/3/ 2012 على الموقع: رابط

[11]- تسريع عملية مكافحة عمل الأطفال، مجلة عالم العمل لمنظمة العمل الدولية، مطبعة دار الكتب، بيروت لبنان، العدد 69،جانفي2011، ص4.

[12]- العمل اللائق للعمال المنزليين، مجلة عالم العمل لمنظمة العمل الدولية، مطبعة دار الكتب، بيروت لبنان، العدد 68 أوت 2010، ص3.

[13]- د. صابر أحمد عبد الباقي، مقال حول" المشروعات الصغيرة وأثرها في القضاء على البطالة"، كلية الآداب جامعة المنيا،جانفي2011 على الموقع: رابط

[14]- خالد الفريان، "سبع آليات مقترحة للحد من نسبة الفقراء"، على الموقع: رابط

# دَورُ ERP في تخطيطِ مَواردِ المؤسَّسةِ



عبدُ الماجدِ الجنباز
طالب دكتوراه
Arees University - USA

لقد تطوَّرتْ مختلفُ المؤسَّسات والشركاتِ، وزادَ تعقُّدُ أنشطتِها، وتداخلتْ أنشطتُها بعضُها ببَعضٍ، وبسبب زيادةِ تلكِ الأنشطةِ وتوسُّعِها؛ مِمّا أرهقَ المخطِّطينَ في تلك المؤسسات والشركات، ثمّ ظهرَ نظامٌ جديدٌ متكاملٌ يحصرُ هذه النشاطات، ويكبحُ جِماحَ تعقيدِها؛ مِمّا يَسهلُ عليهم ضبطُها، والتحكُّمُ بها.

إنّ تنسيقَ المواردِ والأنشطةِ بين مختلفِ أقسامِ المؤسَّسةِ، وتسهيلَ تدفُّقِ المعلوماتِ بينها هي أحدُ مهامِّ هذا النظامِ الذي ظهرت الحاجةُ له، بالإضافة إلى خفضِ التكاليفِ؛ سواءٌ عند تطبيقِ هذا النظامِ، أو أثناءَ استخدامه، وهذا ما يَبحثُ عنه مُعظمُ صُنَّاعِ القرارِ في مختلفِ المؤسسات. وكذلك تقليلِ الأخطاءِ المرتكَبةِ من قِبَلِ العاملينَ والموظَّفينَ في المؤسسات هي أحدُ أهمِّ مطالبِ الإداراتِ المختلفة، ويجبُ أن تكونَ سِمَةً من سِماتِ هذا النظامِ.

وقد ظهرَ في الآونةِ الأخيرةِ نظامٌ جديدٌ نالَ استحسانَ معظمِ المؤسَّساتِ وصانعي القرارِ بها يُدعى (تخطيطُ مواردِ المؤسَّسة) أو اختصاراً ERP: Enterprise Resource Planning، ويجمعُ هذا النظامُ ما ذُكرَ سابقاً من ميزاتٍ، وتتناوبُ على تطبيقِه في المؤسسات جهاتٌ كثيرةٌ ومتعدِّدةٌ؛ لعلَّ أشهرَها SAP وOracle؛ بل أصبحَ من أهمِّ السِّماتِ التي تُمَيِّزُ مؤسسةً عن أُخرى هي ما إذا كانت هذه المؤسسةُ قد قامتْ بتطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسَّسةِ أم لا، ووصلت الحالُ لسؤالِ المتقدِّمِ للتوظُّفِ في مؤسسةٍ عن معرفته استخدامَ تطبيقِ مواردِ المؤسسةِ، ومدى اطلاعه على هذا النظامِ.

**مفهومُ تخطيط مواردِ المؤسَّسة:**

**يُعرَّفُ تخطيطُ مواردِ المؤسَّسةِ** بأنّه: "عبارةٌ عن أنظمةٍ تكون نواةَ البرامجِ المستخدَمةِ بواسطةِ الشركاتِ؛ وذلك بهدفِ تكاملِ وتنسيقِ المعلوماتِ في كلِّ قطاعٍ من قطاعاتِ الأعمالِ. هذه البرامجُ تُساعدُ المنظَّماتِ لإدارةِ العملياتِ التجاريةِ على مستوى الشركةِ باستخدامِ قواعدِ البياناتِ وأدواتِ التقاريرِ الإداريةِ المشتركةِ"[1]. ويُعرِّفُ

آخرونَ تخطيطَ مواردِ المؤسسةِ بأنّه: "أنظمةٌ للإدارةِ التجاريةِ تشملُ وحداتٍ تدعمُ المجالاتِ الوظيفيةَ؛ مثلَ التخطيطِ، والصناعةِ، والمبيعاتِ، والتسويقِ، والتوزيعِ، والمحاسبةِ، والماليةِ، والمواردِ البشريةِ، وإدارةِ المشاريعِ، وإدارةِ المخزونِ، والخدماتِ والصيانةِ"[2]. يتبيَّنُ للباحثِ من التعاريفِ السابقةِ أنّ من فوائدِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ ما يلي[3]:

- تطويرَ الأهدافِ الاستراتيجيةِ، وتدفُّقَ العملِ في الشركةِ.
- تطويرَ استخدامِ مواردِ الشركةِ والدخولِ للمعلوماتِ.
- دعمَ الأقسامِ الوظيفيةِ في الشركةِ.
- الحصولَ على المكوِّناتِ التنظيميةِ المُثلى من تطبيقاتٍ وقواعدَ بياناتٍ وشبكاتٍ.

**المجالاتُ الوظيفيةُ والعملياتُ التجاريةُ:**

لابُدَّ لفهمِ نظامِ تخطيطِ مواردِ المؤسَّسةِ أن نعرفَ كيفَ يسيرُ العملُ؛ لنبدأَ بإلقاءِ نظرةٍ على مجالاتِ العملِ التشغيليةِ. هذه المجالاتُ تُدعى المجالاتُ الوظيفيةُ التشغيليةُ وهي عبارةٌ عن فئاتٍ كثيرةٍ من نشاطاتِ الأعمالِ.

**المجالاتُ الوظيفيةُ التشغيليةُ**: أغلبُ الشركاتِ لديها أربعُ مجالاتٍ وظيفيةٍ تشغيليةٍ وهي: المحاسبةُ، والماليةُ، والمواردُ البشريةُ، والتسويقُ، والمبيعاتُ، وإدارةُ سلسلةِ التوريدِ. كلُّ مجالٍ يتكوَّنُ من مجموعةٍ أضيقَ من وظائفِ الأعمالِ، التي تُخصَّصُ لمجالٍ وظيفيٍّ تشغيليٍّ، ويُبيَّنُ في الجدولِ التالي أمثلةً لوظائفِ الأعمالِ لكلِ مجالٍ:

| المجال الوظيفي التشغيلي | التسويق والمبيعات | إدارة سلسلة التوريد | المحاسبة والمالية | الموارد البشرية |
|---|---|---|---|---|
| وظائف الأعمال | تسويق منتج | شراء البضائع والمواد الخام | المحاسبة المالية للمدفوعات من العملاء للموردين | التوظيف والتعيين |
| | اتخاذ أوامر المبيعات | استلام البضائع والمواد الخام | توزيع التكلفة والرقابة | التدريب |
| | دعم العميل | النقل والخدمات اللوجستية | التخطيط والموازنة | الرواتب |
| | إدارة علاقات العملاء | جدولة سير المنتج | إدارة التدفق النقدي | الفوائد |
| | توقع المبيعات | صناعة المنتج | | الالتزام مع الحكومة |
| | الاعلان | صيانة المصنع | | |

الجدول (١): المجالات الوظيفية التشغيلية / المصدر: Ellen Monk

يُبيِّنُ الجدولُ السابقُ المجالاتِ الوظيفيةَ الأكثرَ شيوعاً في أغلبِ الشركاتِ والمهامِّ التي يتخصَّصُ بها كلُّ مجالٍ؛ حيث أنّه لا يُمكِنُ لأيِّ مجالٍ وظيفيٍّ في نظامِ ERP أن يقومَ بمهامِّ غيرِه من المجالاتِ؛ وذلك بهدفِ تنظيمِ تدفُّقِ البياناتِ بين المجالاتِ الوظيفيةِ المختلفةِ.

أمّا تاريخيّاً؛ فالشركاتُ لديها هياكلُ تنظيميةٌ مفصولةٌ عن المجالاتِ الوظيفيةِ. وقد تنظَّمت الجامعاتُ الخاصَّةُ بالأعمالِ بالطريقةِ نفسِها؛ حيث أنّه تمَّ تدريسُ كلِّ مجالٍ وظيفيٍّ بدَورةٍ منفصلةٍ. كما يوجدُ في الشركةِ فصلُ مجالٍ وظيفيٍّ بهذه الطريقةِ؛ بحيث يكونُ التسويقُ والمبيعاتُ معزولاً بشكلٍ تامٍّ عن إدارةِ سلسلةِ التوريدِ بالرغم من أنّ طاقَم المبيعاتِ والتسويقِ يقومُ ببيعِ ما تمَّ إنتاجُه من قِبَلِ إدارةِ سلسلةِ التوريدِ؛ لذلك ربَّما تستنتجُ أن ما يحصلُ في مجالٍ وظيفيٍّ مُعيَّنٍ غيرُ مرتبطٍ بشكلٍ قريبٍ ممّا يحصلُ في مجالٍ آخرَ.

كلَّما كانت الشركةُ قادرةً على جعلِ أنظمتها متكاملةً بشكلٍ أفضلَ في كلِّ مجالٍ وظيفيٍّ نجحَت هذه الشركةُ في البيئةِ التنافسيةِ التي نراها اليومَ. ويُساهِمُ التكاملُ أيضاً في تطويرِ الاتصالِ وتدفُّقِ العملِ. كلُّ نظامِ معلوماتٍ خاصٌّ بأيِّ مجالٍ يعتمدُ على بياناتٍ من مجالٍ وظيفيٍّ آخرَ؛ حيث أنّ نظامَ المعلوماتِ يتضمَّنُ العاملينَ، والإجراءاتِ، والأنظمةَ، وكذلك الحواسيبَ التي تحفظُ، وتنظِّمُ، وتحُلِّلُ، وتُوصِلُ المعلوماتِ.

**العملياتُ التجاريةُ**: إنّ الكثيرَ من المديرين يُفكِّرونَ من حيث العملياتُ التجاريةُ بدلاً من الوظائفِ التجاريةِ. وممَّا يُذكَرُ أنّ العمليةَ التجاريةَ هي مجموعةٌ من الأنشطةِ التي تأخذُ نوعاً، أو أكثرَ من المدخَلاتِ، والتي تُوفِّرُ مَخرجاً ذا قيمةٍ للعميلِ. العميلُ بالنسبةِ للعمليةِ التجاريةِ يُمكنُ أن يكونَ عميلٌ تقليديٌّ خارجيٌّ( أيّ الشخصَ الذي يشتري المنتجَ)، أو من الممكنِ أن يكونَ عميلٌ داخليٌّ ( مثل الزميلِ في قسمٍ آخرَ) على سبيل المثال؛ ما يتمُّ بيعُه من خلالِ التسويقِ والمبيعاتِ متصلٌّ بما يتمُّ إنتاجُه بواسطةِ إدارةِ سلسلةِ التوريدِ. وسيتمُّ شرحُ ما سبقَ بالجدولِ التالي[4]:

| المدخلات | المجال الوظيفي المسؤول عن المدخلات | العملية | المخرجات |
|---|---|---|---|
| طلب شراء هاتف ذكيّ | المبيعات والتسويق | أمر البيع | تمّ إكمال الأمر |
| مساعدة مالية للشراء | المحاسبة والمالية | الترتيبات الداخلية المالية | يقوم العميل بالتمويل من خلال الهاتف الذكي للشركة |
| إكمال الطلب | إدارة سلسلة التوريد | الشحن والتوصيل | خدمة عملاء الهاتف الذكيّ |
| الدعم الفنيّ | المبيعات والتسويق | مساعدة على مدى 24 ساعة | الاستعلامات التقنية للعميل تمّ حلُّها |

الجدول ( ٢ ): العمليات التجارية المرتبطة ببيع هاتف ذكيٍّ / المصدر: Ellen Monk

يُبيِّنُ الجدولُ السابقُ أنواعَ المدخلاتِ الخاصَّةِ بشراءِ هاتفٍ ذكيٍّ، والقسمِ، أو المجالِ الوظيفيِّ الذي قامَ أوَّلاً بتوفيرِ هذه المدخَلاتِ، وأيضاً يُبيِّنُ العملياتِ التي أُجريت على هذه المدخَلاتِ؛ لنحصلَ أخيراً على النتائجِ، أو المخرَجاتِ.

**ثالثاً: فوائدُ وأهميةُ تخطيطِ مواردِ المؤسَّسةِ ERP**:

هناك العديدُ من الفوائدِ الناتجة عن تطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ في الشركة؛ حيث أنّ المعلوماتِ تتوفَّرُ بسهولةٍ للمستخدمينَ المناسبينَ؛ لأنّ البياناتِ يتمُّ حفظُها في مستودَعٍ مركزيٍّ، وبالتالي تقليلُ غزارةِ البياناتِ؛ ممّا يُعطي فهماً أكبرَ للصورةِ الإجماليةِ للشركة. وإذا كانت الشركةُ لا تمتلكُ نظامَ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ، وتعملُ بأنظمةٍ مستقلَّةٍ للمجالاتِ الوظيفيةِ؛ فهذا يُنتِجُ شركةً لا تعملُ بكاملِ إمكاناتِها وطاقاتِها. فالبياناتُ في هذه الحالة ممكنُ أن تكونَ غيرَ دقيقةٍ؛ وذلك بسببِ حفظِها بأماكنَ متعدِّدةٍ ممّا يصعبُ على المستخدمِ معرفةُ أيِّ البياناتِ هي الأحدثُ، وفيما إذا تمَّ تغييرُ بياناتٍ مُعيَّنةٍ هل هناكَ طريقةٌ لضمانِ أنّ البياناتِ تمَّ تحديثُها في الأماكنِ كافّةً؟ وهل هذه العمليةُ تأخذُ وقتاً أكثرَ من الوقتِ اللازمِ؟. إنّ المستودعَ المركزيَّ للمعلوماتِ سيسمحُ للمستخدمينَ المصرَّحِ لهم بالدخولِ لهذه المعلوماتِ الموجودةِ في مكانٍ واحدٍ فقط باستخدامِ تخطيطِ مواردِ المؤسسة. هذه الميزةُ تسمحُ بنُسخةٍ واحدةٍ فقط من المعلوماتِ؛ لتكونَ مستخدمةً وبهذا يتمُّ تقليلُ غزارةِ البياناتِ. وتَحدُثُ هذه الغزارةُ عندما يتمُّ حفظُ البياناتِ في أكثرَ من نظامٍ مستقلٍّ. فعلى سبيلِ المثالِ: في حالِ كونِ عميلٍ مُعيَّنٍ يريدُ تغييرَ العنوانِ الذي يتمُّ شحنَ البضاعةِ إليه، وكانتِ الأنظمةُ المستخدمةُ مستقلَّة للمجالاتِ الوظيفيةِ عندها سيتمُّ تغييرُ هذا العنوانِ في جميعِ الأنظمةِ المستخدمةِ؛ والتي تمّ حفظُ العنوانِ بها. إمكانُ حدوثِ خطأٍ إنسانيٍّ هنا تصبحُ عنصراً أساساً في هذه الحالةِ. فربما يُخطِأ الموظَّفُ في مكانِ إدخالِ العنوانِ الذي سيتمُّ تغييرُه. أو أنّ الموظَّفَ يُخطأ في كتابةِ العنوانِ الصحيحِ في أحدِ الأماكنِ التي سيتمُّ تغيُّر العنوانِ بها، وبالتالي حفظُ المعلوماتِ في مكانٍ واحدٍ مركزيٍّ سيُقلِّلُ من فُرصةِ حدوثِ الأخطاءِ الإنسانيةِ وإمكانِ عدمِ استخدامِ المعلوماتِ الصحيحةِ. استخدامِ مستودعٍ بياناتٍ موحَّدٍ في نظامِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ سينتجُ قاعدةَ بياناتٍ متكاملةٍ لوظائفَ متعدِّدةٍ ولوحداتِ الأعمالِ، وسيُزَّوِدُ الإدارةَ بدخولٍ مباشرٍ بالوقتِ المناسبِ خلالَ العمليةِ التجاريةِ، وضمنَ وحداتِ الشركةِ. نظامِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ يسمحُ للمستخدمينَ وللشركةِ بصياغةِ فهمٍ أفضلَ للصورةِ الإجماليةِ للشركة؛ من خلالِ الدخولِ لعدَّةِ مجالاتٍ وظيفيةٍ بنظامٍ واحدٍ فقط، وأيضاً إمكانِ إصدارِ أيِّ تقريرٍ ضروريٍّ للشركةِ. الإدارةِ والموظفينَ التنفيذيينَ يُمكنُهم صياغةُ قراراتٍ أفضلَ؛ بسببِ توفُّرِ البياناتِ بسهولةٍ في النظامِ. من الممكنِ أن يتطوَّرَ أداءُ العملِ عندما يقومُ تخطيطُ مواردِ المؤسسةِ بتكاملِ عملياتِ المعالجةِ كافَّةً التي تتكوَّنُ من وظائفَ تجاريةٍ وقطاعاتٍ ومناطقَ جغرافيةٍ.

فائدةٌ أُخرى لأنظمةِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ هي قابليتُها لإدارةِ النموِّ الممكنِ خلالَ الشركةِ، واستثماراتُ التجارةِ وسلاسلِ التوريدِ الالكترونيةِ، أيضاً تكلفةُ إدارةِ تقنيةِ المعلوماتِ من الممكنِ أن يتمَّ تخفيضُها عن تطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ. يخفضُ تخطيطُ مواردِ المؤسسةِ وقتَ الاندماجِ بين البنوك بواقع( ١٢ إلى ١٨ ) شهراً مع توفيرٍ بالتكلفةِ يبلغُ حوالَي ( ٦٠ ) مليون دولار إلى ( ٨٠ ) مليون دولار، كما يُساعد تخطيطُ مواردِ المؤسسةِ أيضاً البنوكَ في مواجهةِ ضغوطاتِ قطاعِ البنوكِ المستمرَّة؛ مثل التشريعاتِ الحكوميةِ والعولمةِ، كما تُساعد البنوكُ العالَميةُ على

العملِ بسلاسةٍ وعلى الالتزامِ. يُواجه قطاعُ البناءِ والمقاولات تحدِّياتٍ خاصَّةً به عند تطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسسة؛ حيث أنّ عملياتِ هذا القطاعِ موحَّدةٌ بشكلٍ أقلَّ عندما تتمُّ مقارنتُها بالعملياتِ الصناعية.

على سبيل المثال: كلُّ مشروعِ مقاولاتٍ لديه مالكٌ وفريقُ عملٍ ومميِّزاتٌ فريدةٌ، وعندما يُطبَّق تخطيطُ مواردِ المؤسسة بنجاحٍ في قطاعِ المقاولاتِ ينتج فوائدَ لتطويرِ الفعاليةِ، والقضاءِ على الهدرِ. ولقد تمَّ الوصولُ إلى الكثيرِ من فوائدِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ وهي كما يلي[5]:

- تطويرُ الأمانِ والتوفيرِ.
- زيادةُ المرونة التنظيميةِ.
- تقليلُ التكاليف.
- سرعةُ استهلاك الدَّينِ للاستثماراتِ.
- عملياتٌ تجاريةٌ أكثرَ كفاءةً.
- عملياتٌ تجاريةٌ أكثرَ جَودةً.
- تطويرُ التكاملِ.
- تقليلُ التعقيدِ، والحصولُ على تنسيقٍ أفضلَ في البنيةِ التحتيةِ لتقنيةِ المعلوماتِ.
- الحصولُ على معلوماتِ شفَّافةٍ ذاتِ جَودةٍ عاليةٍ.
- التزامٌ أفضلُ بالمعاييرِ والقوانينِ والمتطلّباتِ الحكوميةِ.

**رابعاً: تكلفةُ تطبيقِ ERP:**

إنّ بعضَ التكاليف الأساسيةِ لتطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسَّسةِ كما يلي:

**التدريبُ**: هو الخيارُ المجمَعُ عليه من قبَلِ مُطبِّقيّ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ أصحابِ الخبرةِ؛ والذي يتمُّ تقديرهُ بالموازنةِ بأقلَّ ممّا هو عليه بالفعلِ. تكونُ مصاريفُ التدريبِ مرتفعةً؛ بسببِ أنّه يجبُ على العاملينَ تعلُّمُ مجموعةٍ جديدةٍ من العملياتِ، وليس فقط واجهة برنامجٍ جديدةٍ. والاستعانةُ بشركاتِ التدريبِ الخارجيةِ يُمكِنُ ألاّ يُساعدَ بالتدريبِ؛ حيث أنَّهم يركِّزونَ على إخبارِ العاملينَ بكيفيةِ استخدامِ البرنامجِ، وليس تعليمهم الطرقَ التي من خلالِها يقومونَ بالعملِ.

**التكاملُ والاختبارُ**: اختبارُ الروابطِ بين مجموعاتِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ وبين روابطِ شركاتِ البرامجِ التي يجبُ أن تكونَ مبنيَّةً على أساسِ كلِّ حالةٍ على حِدَةٍ تُعتبَرُ في الأعمِّ الأغلبِ تكلفةً يتمُّ تقليلُ تقديرِها في الموازنةِ أيضاً.

ربَّما يكونُ في الشركاتِ العاديةِ الصناعيةِ تطبيقاتٌ إضافيةٌ من سلسلةِ التوريدِ والتجارةِ الالكترونيةِ الأساسيةِ إلى حسابِ ضرائبِ المبيعاتِ الثانويةِ. ويتطلَّبُ كلُّ ما سبقَ روابطَ متكاملةً مع تخطيطِ مواردِ المؤسسة، وإذا كان بإمكانكَ شراءُ إضافاتٍ من بائعِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ التي تكون متكاملةً بشكلٍ مُسبَقٍ فأنتَ في حالٍ أفضلَ.

**تحويلُ البياناتِ**: تُكلِّفُ هذه العمليةُ بشكلٍ ملحوظٍ الشركةَ عند نقلِ المعلوماتِ؛ مثل سِجِّلات العُملاءِ، والمورِّدينَ وبياناتِ التصميمِ من النظامِ القديمِ إلى النظامِ الجديدِ. من الواضحِ أنّ أغلبَ الوقتِ تكون البياناتُ في النظامِ القديمِ قليلةَ الاستخدام، وفي الأغلبِ ما ترفضُ الشركةُ أنّ جُزءاً من بياناتِها غيرُ مُهمٍّ؛ حتى تُضطَرَ الشركةُ للتحرُّكِ للخادمِ الجديدِ الذي يطلُبه تخطيطُ مواردِ المؤسسة. يُقدَّرُ هذا النوعُ من الشركاتِ تكاليفَ النقلِ بأقلَّ ممّا هي عليه في الواقعِ؛ ولكنْ حتى البياناتِ النظيفةَ والمهمَّةَ في الأغلبِ تتطلَّبُ بعضَ العملياتِ؛ حتى تُصبحَ مُتوافقةً مع تخطيطِ مواردِ المؤسسة، ومع متطلَّباتِ التطبيقِ.

**خامساً: طُرُقُ تطبيق ERP**:

**الانفجارُ الكبيرُ**: يُعتبَرُ هذا المدخلُ الأكثرَ صعوبةً وطُموحاً من بين مداخلِ تطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ؛ حيث تقومُ الشركةُ في هذا المدخلِ بإغلاقِ كاملِ أنظمتِها المستخدَمة، وتطبيقِ نظامِ تخطيطِ مواردِ مؤسسةٍ وحيدٍ في أرجاءِ الشركةِ كافّةً. بالرغمِ من أنّ هذه الطريقةَ تُهيمنُ على التطبيقِ المبكرِ لتخطيطِ مواردِ المؤسسة؛ ولكنّ شركاتٍ قليلةً جداًّ تتحدَّى بأن تحاولَ بهذه الطريقة؛ وذلك بسببِ أنها تجعلُ الشركةَ كاملةً بأن تنتقلَ وتغيّرَ في لحظةٍ واحدةٍ. وهناك الكثيرُ من قَصصِ الفشلِ في أواخرِ التسعينياتِ التي حذَّرَتنا من الشركاتِ التي تستخدمُ هذه الاستراتيجيةَ. إنّ الحصولَ على تعاونِ الجميعِ في الشركةِ، وقَبولَ نظامٍ جديدٍ في الوقتِ نفسه يتطلَّبُ جُهوداً هائلةً؛ وذلك لأنّ النظامَ الجديدَ لن يحصلَ على أيِّ مُؤيِّدينَ له؛ بسببِ ألاّ أحدَ من موظَّفي الشركةِ لديه الخبرةُ على استخدامه– والخلاصةُ: لا أحدَ متأكّدٌ ما إذا كان سيعمَلُ.

**استراتيجيةُ الامتياز**:هذه الاستراتيجيةُ تُناسِبُ الشركاتِ الكبيرةَ والمتنوعةَ التي لا تُشارِكُ الكثيرَ من عملياتِها الشائعةِ في الوحداتِ التجاريةِ، وفيها يتمُّ تنصيبُ نظامِ تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ مستقلٍّ في كلِّ وحدةٍ؛ بينما يتمُّ توصيلُ العملياتِ الشائعةِ؛ مثل مسكِ الدفاترِ في المؤسسةِ كلِها. هذه الطريقةُ ظهرتْ كأكثرِ الطُرقِ استخداماً لتطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسسة. في أغلبِ الحالاتِ كلُّ شركةٍ لديها حالاتُها الخاصَّةُ من تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ التي هي نظامٌ وقاعدةُ بياناتٍ منفصلةٌ. الأنظمةُ ترتبطُ فقط لمشاركةِ المعلوماتِ الضروريةِ للشركةِ للحصولِ على الصورةِ الكبيرةِ لأدائِها من خلالِ الوحداتِ التجاريةِ كافّةً داخلَ الشركةِ. على سبيلِ المثال: وحداتُ الإيرادات، وكذلك الوحداتُ التي لا تتغيَّرُ كثيراً من وحدةٍ تجاريةٍ لِوَحدةٍ أُخرى مثل المواردِ البشريةِ.

**الضربةُ الساحقةُ**: يمُلي تخطيطُ مواردِ المؤسسةِ في هذه الطريقةِ بتصميمِ العمليات؛ حيث يكونُ التركيزُ على عملياتٍ أساسيةٍ فحسب؛ مثل العملياتِ التي يحتوي عليها تطبيقُ مواردِ المؤسسة في الوحدةِ المالية تحديداً. الضربةُ الساحقةُ أكثر ما تكونُ للشركاتِ الصغيرةِ المتوقَّعة للنموِّ من خلال تطبيقِ تخطيطِ مواردِ المؤسسة. والهدفُ هنا هو الحصولُ على تخطيطِ مواردِ المؤسسةِ، والبدءُ باستخدامه بشكلٍ سريعٍ. وإنّ عددَ الشركاتِ التي دخلتْ تطبيقَ مواردِ المؤسسة من هذه الطريقةِ قليلةٌ و يمُكنُ أن تطالبَ بمردودٍ أكبرَ من النظامِ الجديد[6].

**ممّا سبقَ يستنتجُ الباحثُ**: أنّ تخطيطَ مواردِ المؤسسة ساعدَ في رفعِ كفاءةِ الأداءِ بشكلٍ عامٍّ بالشركاتِ؛ وذلك بفَضلِ وحدةِ مصدرِ المعلوماتِ الذي يُقلِّلُ من الأخطاءِ التي من الممكنِ أن تحصلَ. كما ساعدَ أيضاً في تسريعِ العملياتِ التجارية؛ من خلالِ قيامِ كلِّ قسمٍ من أقسامِ الشركةِ بالمهامِّ الخاصَّة به؛ ممَّا يضمنُ بالإضافةِ للسرعةِ الدقَّةَ في تنفيذِ الأعمال. وضَّحَ تخطيطُ مواردِ المؤسسةِ شكلَ المهامِّ التي يتمُّ أداؤها في الشركات؛ ممّا يؤدِّي إلى استيعابٍ أكبرَ من قِبَلِ العاملينَ لما يتمُّ القيامُ به.

بعد التأمُّلِ يتبينُ أنّ الفوائدَ السابقةَ كلَّها تصبُّ في زيادةِ ربحيةِ الشركةِ المطبَّقة لتخطيط مواردِ المؤسسة، وأيضاً تقليلِ التكاليفِ الخاصَّة بالأعمالِ التجاريةِ داخلَ الشركة، رغمَ التكاليفِ التي ستتكبَّدُها الشركةُ عند الانتقال من نظامها القديمِ إلى نظامِ تخطيطِ مواردِ المؤسسة، وهذه التكلفةُ لابُدَّ منها عند تطبيقِ أيِّ نظامٍ جديد؛ سواءٌ كان تخطيطَ مواردَ المؤسسة أم غيرَه. أمّا من ناحيةِ أساليبِ تطبيقِ تخطيط مواردِ المؤسسة؛ فيجب أن تأخذَ في عَينِ الاعتبارِ كلُّ شركةٍ حجمَها، ونوعَ نشاطِها؛ حتى يتَّضحَ لها أيٌّ من الأساليبِ يُناسبُها، وكم تحتاجُ من الوقتِ لكي يتمَّ هذا التطبيقُ بنجاحِه، واللهُ الموفِّقُ والهادي سواءَ السبيل.

المراجع:

1. Monk, Ellen, (Concepts in Enterprise Resource Planning), USA, Cengage Learning, 4th Edition, 2013, Page 1.
2. Patrick, David, (The Evolution of ERP Systems: a Historical Perspective), 2002, Idea Group Publishing, Page2.
3. Williams, Susan, (Realizing Benefits from Current ERP and CRM Systems Implementations: An Empirical Study), Slovenia,2010, Page 472.
4. Monk, Ellen, Previous Reference, Page 2, Page 3.
5. Bristow, Susan, Dunaway, Mary, Importance and Impact of ERP Systems on Industry and Organization, Page5,Page6,
6. Altekar, Rahul, Enterprise Resource Planning, 2009, Page 101, Page 102, Page 103.
7. Monk, Ellen, (Concepts in Enterprise Resource Planning), USA, Cengage Learning, 4th Edition, 2013, Page 1.
8. Patrick, David, (The Evolution of ERP Systems: a Historical Perspective), 2002, Idea Group Publishing, Page2.
9. Williams, Susan, (Realizing Benefits from Current ERP and CRM Systems Implementations: An Empirical Study), Slovenia,2010,Page 472.
10. المرجع الأوّل نفسُهُ, Page2, Page3.






حُسَين عبدُ المطَّلب الأسرجُ
باحث اقتصادي
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

إنَّ الاهتمامَ بالمسؤوليةِ الاجتماعية ليستْ بعيدةً عن دِيننا السَّمحِ، الذي حثَّ الناسَ على التعاون مِن أجلِ خير المجتمع، والحفاظِ على البيئةِ، وركّزَ على أهميةِ الاهتمام بحُسنِ استغلال الموارد، وعدمِ الإسراف والتبذير، وعدمِ إهمالِ حقِّ الأجيالِ القادمة. ويكتسبُ الدورُ الاجتماعيُّ للشركاتِ في منطقتنا العربية أهميةً بالغةً؛ باعتبارِها حجرَ الزاوية، وأداةً مُهمَّةً للتخفيف من سيطرة العولمَة وجُموحِها؛ حيث يُمثِّلُ القطاعُ الخاصُّ والشركاتُ الجزءَ الأكبرَ والأساسَ في النظام الاقتصاديّ الوطنيّ، وعليه أصبح الاهتمامُ بالمسئولية الاجتماعية مَطلبًا أساساً للحدِّ من الفقر؛ من خلال التزام المؤسساتِ الاقتصادية ( شركاتٍ محليةٍ أو مؤسساتٍ دوليةٍ) بتوفيرِ البيئة المناسبة، وعدمِ تبديد الموارد، والقيامِ بعمليات التوظيف والتدريب، ورفعِ القُدراتِ البشرية، وتمكينِ المرأةِ، ورفعِ قُدراتِها ومَهاراتِها بما يُؤهِّلُها للمشاركةِ في عمليةِ التنمية المستديمة، ومساندةِ الفئاتِ الأكثر احتياجًا.

وتنطلقُ هذه المبادَراتُ مِن الفَهمِ الصحيح للدِّين الإسلاميِّ الذى أعطى أولَويةً للعملِ الخيريِّ والمسؤولية الاجتماعية كما في قولِه تعالى: ( وتَعاوَنُوا على البِرِّ والتَّقْوى ) (سورة المائدة: ٣)، وقوله عزَّ وجلَّ: (وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوي القُرْبَى واليَتامَى والمساكينَ وابْنَ السَّبيلِ) (البقرة: ١٧٧)، (و في أمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ والمحْرُومِ) (الذاريات: ١٩) وذلك كُلُّهُ ابتغاءَ مَرضاة الله تعالى، وليس لأيِّ غرضٍ دُنيويٍّ؛ كقولِه تعالى (مَن يعمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَهُ) (سورة الزلزلة: ٧)، فضلاً عمّا يُمكِنْ أن ينالَه المتطوِّعُ في الحياةِ مِن بركةٍ، وسَكينةٍ نفسيةٍ، وسعادةٍ روحيةٍ لا تُقَدَّرُ بثمَنٍ (فمَنْ تطوَّعَ خَيراً فَهُوَ خَيرٌ لَهُ) (سورة البقرة: ١٨٤)، كما أنّ عملَ الخيرِ، وإشاعتَه، وتثبيتَه مِن المقاصدِ الشرعيةِ؛

فحقوقُ المسلمِ كلُّها مسؤولياتٌ اجتماعيةٌ، وإنْ كان الفردُ مُطالباً بمسؤوليةٍ اجتماعيةٍ فعلى مستوى الجماعاتِ والشركاتِ والبنوكِ تكونُ المسؤوليةُ أعظمَ[1] .

إضافةً إلى هذه الدلائلِ القرآنيةِ نجدُ كذلكَ مثلَها في السُّنَّةِ النبويةِ الشريفةِ؛ فنجدُه صلّى اللهُ عليه وآله وصحبه وسلّم يُشيرُ إلى الأُخُوَّةِ والعدالةِ الاجتماعيةِ اللتَينِ تعكسانِ مفهومَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في قولِه "المسلمُ أخُو المسلمِ، لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمُهُ، مَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجتِه، ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلمٍ كُربَةً فَرَّجَ اللهُ عنهُ بها كُربَةً مِنْ كُرَبِ يومِ القيامةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القيامةِ" (مُتَّفَقٌ عليه). ويُؤصِّلُ مفهومَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ ويدعمُها بقولِه "مَثَلُ المؤمنينَ في تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ مَثَلُ الجَسَدِ الواحِدِ إذا اشْتَكى مِنْهُ عُضْوٌ تداعى لهُ سائرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والحُمّى" (مُتَّفَقٌ عليه).

وإذا كانَ المجتمعُ بمؤسَّساتِه وقطاعاتِه وأفرادِه كافَّةً مُطالَباً بتحمُّلِ نصيبِهم من هذه المسؤوليةِ؛ فإنّ أكثرَ الكتاباتِ المهتمَّةِ بهذا الشأنِ تَعتبر أنّ أهمَّ القطاعاتِ – التي يتوقَّعُ منها الكثيرُ في الالتزامِ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ – قطاعُ الشركاتِ والمنشآتِ التجاريةِ؛ فدَورُها لا ينحصرُ في استغلالِ المواردِ المتاحةِ لها بما يخدمُ أهدافَها الاقتصاديةَ فحسب؛ بل إنّ مسؤوليتَها تمتدُّ إلى مواجهةِ الحاجاتِ الاجتماعيةِ، وهو دورٌ يتجاوزُ حدودَ الشركةِ وعامليها إلى المجتمعِ والتأثيرِ فيه، وهو في حقيقتِه التزامٌ أخلاقيٌّ، واعترافٌ بفضلِ المجتمعِ عليها في الرفاهيةِ التي وصلتْ إليها.

وإنّ من الأمثلةِ الخالدةِ في تاريخنا الذي يُمثِّلُ جانباً من المشاركةِ في مسئوليةِ التُّجّارِ تُجاهَ مُجتَمَعِهم؛ ما فعلَه عثمانُ بنُ عفّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كما وَرَدَ في صحيحِ البُخاريِّ) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ؟ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وفي صحيحِ البُخاريِّ: بَابُ مَنَاقِبِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ يَحفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ، فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ...). ويبدو أنّ بئرَ رُومة كانتْ أوَّلاً عَيناً، وحَفَرَ فيها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بئراً، أو لعلّ العَينَ كانت تجري إلى بئرٍ فوسَّعَها، أو طوَّلها فنُسِبَ حَفْرُها إليه[2] .

ولنقرأ هذا البيانَ النبويَّ الذي مِن خلاله تتَّضِحُ مراتبُ الأعمالِ وقيمتُها في منظورِ الإسلامِ الحنيفِ: يقولُ الرسولُ مُحمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أحبُّ النَّاسِ إلى اللهِ أنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وأحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ على مُسْلِمٍ، أوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أو تَقضي عَنْهُ دَيناً، أوْ تَطْرُدُ عَنهُ جُوعاً، ولأَن أمْشي مَعَ أخي المسْلِمِ في حاجَةٍ، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أعْتَكِفَ في المسْجِدِ شَهْراً، ومَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللهُ عَورَتَهُ، ومَن كَظَمَ غَيظاً ولو شاءَ أنْ يُمضيه

[1] راجع: نـــعيمة يـــحياوي، فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعيةفي مواجهة ظاهرة البطالة (دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي)، ص8 متاح في: http://www.csrsa.net/index.php/khwv/finish/1--/72
[2] عادل رشاد غنيم، المسؤولية الاجتماعية ضرورة حياة، جريدة اليوم، العدد 14945،مايو 16، 2014، ص6

أمْضاه، ملأَ اللّهُ قلبَهُ رضىً يومَ القيامة، ومَنْ مَشى معَ أخيه المسْلِم في حاجَتِه حتَّى يُثْبِتَها لَهُ، أثْبَتَ اللّهُ تعالى قَدَمَهُ يومَ تَزِلُّ الأقْدامُ، وإنَّ سُوءَ الخُلُقِ لَيُفْسِدُ العمَلَ كمَا يُفْسِدُ الخَلُّ العَسَلَ).

وهُناك عدَّةُ تعريفاتٍ لمفهومِ المسئوليةِ الاجتماعيةِ للشركات، وكُلُّها تدورُ حول المعنى ذاته؛ وهي تحمُّلُ الشركات لمسئوليتها تجُاهَ أصحابِ المصالحِ من حَملَةِ الأسهُم المستهلكين، والعُملاء، والمورِّدين، والعاملينَ، والبيئةِ، والمجتمعِ[1]، وفي ما يلي مجموعةٌ من هذه التعريفات:

- يرى البعضُ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ على أنّها: تذكيرٌ للمؤسسات بمسئولياتها وواجباتها إزاءَ مجتمعها الذي تنتسبُ إليه، بينما يرى البعضُ الآخرُ: أنّ مُقتضى هذه المسؤولية لا يتجاوزُ مُجرَّدَ مُبادراتٍ اختياريةٍ تقوم بها الشركاتُ صاحبةُ الشأن بإرادتها المنفردة تجُاهَ المجتمع، وهناك آخرونَ يرونَ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ بمثابة صورةٍ من صورِ الملائمة الاجتماعيةِ الواجبة على الشركات.
- عرّفَ مجلسُ الأعمالِ العالَميّ للتنميةِ المستديمة المسؤوليةَ الاجتماعيةَ على أنّها: "الالتزامُ المستمرُّ من قِبَلِ شركاتِ الأعمالِ بالتصرُّفِ أخلاقياً، والمساهمةِ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصادية، والعملِ على تحسينِ نوعيةِ الظروفِ المعيشيةِ للقوى العاملة وعائلاتهم، والمجتمعِ المحلِّي والمجتمع كَكُلٍّ"[2].
- عرّف البنكُ الدوليُّ مفهومَ المسئوليةِ الاجتماعية للمؤسساتِ ومجتمعِ الأعمال بصفةٍ عامَّةٍ على أنّها "التزامُ أصحابِ النشاطات التجارية بالمساهمةِ في التنميةِ المستديمة؛ من خلال العملِ مع موظفيهم، وعائلاتهم، والمجتمعِ المحلِّيّ، والمجتمعِ ككلٍّ؛ لتحسينِ مستوى معيشةِ الناسِ بأسلوبٍ يخدمُ التجارةَ، ويخدمُ التنميةَ في آنٍ واحدٍ"[3].
- عرّفتِ الغرفةُ التجاريةُ العالميةُ المسئوليةُ الاجتماعيةَ بأنّها: "جميعُ المحاولاتِ التي تُساهمُ في تطوّعِ الشركات لتحقيقِ التنمية؛ وذلك لاعتباراتٍ وأسبابٍ أخلاقيةٍ واجتماعيةٍ، وتعتمدُ المسؤوليةُ الاجتماعيةُ على المبادراتِ الحسَنَة من القطاعِ الخاصِّ؛ سواءٌ أكان شركاتٍ، أو رجالَ أعمالٍ؛ دونَ وجودِ إجراءاتٍ مُلزِمَةٍ قانونياً، وبهذا فإنّ المسئوليةَ الاجتماعيةَ تتحقَّقُ من خلالِ الإقناعِ والتعليم".

ومن الملحوظ في الآونة الأخيرةِ أن هناك بعضَ الجهودِ الفرديةِ لبعضِ شركاتِ القطاعِ الخاصِّ– وخاصَّةً أصحابَ الشركاتِ الكبرى– الذين أصبحُوا على وعيٍّ بمسئولياتهم الاجتماعية؛ ولكنَّ مُعظَم هذه الجهود غيرُ مُؤثِّرةٍ، أو محسوسةٍ، أو ملموسةٍ. وقد بدأ العديدُ من الشركاتِ العربيةِ فى تبنِّي توجُّهِ المسئوليةِ الاجتماعية للشركات بقوةٍ؛

---

(1) UNIDO and the World Summit on Sustainable Development, Corporate Social Responsibility: Implications for Small and Medium Enterprises in Developing Countries, Vienna, 2002,p5

(2) World Business Council for Sustainable Development (WBCSD).. Meeting changing expectations: Corporate social responsibility,1999,p 3

(3) World Bank, Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania. Working Paper, March 2005..p1

كالشركاتِ المحلية الرائدة، والرعايا المقيمينَ متعددي الجنسيةِ، والقليلِ من المشروعاتِ الصغيرةِ المتوسطةِ ذات الرؤيةِ المستقبليةِ. وإحدى خصائصِ هذه الحركةِ هي المشاركةُ العربيةُ في الاتفاقِ العالَميِّ، وفي شبكةٍ دوليةٍ من الشركاتِ، والمنظماتِ غيرِ الحكوميةِ، ومنظماتٍ أُخرى أنشأتْها الأُمَمُ المتحدةُ.

ويُمكنُ القولُ ب: أنّ هناك وعياً واسعاً بمفهومِ ومدى أهميةِ المسؤوليةِ الاجتماعية للشركاتِ في المنطقةِ، وقد اشتركتْ مؤسساتٌ كثيرةٌ في المنطقةِ في نشاطاتٍ اجتماعيةٍ؛ أدَّت إلى زيادةِ ثقةِ المستهلكينَ، وتنميةِ المجتمعِ، واستقطابِ الموظَّفينَ، والاحتفاظ بهم، وتحسينِ الأداءِ الماليِّ ولكنْ من دون أن تُنظَّمَ هذه النشاطاتُ بشكلٍ رسميٍّ تحت مظلةِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ. وبرغمِ ذلك فإنّ مستوى المسئوليةِ الاجتماعيةِ للقطاعِ الخاصِّ في الدولِ العربيةِ لم يصلْ بعدُ إلى ما وصلَ إليه في الدولِ الكُبرى؛ فرغمِ الإكثارِ من النقاشِ عن دَورِ القطاعِ الخاصِّ في التنميةِ؛ –و خاصَّة بعدَ تقلُّصِ دَورِ الدولةِ في التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ في العقودِ الأخيرة من القرنِ الماضي–؛ إلاّ أنّ هذا الدورَ مازال في طورِه الأوَّلِ دونَ تطوُّرٍ فعَّالٍ، ولم يتمَّ حتّى الآنَ تحديدُ مفهومِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ وأبعادِها بشكلٍ مُحدَّدٍ وقاطعٍ في هذه الدولِ، كما لم يتمّ إضفاءُ الصفةِ النظاميةِ عليها من قِبَلِ جهاتِ التشريعِ؛ ممّا أدّى لخضوعِ مفهومِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ ومدلولاتِها لتفسيراتٍ متعدِّدةٍ؛ منها مَن يرى أنّه مُجرَّدُ تذكيرٍ للمنشآتِ بمسؤولياتِها.[1]

و هناك أسبابٌ عديدةٌ تُعوِّقُ انتشارَ المسئوليةِ الاجتماعيةِ للشركاتِ من أهمّها:–

- عدمُ وجودِ ثقافةِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ لدى معظمِ الشركاتِ السعوديةِ؛ فمن الملحوظ أنّ عددَ الشركاتِ المتبنِّيةِ لهذه الثقافةِ يُمثِّلونَ قلَّةً من الشركاتِ الكبرى، في حين أنّ الغالبيةَ يجهلونَ تماماً هذا المفهومَ.
- إنّ معظمَ جهودِ هذه الشركاتِ غيرُ منظَّمةٍ؛ فالمسؤوليةُ الاجتماعيةُ للقطاعِ الخاصِّ كي تكونَ مؤثِّرةً في حاجةٍ إلى أن تأخُذَ شكلاً تنظيمياً ومؤسسياً له خطَّةٌ وأهدافٌ محدَّدةٌ، بدلاً من أنْ تكونَ جُهوداً عشوائيةً مُبعثَرةً.
- غيابُ ثقافةِ العطاءِ للتنميةِ؛ حيث أنّ معظمَ جهودِ الشركاتِ تنحصرُ في أعمالٍ خيريةٍ غيرِ تنمويةٍ مرتبطةٍ بإطعامِ فقراءَ، أو توفيرِ ملابسَ، أو خدماتٍ لهم؛ دونَ التطرُّقِ إلى مشاريعَ تنمويةٍ تُغيِّرُ المستوى المعيشيَّ للفقراءِ بشكلٍ جذريٍّ ومُستديمٍ.
- قلَّةُ الخبراتِ والمعرفةِ والقُدرةِ العلميةِ على وضعِ المقاييسِ والمعاييرِ لقياسِ المجهوداتِ؛ فهناك حتّى الآن خلطٌ بين الأعمالِ الخيريةِ، والمسئوليةِ الاجتماعيةِ. اللهُمَّ ارزقنا رُشدَنا وألهِمنا الصوابَ.

---

[1] عسكر الحارثي: ثقافة المسؤولية الاجتماعية من أين تبدأ ؟ورقة عمل قُدِّمَت الى ملتقى العطاء العربي الثاني، أبوظبي في الفترة من 6-7 يناير 2009،ص 6.

# مُمارساتُ تسويقيَّةٌ مَمنُوعةٌ


د. عليّ مُحمَّد أبو العِزّ

لقد ازدادتْ موجةُ الانحلالِ في أسواقنا بصورةٍ مُفزعةٍ، وأصبحتْ مرتعاً خصباً للغشِّ، والخداعِ، والاحتيالِ، والممارساتِ التسويقيةِ المتفلِّتَةِ من زِمام المبادئِ، وتحوَّلَ كثيرٌ من التُّجارُ من بَرَرَةٍ إلى فَجَرَةٍ، ومَصَّاصي دماءٍ، وأشباهِ المجَانين بالكسبِ الماديِّ – ولسانُ حالِهم يُنادي صارخاً (إنْ لم تَكُنْ ذئباً أكلتك الكِلابُ) –؛ فكِلاهُما من فصيلةٍ سبعيةٍ واحدةٍ( من السِّباع ).

إنَّ الأسواقَ الحاضرةَ المملوءةَ بالأساليبِ الملتويةِ، والمنتجاتِ المُتصادمةِ مع مبادئنا، والمسلكيَّاتِ المُتعارِضةِ مع أخلاقياتنا.. أزالتِ الترابَ عن جُذورِ شجرةِ الأخلاقِ؛ فسقطَتْ أوراقُها، وذبلتْ أغصانُها، ووَصلَ الخطرُ إلى منبتِها وقلبِها النابضِ، وأخذَ يُهدِّدُها بالسقوطِ يوماً بعد يومٍ.. ومن العسير جداًّ أنْ تُقْنِعَ هؤلاءَ التجارَ بأنَّ تَصرُّفاتِهم باطلةٌ، وتجارتَهم زائفةٌ، وأرباحَهم مُحرَّمةٌ؛ لأنّ المادةَ أسكرَتْ مُعظمَهم، وشغلتْهم عن التفتيشِ عن الرزقِ الحلالِ؛ بل على النقيضِ من ذلك دفعَتْهم إلى الاستبحارِ والتعمُّقِ في التنقيبِ، والتنقيرِ، والتقصِّي عن مصالحِهم الشخصيةِ (الفاحِشَةِ المَقيتةِ) القائمةِ على الأوضاعِ المزيفةِ.. ولْيَذْهبْ غيرُهم إلى الهاويةِ، وهُم إنَّما يفعلونَ ذلك آليًّا ودونَ أيِّ تفكيرٍ؛ لاعتقادِهم أنَّ ما يفعلونَه هو الصوابُ عينُه، والشخصُ الذي يحلمُ يعتقدُ نفسَه في يقظةٍ، ويعيشُ الدَّورَ، ولا يشعرُ بخطأِ اعتقادِه إلاّ بعدَ أنْ يصحوَ من غَفوتِه، وكذلك التاجرُ الذي يعيشُ في جوٍّ من المُنافَسةِ، والمُحاسدةِ، والمُغالَبةِ السوقيةِ الضاريةِ.. لا همَّ له إلاّ أنْ يُشْبِعَ نهمَه، ويا ليتَه يأكلُ فيشبع؛ لكنّه ما أن يملأَ بطنَه، وتسكُنَ نيرانُ طمعِه وقتاً سَرعان ما أنْ تشبَّ وتثورَ وتُعربِدَ وقتاً آخرَ، وكما "أنّ الطعامَ يُقوّي شهوةَ النَّهمِ"، فإنَّ انحلالَ الأسواقِ، وانعدامَ الرقابةِ، وضُمورَ الوازعِ الدينيِّ، وإهمالَ الرادعِ السُّلطانيِّ.. كلُّ أولئك يُقوِّي شهوةَ الطمعِ".

ولا ريبَ أنّ أغلبَنا قد مرَّتْ عليه عبرَ السنين تجاربُ في السوقِ جعلَتْه على يقينٍ تامٍّ من أنَّ ما يُبديه التاجرُ يُبطِنُ كثيراً من التمويهِ والخداعِ، وإنني مُقتَنِعٌ جداًّ بأنَّ الذي سَحَقَ أوضاعَنا الاقتصاديةَ ليس الرِّبا فحسب؛ وإنّما ابتعادُنا عن الإسلامِ بمنظومتِه الكاملةِ (العَقَديَّةِ، والأخلاقيةِ، والاجتماعيةِ، والاقتصاديةِ، والسياسيةِ..)؛ لأنَّ هذا معناه

انفصالُ البناءِ عن أساسه، ولا يُمكنُ لدينٍ تقومُ مَبادئُه على العدالةِ والإحسان، والقيم الربانية الفاضلة أنْ يقبلَ قواعدَ النظامِ الماليِّ الغربيّ التي تفتحُ صدرَها للاستغلال، والابتزاز، والظلمِ الربويِّ.. وإلاّ كان ديناً مُتأخِّراً لا يصلحُ للحياة، ومن المهانة أنْ نُقصيَه، أو نجعلَه تابعاً لغيره، ولقد أثبتت الوقائعُ عبرَ الأزمنة أنَّ قوةَ المسلمينَ تعني هيمنةَ الإسلامِ، واتِّخاذَه ديناً وشرعة ومنهاجاً، هذه هي الحقيقةُ الناصعةُ الحاضِرةُ الغائبةُ التي لا بُدَّ أنْ نُدرِكَها، ونؤمنَ بها، ونعملَ على هَديها.

وإنّه لَيَحْزُنُني أنْ أرى الأُمَّةَ الإسلاميةَ الظمأى تُديرُ ظهرَها للنبعِ الصافي الذي يَرويها؛ لتضربْ هائمةً على وجْهها في أرضٍ لا ماءَ فيها ولا زرعَ، وممَّا يُؤسِفُني أنْ أرى شخصيَّتَها وملامحَها تُطمَسُ، وتذوبُ في التقليدِ الأعمى والمُحاكاة البلهاءِ الذي لا يُفرِّقُ بين حقٍّ وباطلٍ، وصحيحٍ وفاسدٍ، ومُصلحٍ ومُفْسدٍ، وحُلوٍ ومُرٍّ، ولديها من المعارف والقيم ما شيَّد أمجاداً عريقةً، وخلَّد تاريخاً مجيداً، وصار حالُها اليوم كحالِ السائلِ الذي يتردَّدُ على المنازلِ، ويطوفُ الشوارعَ.. يمدُّ يدَه لكلِّ مَنْ يلقاهُ، ثم نكتشفُ عنده ثروةً هائلةً مدفونةً!

ولله درُّ مَن قال: كُنَّا سادةَ الدُّنيا ما بالنا صِرنا من جُملَةِ الخَدَمِ!

وإذا كان الكثيرُ من التجارِ ينساقونَ بلا وعيٍ ولا تفكيرٍ وراءَ مصالحِهم الخاصَّة المُخالفة للمبادئِ الإسلامية –مع ما في ذلك من خَطرٍ عليهم، وعلى مَنْ يتعاملونَ معهُم–؛ فقد أراد الباحثُ من خلال هذا المقال والذي يليه إنْ شاءَ اللهُ تعالى أنْ يضعَ على طريقهم نوراً أحمرَ، وشواخصَ تحذيريةً لينتبهوا في أيّ موطئٍ يضعونَ أقدامَهُم؛ لئلا تزلَ قدمٌ بعدَ ثُبوتها، وليَحذروا من بعضِ المُمارسات التسويقية المخالفة للمعايير الشرعية؛ والتي باتتْ تسبحُ في عالَم التسويقِ كخلايا سرطانيةٍ مُخلِّفةً وراءها أضراراً وأخطاراً وخيمةً، وللتأكيد على ضرورةِ فرضِ الرقابةِ الدائمة على الأنشطة التسويقية؛ لضمانِ انضباطها واستقرارِها، ولرسمِ الحدودِ الواضحة للعلاقةِ المتوازنة المأمولَة بين المُنتجِ والمستهلك، وهذه المحاولةُ المتواضعةُ عبارةٌ عن وسيلةٍ مُساعدةٍ لضبطِ السلوكِ التسويقيِّ، وحمايته من عوارضِ الخللِ، وذلك في إطارِ ما يُعرَفُ بـ(المزيجِ التسويقيِّ) الذي يشتملُ على العناصرِ التالية (المنتجِ، السعرِ، الإعلان، التوزيعِ).

## (أولاً) مُمارساتٌ غيرُ مشروعةٍ في مجالِ الإنتاج:

إنّ الإنتاجَ في الإسلامِ ليس غايةً في ذاته، وإنّما وسيلةٌ؛ لتحقيقِ المصلحة للإنسان، ودرءِ المفسَدة عنه، وتيسيرِ الحياة عليه، وتركَ الإسلامُ للناسِ حُرِّيَّةَ ابتكارٍ وصُنعِ ما يشاؤونَ من المنتجاتِ ما دامتْ نافعةً وليست ضارّةً ولا مُحرَّمةً، قال تعالى: {وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} الحج:٧٧، ونَذكرُ في الآتي بعضَ المُمارساتِ الممنوعة الدائرةِ في فلَكِ هذا العنصرِ المُهمِّ من عناصرِ المزيجِ التسويقيِّ:

**إنتاجَ الموادِّ الضارَّة بالأبدان والعقول:**

كثيرٌ مِن المُنتجينَ في ظلِّ الاقتصادِ الوضعيِّ لا يهمُّهُم إلاّ الكسبُ الماديُّ والأرباحُ التي يستقطبُها المُنتجُ، ولا شيءَ مهما علتْ قُدسيَّتُه بإمكانه إيقافُ مطامعِهم ونزواتهم الماليَّة؛ بل إنَّ ربطَ الإنتاجِ بالقِيم في نظرِهم فاحشةٌ تسويقيةٌ! وينطلقونَ مِن مبدأ الاقتصاد الرأسماليِّ القائلِ: (دَعهُ يعملُ دَعهُ يمرُّ)، والغايةُ تبرِّرُ الوسيلةَ:أي "تجعلُه مِن الأعمالِ المَبرورةِ المسوّغة"، أمّا في الإسلامِ العظيمِ فيقولُ اللهُ تبارك وتعالى: {يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً} البقرة: ١٦٨، فلا يجوزُ لمُسلمٍ أنْ يُنتِجَ أو يُسوِّقَ مُنتجاتٍ مُحرَّمةً كـ( خُمورٍ، ولحمِ خنزيرٍ، وأصنامٍ، وصُلبانَ، وتماثيل– بشرية، أو حجريةٍ، أو معدنيةٍ، أو بلاستيكيةٍ..)؛ ففي الصحيحينِ عن جابرٍ أنّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم – وهو بمكَّةَ – يقولُ: ( إنّ اللهَ ورَسُولَهُ حَرّمَ بَيعَ الخَمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ)؛ هذه الجُملةُ النبويةُ الرائعةُ من جَوامعِ الكَلِمِ اشتملتْ على تحريمِ كلِّ ما يُفسِدُ العقولَ مِن الأشربةِ؛ كالخمرِ، وما يضرُّ بالأبدانِ والطباعِ؛ كالمَيتةِ والخِنزيرِ، وما يُؤثِّرُ في الدِّينِ ويدعو إلى الفتنة كالأصنام وتهدمُ الاعتقادَ.

وكذلك يُحرِّمُ إنتاجَ (ابتكارَ) وتسويقَ الصيغِ والأدوات المشبوهةِ والممنوعة؛ كالربا بمنتجاته المتعدِّدة، وعُقود المجُازفاتِ بصُورِها المختلفة (المُقامَراتِ، والمُستقبَليات، والاختياراتِ، والمُبادلاتِ المؤقَّتة)، والأفلامِ والأغاني؛ ممّا يُسمّى في عالَمِ الناسِ (فنَّاً) ونحوها من البرامجِ الهابطةِ المُفسِدَة للأخلاق الإنسانية والمُعتقدات، والمُثيرة للشبهاتِ والأباطيلِ حولَ الإسلامِ وتعاليمه.. "ومَنْ سَنَّ سُنَّةً سيِّئةً باءَ بوزْرِها ووزْرِ مَن عَمِل بها".

أمّا ما يُمكِنُ استعمالُه في الحلالِ والحرامِ، والخيرِ والشرِّ؛ كمُستحضراتِ التجميلِ، وبعضِ الملابسِ النسائية وغيرِها ممّا قد يُستخدَمُ استخداماً مُحرَّماً ومَشروعاً؛ فهذه لا يحرمُ إنتاجُها، وتقعُ أمانةُ الاستخدامِ على المستهلكِ، ولا علاقةَ للمنتجِ بذلك.

**إنتاجَ ما في استهلاكه ضررٌ اجتماعيٌّ واقتصاديٌّ:**

لقد حرصَ الإسلامُ على إذابةِ الفوارقِ الطبقية، وتحريمِ كلِّ ما يوسِّعُ فجوةَ الاختلافِ والفُرقةِ بين أبناءِ المجتمعِ الإسلاميِّ عبرَ مجموعةٍ من التشريعات؛ فحرَّمَ لبسَ الذهبِ والحريرِ على الرجالِ، كما حرَّمَ استعمالَ آنيةِ الذهبِ والفضّةِ في الأكلِ والشربِ على الرجالِ والنساءِ، وحرّم عليهما أيضاً ارتداءَ ثيابِ الشُّهرة، وكلَّ مظاهرِ الترفِ التي تكسرُ قلوبَ الفقراءِ، وتؤدِّي إلى استنزافِ المُدَّخراتِ، وتبذيرِ الأموالِ، وإذا كَرِهَ العلماءُ الإسرافَ في الوضوءِ ولو كان الماءُ الذي يُتوضأُ به نهراً جارياً، فما بالُكُم بإسرافِ الأموالِ التي جعلَها اللهُ للناسِ قياماً؟!

**إنتاجَ السِّلَعِ والخدماتِ التي ليس لها طابَع الضروريات:**

قد يتَّجه التاجرُ/ المنتجُ في إصدارِ السلعِ والخدماتِ وجهةً ماديَّةً محضةً دونَ مُراعاةٍ لسُلَّمِ الأولوياتِ الذي يقتضي ترتيبَ الحاجاتِ حسبَ درجةِ إلحاحِها، وشدَّةِ الحاجةِ إليها، ثمّ العملَ على اختيارِ وإنتاجِ السلعِ والخدماتِ التي تُحقِّقَ أقصى إشباعٍ ممُكنٍ.

ولا يُقصَدُ بترتيبِ الأولوياتِ أنْ يكونَ الإنتاجُ تابعاً لاختياراتِ المستهلكِ وتوجُّهاته؛ وإنّما المقصودُ ألاّ يَنحرفَ الإنتاجُ عن توفيرِ احتياجاتِ المجتمعِ الحقيقية، وألاّ يتوسَّع في إنتاجِ السلعِ والخدماتِ الكماليةِ على حسابِ إشباعِ الحاجاتِ الضروريةِ والأساسية، وليس تحديدَ ما هو ضروريٌّ، وما هو حاجيٌّ، وما هو تحسينيٌّ بالأمرِ الصعب، ويمُكنُ الاستعانةُ في تحديدِ ذلك بالعُرف، والاستباناتِ والدراساتِ المُتخصِّصة.

ولقد بقيتِ البلادُ الإسلاميةُ ردحاً طويلاً من الزمنِ تحت وطأة المنتجاتِ التقليدية (الرِّبويَّة) مع الاحتياجِ الشعبيِّ الشديدِ للمُنتجاتِ الإسلاميةِ التي تُنقذُهُم من ورطةِ الرِّبا وآفاته، دون التفاتٍ من الأنظمةِ التسويقيةِ التقليديةِ لمبدأ الأولوية، أو اكتراثٍ بالحاجاتِ الأساسيةِ لأبناءِ المجتمعِ المسلمِ، والذي يتربَّعُ على عرشِها الحاجةُ الدينيةُ، وضرورةُ إشباعِها بتوفيرِ ما يصونُ حماها من المُؤثِّراتِ المحُرَّمة.

**عدمَ بيانِ المواصفاتِ والمكوِّناتِ الأساسيةِ التي يتركَّبُ منها المنتجُ، أو إيرادِها بصورةٍ إجماليَّةٍ غيرِ كافيةٍ:**

يجبُ إعلامُ المستهلكِ بالبياناتِ كافّةً التي تجُيب عن استفساراته كافَّةً حولَ المُنتَجِ، وهذا الالتزامُ يُؤكِّدُ حُسْنَ نيَّةِ المنتِجِ وجَودة المنتَجِ؛ فإذا ما خالفَ المنتجُ هذا المبدأَ على نحوٍ يضرُّ بالمستهلكِ؛ كعدمِ الإفصاحِ عن أحدِ المكوِّناتِ الغذائيةِ الحسَّاسةِ التي قد يضرُّ تناولُها بصحَّةِ المستهلك، أو التأثيراتِ الجانبيةِ التي يُخلِّفُها المنتجُ، أو حاولَ تجميلَ المنتَجِ بما ليس فيه، أو استخدامَ عباراتٍ غامضةٍ في صياغةِ المحُتويات، أو اقتصرَ على كتابةِ الوزنِ الإجماليِّ فقط على العُبوة، أو كتابةَ الوزنِ الصافي بخطٍّ صغيرٍ جداً والوزنِ الإجماليِّ بخطٍّ كبيرٍ؛ بحيث ينطبعُ في ذهْنِ المستهلك أنّها ذاتُ وزنٍ كبيرٍ، فيحملُه ذلك على شرائِها، ونحوِها من التلبيساتِ الإبليسيةِ الخبيثةِ المُوهِمَة؛ فإنّ هذا يُعدُّ تدليساً وغِشّاً، ويتحمَّلُ المنتجُ تبعاته كافَّةً، ويبوءُ بإثمه وجَريرته.

فالمُنتَجُ يقعُ على عاتقه التزامان: أحدُهما إيجابيٌّ: وهو بيانُ المعلوماتِ الخاصَّة بالمُنتَجِ، والآخرُ: سلبيٌّ وهو عدمُ كتمانِ الحقيقةِ على المستهلكِ، وبناءً عليه: ينبغي أنْ يكونَ تسويقُ المنتجِ بعباراتٍ واضحةٍ، وبلُغةِ المستهلكِ الوطنية، وأنْ تُكتَبَ بخطٍّ كبيرٍ يمُكنُ قراءتُه، وأن تكونَ مُختصَرةً ومُعبِّرَةً دونَ الإخلالِ بالمضمون، أو يتمَّ تمييزُ المعلوماتِ المُهمَّة بلونٍ أحمرَ أو خطٍّ غامقٍ، ووضعُ علاماتِ التحذيرِ المُتعارَفِ عليها عالمَياً من أجلِ الأمانِ والسلامة.

**إنتاجَ، أو بيعَ، أو عَرض (تسويق) منتجاتٍ وسلَعٍ غيرِ مُطابقةٍ للمواصفاتِ القياسيةِ المقرَّة**، أو غيرِ صالحةٍ للاستعمالِ، أو انتهتْ فترةُ صلاحيتِها، أو وضعِ لاصقٍ فوق اللاصقِ القديمِ يحملُ تاريخَ صلاحيةٍ مُزوَّرٍ؛ حتى لو

أثبتتْ بعضُ التجارب عدمَ وجودِ تأثيراتٍ خطيرةٍ باستعمالِ المنتجِ بعد انتهاءِ صلاحيته، وهذا من أكثرِ المُمارَساتِ خُطورَةً؛ لِمَا ينجمُ عنه من ضَررٍ جسيمٍ قد يُودي بحياة المستهلكِ – كما في المنتجات الغذائية والدوائية –.

**تكبيرَ حجمِ العُبوة بما لا يتناسبُ مع مُحتواها؛ لإيهامِ المستهلك بأنّ حجمَ مُحتواها كبيرٌ**، أو تخفيضِ الوزن المعياريِّ لمُحتواها والإبقاءِ على سعرِها ثابتاً، أو إحداث بعضِ التغييراتِ في شكلِ المنتَجِ وتصميمه لا في جوهره؛ لإيهامِ المستهلك بأنّ المنتَج في شكله الجديد (المطوَّر) أفضلُ من القديمِ –من غيرِ أنْ يكونَ قد أجرى على مُحتوياته، أو مُواصفاته أيَّ تعديلٍ (تطوير)–، وعادةً ما يُرافقُ ذلك زيادةٌ في سعرِ المنتَجِ، وكتابةُ بعضِ العبارات الجذَّابةِ– الكاذبة – على غلافه؛ لتعزيزِ عمليةِ الخداعِ، وقد تُضافُ بعضُ التطويرات، أو التطبيقات البسيطة (الهامشية) غيرِ المتلائمةِ مع الزيادةِ الواقعةِ على ثمنِ المنتَجِ؛ بحيث إذا تمَّ ضبطُه ومساءلتُه يُمكنُه أنْ يتنصلَّ بسهولةٍ من المسؤولية بطريقةٍ حربائيةٍ، واستخدامُ المؤثِّرات الضوئية، أو عرضُ المنتَجِ بطريقةٍ تُوحي بالفخامة، وتولِّدُ لدى المستهلك انطباعاً زائفاً بخُصوصه؛ كتسليطِ اللونِ الأحمرِ على البندورة، أو الإضاءة القوية على الذَّهب والمجُوهرات؛ لتزدادَ بريقاً ولَمعاناً خلافاً للحقيقة، أو وضعُ البضاعة الجيِّدة في الأعلى، وإخفاءُ الرديئة أسفلَ منها؛ ليتوهَّمَ الرائي أنّ البضاعةَ جميعَها بالجَودة ذاتِها، ويقومُ أحياناً بتغليفها بإحكامٍ لكي لا يتمكَّنَ المُستهلكُ من فحصِها عند الشراء، وهذا الأسلوبُ لا تخفى حرمتُه على أحد؛ إذ تغييرُ الأشكالِ والعبارات لا يستلزمُ تغييرَ السعرِ ما دام (المحتوى) الذي هو باعثُ المستهلكِ على الشراءِ لا يزالُ على حقيقته الأُولى لم يتغيَّر.

**اشتراطَ المنتِجِ على المستهلك عدمَ مسؤوليَّته عن أيِّ عُيوبٍ في منتجاته**، أو عدمَ ردِّها، أو استبدالِها – مع علمه بكونها مَعيبةً–؛ لأنّه بذلك يكون قد غرَّرَ بالمشتري، وخَدَعَه وأثرى على حسابه بلا سببٍ مشروعٍ من كلِّ وجهٍ.

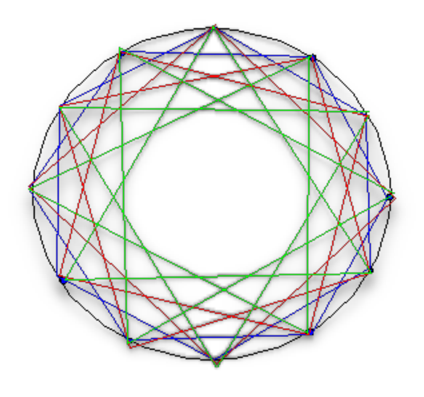
**تضمينَ العقد على المنتجِ، أو الخدمة شُروطاً تعسفيَّةً**؛ كأن يُعطي المنتِج أو صاحبُ الخدمة الحقَّ لنفسه في (فسخ العقد، أو رفضِ تقديمِ الخدمة، أو وقف تنفيذها، أو تعديلِ الخدمة، أو مواصفاتها، أو ثمنها بإرادته المُنفردة بلا مُسوِّغٍ مقبول، أو اعتبارِ دفاتره وبياناته حجةً دامغةً في مقابلة المستهلك، ويمينُه مصدَّقَةٌ)، وهذا تصرُّفٌ مرفوضٌ شرعاً، ويجبُ على الجهات المُختصَّة التدخُّلُ بتعديلِ هذه الشروط، أو إعفاءِ المستهلك منها، وإعادة التوازن المفقود في العلاقة، وإزالة التعسُّف؛ وذلك حمايةً للطرف الضعيف، وإنصافه من تعدِّي الطرف القويِّ وإسفافه.

**انتحالَ ماركاتٍ (علاماتٍ) تجاريةً شبيهةً بماركات عالَمِيَّة**، أو تقليدَ هذه الماركاتِ بتغيير بعضِ الحروف فيها لتضليلِ المستهلك وإيهامه بأنّ السِّلَعَ والمنتجات أصليةٌ؛ كأن يضعَ– مَثلاً– لمنشأته الاسمَ التجاريَّ (OSHIBA) بدل (TOSHIBA)، أو (PANAPHONIC) بدل (PANASONIC)، وتُباعَ على هذا الأساس بأسعارٍ مُرتفعةٍ، وقد يَعرضُها بأثمانٍ مُغريةٍ (تفضيلية) لتحفيزِ رُوحِ المجُازفة لدى المستهلك على الشراء؛ بحيث يختلطُ الأمرُ على المستهلك؛ فيشتريها مُعتقداً أنّها العلامةُ الأصليةُ، وهذا مُحرّمٌ؛ لأنَّه غِشٌّ، وفي الحديثِ

الشريف: (مَنْ غشَّ فليسَ مِنِّي)، واعتداءٌ على حقوقِ أصحابِ العلامةِ التجاريةِ الأصليةِ، (واللهُ لا يُحبُّ المُعتَدِينَ)، وإنَّ كُلَّ مَنْ ينتحِلُ حقَّ غيرِه، ويسندُه إلى نفسِه، ويظهرُ أنّ عندَه ما ليس عندَه، ويتزيَّنُ بالباطلِ، شخصٌ كاذبٌ مُتشَبِّعٌ بما لم يُعطَه ونَسِيَ أو تناسى قولَ الرسولِ مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وآلهِ وصَحبِه وسلَّمَ: (المُتشبِّعُ بما ليسَ فيهِ كَلابِسِ ثَوبَي زُورٍ)

أرجو ألاّ أكونَ قد أطلتُ إلى حدِّ الإملالِ، وللحديثِ بقيَّةٌ نتمِّمُها في المقالِ القادمِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

(قُلْ هذهِ سبيلي أدعُوا إلى اللهِ على بَصيرةٍ) والحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ.



# إجراءاتُ التحكيمِ أمامَ غُرفَةِ التِّجارَةِ الدّوليَّةِ



د. عبد القادر ورسمه غالب
مستشار قانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لبنك البحرين والكويت

يُعتبَرُ التحكيمُ التجاريُّ من أهمِّ المجالاتِ التي تُوليها غُرفةُ التجارةِ الدوليةِ بباريس عنايةً خاصَّةً؛ وذلك لقناعتهم التامَّة بأهميَّة التحكيمِ التجاريِّ في دعمِ وتنميةِ التجارةِ الدوليةِ؛ لاسيّما وأنّه أحدُ البدائلِ المتوفِّرَةِ – إذا لم نَقُلْ أهمَّها– التي يلجأُ لها الأطرافُ لتسويةِ المنازعاتِ التجاريةِ التي تنشبُ بينهُم في أيِّ وقتٍ ولأيِّ سَبَبٍ.

إنَّ نُشوبَ المنازعاتِ في المسائلِ التجاريةِ يُعتبَرُ أمراً عاديَّاً؛ بل مُتوقَّعاً، غيرَ أنّ أهميةَ التحكيمِ التجاريِّ لغرفةِ التجارةِ الدوليةِ تنبعُ من أنّه يُوفِّرُ بديلاً مؤهَّلاً سريعاً ناجزاً لتسويةِ هذه المنازعاتِ وفقَ ضوابطَ وأحكامٍ مهنيةٍ عاليةٍ ومشهودٍ لها بتحقيقِ النتائجِ المَرجوة.

إنّ الوضعَ الخاصَّ المتميِّزَ بالتحكيمِ التجاريِّ الذي أسَّسته غرفةُ التجارةِ الدوليةِ بباريس لم يأتِ من فراغٍ؛ بل كان نتاجَ مجهوداتٍ جبَّارةٍ متواصلةٍ من كفاءاتٍ علميةٍ مُؤمنةٍ بمدى أهميةِ التحكيمِ ومزاياه المُتعدِّدة، إضافةً لفضائله في إنجازِ العدالةِ الناجزة؛ ممَّا يفتحُ الطريقَ لنموِّ التجارةِ الدوليةِ في جوٍّ مُفعَمٍ بتحقيقِ العدالةِ لأصحابِ الحقوق، وقفلِ الأبوابِ في وجْه مُغتَصبيها. وقد عملتْ الكفاءاتُ بكفاءةٍ عاليةٍ؛ لأنّها وجدتِ التشجيعَ والدعمَ من السكرتاريةِ الفنيةِ في غرفةِ التجارةِ الدوليةِ، وكل هذا ساهمَ بدَورِه في تحقيقِ طُفرةٍ علميةٍ وعمليةٍ في مجالِ التحكيمِ؛ لتسويةِ المنازَعاتِ التجاريةِ الدولية.

لقد قامتِ السكرتاريةُ الفنيةُ بغرفةِ التجارةِ الدوليةِ وبحرفيَّةٍ مهنيةٍ بوضعِ الأحكامِ والإجراءاتِ القانونيةِ المطلوبةِ لنظرِ التحكيمِ، ولتمكينِ "هيئةِ التحكيم" من القيامِ بدَورها على الوجهِ الأكملِ وفقَ إجراءاتٍ سليمةٍ تتيحُ للأطرافِ الفُرَصَ المناسبةَ التي تُمكِّنُهم من العَرضِ الكافي لنزاعِهم– بما في ذلك تقديمُ كلِّ ما لديهم من ( شهودٍ، ومُستنَداتٍ، ومرافعاتٍ، واستجواباتٍ ) خلالَ فترةٍ زمنيةٍ محدَّدةٍ لا تتجاوزُ في الأساسِ ستَّةَ أشهُرٍ حتى إصدارِ القرارِ النهائيِّ.

إضافةً لهذه الأحكامِ واللوائحِ الحاكمَة لنطاقِ العملِ– وفقَ الاختصاصاتِ خلالَ نظرِ التحكيمِ– فهُناكَ أمورٌ "لُوجستيَّة" مُهمَّةٌ أيضاً تُلقي بظلالِها لتأكيدِ أهميَّةِ دَورِ التحكيمِ والقائمينَ عليه؛ من أجلِ ترسيخِ العدالةِ لدعمِ تنميةِ التجارةِ الدوليةِ. ومن هذه الأمورِ توفُّرُ قوائمَ بعددٍ كافٍ من المُحكَّمينَ في التخصُّصاتِ كافّةً، وهم يُشكِّلُونَ بذرةَ الأساسِ في التحكيمِ؛ لأنّ أطرافَ النزاعِ يقومونَ باختيارِ "هيئةِ التحكيمِ" المَعنيَّة بنظرِ نزاعِهم من الأسماءِ المدَّونةِ في هذه القوائمِ.

وعادةً ما يتمُّ الاختيارُ حسبَ نوعِ النزاعِ والاختصاصاتِ المرتبطة بهذا النزاع؛ حتى يكونَ هناك توافقٌ فيما بين نوعية النزاعِ وهيئةِ التحكيمِ التي تنظُره. وهذه النقطةُ من مُميِّزاتِ التحكيمِ؛ لأنّ هيئةَ التحكيمِ في العادةِ يتمُّ اختيارُهم من أطرافٍ لهُم درايةٌ، وخبرةٌ، ومعرفةٌ بكُنْه وطبيعةِ النزاعِ، وهذا الانتقاءُ التخصُّصيُّ قد لا يكون مُتوفِّراً في المحاكمِ القضائية؛ لأنّ النزاعَ بالضرورةِ يُعرَضُ أمامَ أيِّ قاضٍ في المحاكم المختصَّة بنَظرِ النزاعِ.

ومِمَّا يجدُر ذِكْرُه: أنّ قوائمَ المُحكَّمينَ لدى غرفةِ التجارةِ الدوليةِ تُعتبَرُ مرجعاً مُهمَّاً و "بنش مارك" خاصَّةً وأنَّها تضمُّ عُصارةَ أهلِ الفكرِ والتخصُّصِ مع الخبراتِ المُمتدَّة والمتنوِّعة في المجالاتِ كافّةً. ومن هذا تتوفَّرُ الكفاءاتُ المُقتدرةُ ذاتُ الاختصاصِ لنظرِ المنازعاتِ التجاريةِ وتسويتِها، ولقد ظلَّتْ غرفةُ التجارةِ الدولية تحرصُ على تقديمِ الدوراتِ التدريبيةِ العلميةِ لتوسيعِ نطاقِ مفاهيمِ التحكيمِ التجاريِّ الدوليِّ، وضمِّ أكبرِ عددٍ مؤهَّلٍ من المحكَّمينَ للانضمامِ لقوائمِ التحكيمِ الذي تتسارعُ خُطاهُ يومياً؛ نظراً للدورِ المُهمِّ الذي يقومُ به في تسويةِ المنازعاتِ المتعلِّقةِ بالتجارةِ الدوليةِ.

وتحقَّقَتْ إنجازاتٌ كبيرةٌ للتحكيمِ– في ظلِّ هذا الوضعِ والأهميَّةِ القُصوى التي تُوليها غرفةُ التجارةِ الدولية بباريس للتحكيمِ التجاريِّ– حيث صدَرتْ أحكامٌ مُهمَّةٌ وضعتْ أُسساً متينةً لمسارِ التحكيمِ التجاري.

هذا إضافةً لتوفيرِ الكثيرِ من الأدبياتِ، والمقالاتِ، والآراءِ القانونيةِ والفنِّيَّة، والسوابقِ التي عَزَّزتْ من مفاهيمِ التحكيمِ، وثبتتْ أركانُه على المستوى الدوليِّ في مجالاتِ التجارةِ الدوليةِ.

لقد أصبحَ التحكيمُ في غرفةِ التجارةِ الدوليةِ في الصَّدارةِ والقمَّةِ المُتصاعدةِ ضمن هذا المجهودِ المتواصلِ، وفي أغلبِ العقودِ التجاريةِ الدوليةِ الآنَ نجد نصوصاً صريحةً بإحالةِ النزاعِ للتحكيمِ في غرفةِ التجارةِ الدوليةِ بباريس. وبهذا أثبتَ التحكيمُ في هذه الغرفةِ وجودَه كمنبَرٍ يَلجأُ له الجميعُ؛ باعتبارِه من المراكزِ الدوليةِ المُهمَّةِ والمرجعيةِ لتسويةِ المنازعاتِ التجاريةِ وفقَ أفضلِ المُمارَساتِ الفنِّيَّة المصبوغةِ بالضماناتِ المهنيةِ.

ومراعاةً للوصولِ لهذا الوضعِ المُتميِّزِ وللمحافظةِ علي القمَّة، تمَّ وضعُ المادَّة (٢٧) في لائحةِ الإجراءاتِ، وهي تُوجِّه هيئةَ التحكيمِ "الهيئةُ التي قام أطرافُ الدعوى باختيارِها لنظرِ الدعوى" بضرورةِ عَرضِ "مسوَّدة" القراراتِ وقبلَ التوقيعِ عليها، على المحكمةِ "محكمةِ التحكيمِ الدوليةِ التابعةِ لغُرفةِ التجارةِ الدوليةِ، وهي تلكَ المحكمةُ ذاتُ الاختصاصِ بالنظرِ في سلامةِ إجراءاتِ التحكيمِ" ؛ لتقومَ بدَورِها بإضافةِ ما تَراهُ من تعديلاتٍ لتأكيدِ عدمِ مخالفةِ

القرارِ للإجراءاتِ الأُصوليَّةِ المتَّبعةِ في التحكيمِ أمامَ غُرفةِ التجارةِ الدوليةِ، ومع مراعاةِ أن يتمَّ هذا– كما ذكرتِ المادَّةُ– دون التدخُّلِ في حقِّ "هيئةِ التحكيمِ" الأصليِّ في ما يتعلقُ بإصدارِ القرارِ الذي تَراه. كما يَجوزُ للمحكمةِ– أيضاً– لَفتْ نظرِ "هيئةِ التحكيمِ" لأيِّ نقاطٍ جوهريةٍ متعلِّقةٍ بالقرارِ، كما لا يجوزُ لهيئةِ التحكيمِ تقديمُ القرارِ للأطرافِ المتنازعةِ ما لم تُوافقِ "المحكمةُ" على قَبولِه من حيثُ الشكلُ.

هذه المادَّةُ المُهمَّةُ، التي نرى ضرورةَ أخذِها في الاعتبارِ لكلِّ مَن يرغبُ في السيرِ بإجراءاتِ التحكيمِ –وفقاً لنظامِ غرفةِ التجارةِ الدوليةِ بباريس– لها خُصوصيَّتُها الخاصَّةُ بغُرفةِ التجارةِ الدوليةِ.

إنّ الهدفَ من وضعِ المادَّة– كما وردَ في التفسيرِ الصادرِ من السكرتاريةِ الفنِّيّةِ لمحكَمةِ غرفةِ التجارةِ الدوليةِ– تطمينُ الأطرافِ كافَّةً؛ وخاصَّةً المتنازعةَ بوجودِ ضماناتٍ إضافيةٍ وذلك لتأكيدِ أنَّ القراراتِ الصادرةَ من "هيئاتِ التحكيمِ" متطابقةٌ مع الإجراءاتِ والأحكامِ الأُصوليةِ الخاصَّةِ بمحكَمةِ التحكيمِ التابعةِ لغرفةِ التجارةِ الدوليةِ. وهذا أمرٌ ضروريٌّ، وله أهميَّتُه الكبيرةُ في تقديرِنا.

ومن الجديرِ بالذِّكْرِ أن نبيِّنَ أنّ مِثْلَ هذا الإجراءِ التحوّطيِّ الإضافيِّ– الذي تضعُه المادَّة ٢٧، من نظامِ إجراءاتِ التحكيمِ أمامَ غرفةِ التجارةِ الدوليةِ بباريس– غيرُ موجودٍ ولم يُنصَّ عليه في أيِّ قانونٍ، أو نظامٍ، أو لوائحَ تُقنِّنُ وتُنظم التحكيمَ؛ لذا فإنَّ إضافةَ المادَّةِ (٢٧) لنظامِ إجراءاتِ التحكيمِ أمامَ غرفةِ التجارةِ الدوليةِ بباريس يُعتبَرُ ميزةً خاصَّةً بهذه الغرفةِ فقط دونَ غيرِها من غُرَفِ التحكيمِ في أيِّ مكانٍ آخَرَ بالعالَم. وهذا الفرقُ والتمييزُ له أهميَّتُه ويضعُ هذه الغرفةَ في مكانةٍ خاصَّةٍ دونَ غيرِها.

وممَّا وردَ أعلاهُ فإنّ كلَّ مَن يتقدَّمُ للتحكيمِ أمامَ هذه الغرفةِ، عليه أن يكونَ واثقاً من وجودِ ضماناتٍ قانونيةٍ كافيةٍ تضمَنُ سلامةَ القراراتِ الصادرةِ من "هيئاتِ التحكيمِ". وهذا ما تصبو إليه الأطرافُ وترتاحُ له رُوحُ العدالةِ؛ خاصَّةً وأنّ بعضَ هيئاتِ التحكيمِ ربَّما تفوتُ عليها بعضُ الإجراءاتِ الشكليةِ واللوائحِ والقراراتِ السابقةِ لأيِّ سببٍ. وهذا الإجراءُ، في حدِّ ذاتِه لا يُخالِفُ مبادئَ العدالةِ، ولا يُجرِّدُ هيئاتِ التحكيمِ من سُلطاتِها الأصليةِ، ولا يتدخَّلُ في اختصاصاتِها الأصليةِ.

وكما نَعلمُ فالمحاكمُ القضائيةُ عندها إجراءاتُ تسلسُلِ السلطةِ الاستئنافيةِ العُليا وكذلك إذا لَزِمَ الأمرُ، حقَّ التصحيحِ والمراجعةِ في بعضِ الحالاتِ. وهذا يُشْبِه لحدٍّ كبيرٍ ما تقومُ به محكمةُ التحكيمِ التابعةِ لغرفةِ التجارةِ الدوليةِ بصفةٍ تكميليةٍ لاختصاصِ هيئاتِ التحكيمِ التي تنظرُ في تسويةِ القضايا وإصدارِ القراراتِ النهائيةِ المُلزِمَةِ. وهذه المادَّةُ تمنحُ التحكيمَ أمامَ غرفةِ التجارةِ الدوليةِ قوَّةَ "دَفعٍ رُباعيٍّ" إضافيةً لتمكينه من السيرِ بقوَّةٍ وثباتٍ في طريقِ التحكيمِ؛ من أجلِ تحقيقِ العدالةِ الناجزةِ، وهذا يأتي عادةً استناداً إلى "مُوافقةِ" و"مُبارَكةِ" محكمةِ التحكيمِ على قرارِ هيئةِ التحكيمِ من واقعِ خبرَتِها الطويلةِ والمُتمرِّسَةِ في إرساءِ قواعدِ العدالةِ والتحكيمِ.

# دَورُ الزكاةِ في تمويلِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ ومُحارَبةِ الفقرِ

## دراسة حالة ديوان الزكاة بعطبرة بولاية نهر النيل – السودان خلال الفترة من ٢٠٠٠-٢٠١٣م



د. الإمامُ بله طيب الأسماء حمد
جامعةُ وادي النيلِ بالسودان

**الحلقة ( ١ )**

تُعتبَرُ المؤسساتُ الصغيرةُ والمتوسطةُ إحدى القطاعاتِ التي تستحوذُ على أهميةٍ كبيرةٍ في الاقتصادياتِ الحديثة؛ بسببِ دَورِها المحوريِّ في الإنتاجِ والتشغيلِ والحصولِ على الدخلِ، وكما أنّها أداةٌ مُهمَّةٌ لمعالجَةِ مشكلةِ الفقرِ، بالإضافةِ إلى دَورِها في تحقيقِ الأهدافِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ للدُّولِ كافّةً.

ولعلّ أبرزَ المشاكلِ التي تَعرِفُها هذه المؤسساتُ مشكلةَ التمويلِ؛ لذا وضعَ الاقتصادُ الإسلاميُّ عدَّةَ صِيَغٍ للتمويلِ للحدِّ من هذه المشكلةِ ومن أهمّها التمويلُ عن طريقِ المصارفِ الإسلاميةِ، أو عن طريقِ الزكاةِ؛ لذا فقد تناولت الدراسةُ هذا النوعَ الأخيرَ من التمويلِ ( ديوانَ الزكاةِ لولايةِ نهرِ النيلِ ) محاولةً لمعرفةِ التمويلِ المقدَّمِ خلالَ فترةِ الدراسةِ محلِّ البحثِ؛ والذي من خلالِه يقومُ المصنعُ بإنتاجِ السلَعِ الأساسيةِ لتغطيةِ احتياجاتِ مجتمَعِ الولايةِ منها.

### المبحثُ الأوَّلُ: المشروعاتُ الصغيرةُ والمتوسِّطةُ

المفهومُ والأهميَّةُ والأهدافُ والخصائِصُ

تعريفُ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ حسبَ العمالةِ ورأسِ المالِ والإنتاجِ والأُجورِ: ليسَ هنالكَ تعريفٌ أو اتفاقٌ عالَميٌّ لتعريفِ الصناعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ؛ بل أظهرتِ الدراساتُ أنّ هنالكَ ما يتجاوزُ الخمسينَ تعريفاً للصناعاتِ الصغيرةِ والحِرَفيةِ. ويرجعُ ذلك لاختلافِ الدولِ في تعريفِ المشروعاتِ الصغيرةِ إلى اختلافِ ظروفِها من حيث حجمُ النشاطِ الاقتصاديِ، وهيكلُ الاقتصادِ، ومستوى التطوُّرِ الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ، والأهدافُ الموضوعةُ لخطط التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ – ورغمَ هذا الاختلافِ – نجدُ أنّ أُسُسَ تعريفِ الصناعاتِ الصغيرةِ تقومُ على مجموعةٍ من المعاييرِ يُمكِنُ إجمالُها في الآتي:

١. حجمِ العَمالةِ المستخدَمةِ في الصناعاتِ الصغيرةِ والمتوسِّطةِ.

٢. حجمِ رأسِ المالِ العاملِ (الاستثمارِ) المستخدَمِ في المنشآتِ الصغيرةِ.

٣ . حجمِ الإنتاجِ ( العَرضِ ) وحجمِ المبيعاتِ ( الطلبِ ) .

٤ . حجمِ الأُجورِ المدفوعةِ، وكمِّيَّةِ الطاقةِ المستهلَكة .

٥ . التِّقانةُ المستخدَمةُ في الصناعاتِ الصغيرةِ؛ أي مدى استخدامِ الآلاتِ الميكانيكيَّة[1] .

ويتضمَّنُ التعريفُ الشائعُ للمؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ مشاريعَ الأعمالِ المسجَّلةِ التي يقلُّ عددُ العاملينَ في كُلٍّ منها عن ( ٢٥٠ ) موظَّفاً، ويضع هذا التعريفُ الغالبيةَ العُظمى من الشركاتِ في قطاعِ المؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ، وتُشيرُ التقديراتُ إلى أنّ المؤسساتِ الصغيرةَ والمتوسطةَ تمثِّلُ على الأقلّ ٩٥٪ من الشركاتِ المسجَّلَةِ في العالَمِ، وفي أوربة مثلاً تَزيدُ عن هذه النسبةُ عن ٩٩٪ ولتضييقِ هذه الفئةِ يتمُّ أحياناً تمييزُ المؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ عن المؤسساتِ الصّغرى بأنّ هذه الأخيرةَ يعملُ بها عددٌ أدنى من الموظَّفينَ مثل ( ٥ ) أو ( ١٠ ) عاملينَ، ويُمكِنُ تسميتُها أكثرَ من ذلك إلى مؤسساتٍ صغيرةِ الحجمِ ومؤسساتٍ متوسطةِ الحجمِ، –وإن كان هنالكَ دائماً قَدْرٌ أقلُّ من التوافقِ في الرأي بشأنِ نقطةِ التقسيمِ التصنيفيِّ والفِئويِّ فيما بينهُما . وتتضمَّنُ المعاييرُ البديلةُ لتعريفِ هذا القطاعِ المبيعاتِ السنويةَ، الأصولَ، وحجمَ القَرضِ أو الاستثمارَ .

جدول رقم ( ١ ) يوضِّحُ تعريفاتِ البنكِ الدوليِّ للمُؤسساتِ الصغيرةِ والمتوسطة1[2]

| حجم الشركة | عدد العاملين | الأصول | المبيعات السنوية | المؤشرات البديلة لحجم القرض |
|---|---|---|---|---|
| صغري | أقل من 10 | أقل من مائة ألف دولار | أقل من 10 | أقل من 10 ألف دولار |
| صغيرة | أقل من 50 | أقل من 3 ألف دولار | أقل من 50 | أقل من 100 ألف دولار |
| متوسطة | أقل من 300 | أقل من 15 | أقل من 300 | أقل من مليون دولار |

**المصدَر** : دليلُ المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل، ( ص ١٠، ٢٠٠٩م ) .

التعريفُ حسبَ معيارِ العَمالةِ ( الصناعاتُ الصغيرةُ والمتوسطةُ ) : لا يُوجدُ تعريفٌ واحدٌ محدَّدٌ للصناعاتِ الصغيرةِ؛ حيث تتعدَّدُ التعريفاتُ والمفاهيمُ، وتختلفُ من بلدٍ لآخَرَ – طِبقاً لمرحلةِ التطوُّرِ التي بلغتْها بيئةٌ محدَّدةٌ يُرادُ تطبيقُ التعريفِ عليها . وعادةً ما يتمُّ تعريفُ الصناعاتِ الصغيرةِ بحجمِ العمالةِ، أو حجمِ رأسِ المالِ المستثمَرِ في الأصولِ الثابتة .

وهناكَ تعريفاتٌ عديدةٌ أُخرى منها تعريفٌ بنوعِ التكنولوجيا، وبنوعِ الطاقةِ المستخدمة، وكمِّيَّةِ مبيعاتِ المنشأةِ في السوقِ . وفي السودان تُعرَفُ المشروعاتُ الصغيرةُ والمتوسطةُ بحجمِ العمالةِ في منشأةٍ مُعيَّنةٍ .

---

[1] مجاهد مصطفي مكي: واقع ومستقبل الصناعات الصغيرة بالولاية، وزارة المالية دائرة الاستثمار، العام 2013م، ص 2.

1- دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول علي التمويل، (ص 10، 2009م).

جدول رقم ( ٢ ) يوضِّحُ تعريفَ الصناعاتِ الصغيرةِ حسبَ حجمِ العمالةِ لبعضِ الدولِ[1]

| رقم | الدولة | صغيرة جداً أو حرفية | صغيرة |
|---|---|---|---|
| 1 | الهند | 1 - 10 عامل | 51 - 100 عامل |
| 2 | السودان | أقل من 10 عامل | 1 - 10 عامل |
| 3 | الصومال | 1 - 10 عامل | 50 عامل |
| 4 | ايرلندا | 1 - 10 عامل | 50 عامل |
| 5 | بنغلادش | 1 - 6 عامل | 100 عامل |
| 6 | الدنمارك | 1 - 6 عامل | 20 عامل |
| 7 | المانيا | 1 - 20 عامل | 49 عامل |
| 8 | اليابان | 1 - 10 عامل | 300 عامل |
| 9 | المملكة المتحدة | 1 - 20 عامل | 200 عامل |

المصدَرُ: دليلُ المعرفةِ المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل، ( ص ١٠، ٢٠٠٩م).

الأهميةُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ للمشاريعِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في الاقتصادياتِ الناميةِ:

١ / الأهميةُ الاقتصاديةُ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطة: تقومُ المشروعاتُ الصغيرةُ بدَورٍ بارزٍ ومُهمٍّ في تطويرِ جوانبِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ كافّةً؛ والتي تُمثِّلُ مقياسَ تقدُّمِ الشعوبِ أو تأخُّرِها. وفيما يلي يُمكنُ عَرضُ الدورِ المؤثِّرِ للمشروعاتِ الصغيرةِ على مختلفِ مجالاتِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ. ومِن أهمِّ ما تُحقِّقُه المشروعاتُ الصغيرةُ في تنميةِ الاقتصادِ الوطنيِّ على سبيلِ المثالِ لا الحصرِ:

- جَذْبُ المدّخراتِ، وتوجيهُها نحوَ الاستثمارِ والإنتاجِ؛ وبالتالي زيادةِ الدخلِ لتخفيضِ نسبةِ البطالةِ.
- توفيرُ النقدِ الأجنبيِّ؛ وذلك إمّا عن طريقِ إنتاجِ سلعٍ ذاتِ فُرَصٍ تصديريةٍ، أو إنتاجِ سلَعٍ بديلةٍ للوارداتِ.
- توليدُ قيمةٍ مضافةٍ للمنتجاتِ والثرواتِ الوطنيةِ، إضافةً لمدِّ الصناعاتِ التحويليةِ بالموادِ الخامِّ.
- توليدُ فُرَصٍ استثماريةٍ أُخرى تحتاجُها هذه المشروعاتُ.

1- ورقة عمل دليل المعرفة المصرفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الخدمات الاستشارية بمؤسسة التمويل الدولية، القدرة على الحصول على التمويل، (ص 10، 2009م).

- تشكيلُ الأرضيَّةِ الصُّلبةِ للاقتصادِ الوطنيِ في مواجهةِ المؤثِّراتِ السلبيَّةِ والانتكاساتِ؛ مثلِ: التضخُّمِ والكسادِ؛ نظراً لتأثُّرِها المحدودِ بالتقلُّباتِ الاقتصاديةِ[1]و[2].
- تقومُ بِدَورٍ مُهمٍّ في الترابطِ الأماميِّ بين الصناعاتِ؛ حيث تقومُ في بعضِ المراحلِ الإنتاجيةِ بصناعةِ بعضِ الأجزاءِ من الآلاتِ التي تستخدِمُها الصناعاتُ الكبيرةُ.
- تقديمُ منتجاتٍ وخدماتٍ جديدة: يُمثِّلُ الإبداعُ والابتكارُ جانباً مُهمَّاً في إدارةِ المنشآتِ الصغيرة؛ فأغلبُ ما تكون المشروعاتُ الصغيرةُ مَصدرًا للأفكارِ، والمنتَجاتِ، والخدماتِ المبتكَرة والتي تنبعُ من معرفةِ هذه الشركاتِ لاحتياجاتِ عُملائِها؛ وكمثالٍ على ذلك ظهرَت طائرةُ الهليكوبتر لأوَّلِ مرَّةٍ في شركاتٍ صغيرةٍ.

٢ / الأهميةُ الاجتماعيةُ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطة:

يُمكِنُ إيجازُ أهميةِ دَورِ المشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ في التنميةِ الاجتماعيةِ على النحوِ التالي:

- رفعُ نسبةِ المشاركةِ الشعبيةِ في الاقتصادِ الوطنيِّ؛ فالمشروعاتُ الصغيرةُ تُسهمُ في توسيعِ قاعدةِ الملكيَّة، وتوزيعِ الثروةِ عن طريقِ ما تمتازُ به في توجيهِ المدَّخراتِ نحوَ الإنتاجِ بدلاً من الاستهلاكِ– لاسِيّما في المناطقِ الريفيةِ–؛ وذلك بسببِ بساطةِ البنيةِ التحتيةِ لمثلِ هذه المشروعات.
- التوظيفُ الأمثلُ للمواردِ البشرية؛ وذلك لأنّ الثروةَ الحقيقيةَ للمجتمعِ تكمُن في القوَّةِ البشريةِ العاملةِ (الشبابِ والمرأة)؛ فالمشروعاتُ الصغيرةُ تُعتبَرُ أساسَ استثمارِ هذه الطاقاتِ وتنميةَ مهاراتِها الإبداعيةِ والرياديةِ وصقلِها وتوجيهِها بما يخدمُ أهدافَ المجتمعِ والأُمَّة.
- تحقيقُ الاستقرارِ الاجتماعيِّ؛ فالمشروعاتُ الصغيرةُ لها دورٌ مؤثِّرٌ وفاعلٌ في تحقيقِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ للمجتمعِ ككُلٍّ؛ حيث تُسهِمُ في توليدِ الكثيرِ من فُرَصِ العملِ، الأمرُ الذي يؤدِّي إلى إشباعِ حاجةِ الفردِ، وضمانِ ارتفاعِ دخلِه بما يحقِّقُ الكفايةَ له ولأسرَته، كما أنّ للمشروعاتِ الصغيرةِ دوراً فاعلاً في تحقيقِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ عن طريقِ الحدِّ من الهجرَتين (الداخليةِ، والخارجية)، كما أنّها تُسهمُ في تنميةِ العلاقاتِ الشخصيةِ في المجتمعِ، إضافةً إلى أنّ لها دوراً فاعلاً في تحقيقِ الاستقرارِ الاجتماعيِّ عن طريقِ تركيزِها في الأساسِ على تلبيةِ حاجةِ الفقراءِ في المجتمعِ، وهو ما لا تُركِّزُ عليه المشروعاتُ الكبيرةُ[2](1).
- مساهمتُها في التنميةِ الجَهويةِ والريفيةِ؛ نظراً لصغرِ حجمِ المؤسساتِ يُمكِنُها أن تنشأَ بمناطقَ جغرافيةٍ متعددةٍ بعيداً عن المناطقِ الصناعيةِ؛ حيث أنّ هذه المؤسَّساتِ تميلُ إلى استخدامِ تقنيَاتٍ إنتاجيةٍ مَحلِّيَّةٍ،

2- نبيل أبو ذياب: "تعريف المنشآت الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات نجاحها والمعوقات التي تواجهها" بحث مقدم للملتقى السنوي السادس " للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان 27-29/09/2003.

2- بكر ريحان: "دور المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقع والآفاق"، الملتقى السنوي السادس، الأكاديمية العربية عمان 27-29/09/2003.

وهذا ما يجعلُها أكثرَ مُرونةً للتأقلُم مع أيِّ بيئةٍ جغرافيةٍ[1و2]؛ فانتشارُ هذه المؤسساتِ في مناطقَ مختلفةٍ يُساعِد على فكِّ العُزلةِ، بينما يُبقي على الدولِ توفيرَ الظروفِ الملائمةِ للاستثمارِ فحَسب.

- تكوينُ علاقاتٍ وثيقةٍ مع المستهلِكينَ في المجتمع؛ فهي تقدِّمُ سِلعاً وخدماتٍ للفقراءِ بمقاديرَ صغيرةٍ لإشباعِ حاجتِهم الأساسيةِ بأسعارٍ معقولةٍ.

٣ / الأهميةُ الاقتصاديةُ للمشروعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ للاقتصادِ الكُلِّيِّ للدولةِ: لَمعرفة ذلك يَكمُنُ في الإجابةِ على هذا التساؤلِ:

أوّلاً: لماذا الاهتمامُ بالصناعاتِ الصغيرةِ في الدولِ عامَّةً[1]؟

تُعطي كثيرٌ من دُولِ العالَمِ اهتماماً خاصّاً بالصناعاتِ الصغيرةِ وذلك للآتي:

- توفيرِ فُرَصِ العملِ، والحدِّ من البطالةِ– خاصَّةً بالنسبةِ للعمالةِ غيرِ المهرةِ–؛ حيث أنّ قطاعَ الصناعاتِ الصغيرةِ يستوعبُ أنواعَ العمالةِ كافّةً بمهاراتِها المتبايِنَة.
- تعدُّ أكثرَ ملائمةً للدولِ الناميةِ؛ وذلك لما لها من مُرونةٍ تُمكِّنُها من التغلغلِ في الريف.
- تشكِّلُ نَواةً لقيامِ صناعاتٍ كبيرةٍ؛ فهي تُساعِدُ على نشرِ الوعي والمعرفةِ وإتاحةِ فُرَصِ التدريبِ في مجالاتِ الاقتصادِ المختلفةِ؛ ممّا يُسهِّلُ قيامَ الصناعاتِ الكبيرةِ والمتوسطةِ.
- تُعدُّ الصناعاتُ الصغيرةُ مجالاً حيويّاً لتشجيعِ المبادَراتِ والابتكارِ في الإنتاجِ، وتطويرِ مهاراتِ وقُدراتِ الإفرادِ، وتشجيعِ المنافسةِ الإيجابيةِ التي تعملُ على ترقيةِ الإنتاجِ والتطويرِ.
- تخفيفِ التنميةِ المتوازِنَةِ في الأقاليمِ المختلفةِ.
- مرونةِ الصناعاتِ الصغيرةِ لمكانِها من الوصولِ إلى المناطقِ النائيةِ، وإحداثِ التحوُّلِ التدريجيِّ نحوَ التقدُّمِ والنماءِ من الهجرةِ من الريفِ إلى المدنِ مع استخدامِها لموادٍّ وعمالةٍ وخاماتٍ محلِّيَّةٍ.
- أكثرُ استجابةً لتغييراتِ السوقِ التي تحدثُ في الأذواقِ وأنماطِ الاستهلاكِ؛ وذلك باستخدامِها للتِّقنياتِ المناسبةِ لتلك التغيُّرات.
- كما تحظى باهتمامِ المنظَّماتِ الدوليةِ؛ وذلك لمزاياها العديدةِ وفي مقدِّمتِها توفيرُ فُرَصِ العملِ لشرائحَ كبيرةٍ ومُهِمَّةٍ في المجتمعِ؛ خاصَّةً شرائحَ الفقراءِ، والعمالةَ غيرِ المهرةِ؛ حيث تجدُ الدعمَ والمساعدةَ من منظَّماتٍ في شكلِ مساعداتٍ فنِّيَّةٍ تُمكِّنُها من القيامِ بدَورِها من التنميةِ الاقتصاديةِ.

ثانياً: لماذا الاهتمامُ بالصناعاتِ الصغيرةِ في السودانِ ولاية (نهر النيل)[2]؟

---

2- عبد الرحمن يسرى أحمد: "قضايا اقتصادية معاصرة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 207.
(1) جبريل، بركة هارون: ورقة بعنوان: مفهوم وأهمية الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، وزارة المالية والاقتصاد بالولاية، مايو2013م، ص4.
(2) مجاهد مصطفي مكي: ورقة بعنوان: واقع ومستقبل الصناعات الصغيرة بالولاية، وزارة المالية والاقتصاد بالولاية،مايو2013م،ص(6–7).

تقومُ الصناعاتُ الصغيرةُ بِدَورٍ مُهمٍّ ورئيسٍ في استراتيجياتِ التنميةِ في معظمِ دولِ العالمِ، كما تُمثِّلُ جُزءاً كبيراً من قطاعِ الإنتاجِ في مختلفِ الدولِ المتقدمةِ والناميةِ على حدٍّ سواء. وتُولي دُولاً عديدةً اهتماماً خاصًّاً بها فعلى سبيلِ المثال تَعُدُّ الهندُ الصناعاتِ الصغيرةَ مفتاحَ التنميةِ وقد أولتْها دعماً متميِّزاً؛ حتى أطلقَ عليها "الابنُ المدلَّلُ للحُكومة".

يُمكنُ تلخيصُ أهميةِ الصناعاتِ الصغيرةِ للولاية (نهر النيل) من كونها:

- تُوفِّرُ فُرَصَ العملِ، وبتكلفةٍ استثماريةٍ منخَفضة.
- تُغطِّي الطلبَ المحلِّيَّ على المنتجاتِ التي يصعُب إقامةُ صناعاتٍ كبيرةٍ لها.
- تُوفِّرُ العملةَ الصعبةَ من خلالِ إحلالِ الوارداتِ.
- تُعظِّمُ الاستفادةَ من الخاماتِ الأوليةِ.
- تُساهِمُ في تحقيقِ استراتيجيةِ التنميةِ السكانيةِ؛ لكونها تتَّسِمُ بالمرونةِ في التوطينِ.
- تستخْدمُ التكنولوجيا المحلِّيَّةَ.
- مُساهمةٌ في تلبيةِ احتياجاتِ الصناعاتِ الكبيرةِ بالموادِ الأوَّليةِ أو الاحتياطيةِ.
- تَنشرُ القيمَ الصناعيةَ الإيجابيةَ في المجتمعِ؛ من خلالِ تنميةِ وتطويرِ المهاراتِ لبعضِ الحِرَفِ والمهاراتِ.

**المبحثُ الثاني: تجربةُ ديوانِ الزكاةِ في تمويلِ مجمعِ الصناعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ بولايةِ نهرِ النيل**

أوَّلاً: تطبيقاتُ الزكاةِ الحكوميةِ الشاملةِ بالسودان[1]: عرَفَ السودانُ تطبيقَ الزكاةِ منذ دخولِ الإسلامِ في أرضِ السودانِ وسطَ أفرادِ المجتمعِ، وأوَّلُ تطبيقٍ للزكاةِ في السودانِ بواسطةِ الدولةِ تمَّ في عهدِ السلطنةِ الزرقاء، ولكنَّ أوَّلَ تطبيقٍ رسميٍّ إلزاميٍّ منظَّمٍ عُرِفَ في عهدِ الدولةِ المَهديَّةِ في العام ١٨٨٤م أصدَرَ الإمامُ/محمد أحمد المهديّ منشوراً تمَّ بمَوجبِه تعيينُ "أحمد سليمان" أوَّلَ أمينٍ لبيتِ المالِ، وصار هذا التطبيقُ حتى عام ١٨٩٨م وهو بدايةُ الاستعمارِ الثُّنائيِّ للسودان. وفي الفترةِ من العام ١٨٩٨م وحتى عام ١٩٨٠م أصبحتِ الزكاةُ تُمارَس بصُورةٍ فرديةٍ كفريضةٍ دينيةٍ حتى صدَرَ قانونُ صندوقِ الزكاةِ في أبريل من العام ١٩٨٠م. وتطوَّرتِ التجربةُ، وصار لها تطوُّرٌ إداريٌّ، وسياسيٌّ، واقتصاديٌّ، وعلميٌّ ساهمَ في تفعيلِ دَورِ الزكاةِ الاقتصاديِّ في السودانِ وحتى الوقتِ المعاصرِ.

ثانيا: مجمعُ الصناعاتِ الصغيرةِ النشأةِ والتطوُّرِ:

تمَّ إنشاءُ مجمعِ عطبرة للصناعاتِ الصغيرةِ عام ١٩٩٧م، وكانت البدايةُ عبارةً عن مجموعةٍ من المشاغلِ الصغيرةِ موزَّعةً داخلَ أحياء بمدينةِ عطبرة بصفةٍ خاصَّةٍ برأسِ مالٍ بسيطٍ يقدَّرُ بما يعادلُ خمسينَ مليون جنيهٍ سودانيٍّ

1- عزالدين مالك الطيب محمد، اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة – ديوان الزكاة – الخرطوم –السودان،ب ت، ص(179).

وكانت الصناعاتُ الصغيرةُ الموجودةُ فيه بسيطةً؛ مثل صناعةِ الصابون، وصناعةِ الشعيرية، وصناعةِ الملبوسات، وكان العملُ أيضاً محدّداً بعددٍ مُقدَّرٍ من العمَّالِ يتراوحُ ما بين ( ٣–٧ ) من العمَّالِ أو العاملات من الأُسرِ الفقيرة، فقد تمَّ جمعُ العملِ في منزلٍ صغيرٍ بالإيجار، ثمَّ تطوَّرت التجربةُ حتى أصبحَ مجمعاً صناعياً يشملُ عدداً من المصانعِ الصغيرة التي تستوعبُ عدداً مُقدَّراً من الحِرَفيينَ والمهنيينَ، وتشملُ هذه المصانعُ مصنعَ ( الملبوساتِ الجاهزةِ، الصناعات الجلدية . الألبان )، وصناعةَ التمور . وصناعةَ الطباشير .

وكان هذا التطوُّرُ خلال العشرةِ سنينَ الأخيرةِ في الفترةِ من العام ( ٢٠٠٣م إلى العام ٢٠١٣م ) وتمَّ تجميعُ المشاغلِ في مجمعٍ موحَّدٍ، وزادَ حجمُ العملِ إلى أن أصبحَ مجمعُ عطبرة لـلصناعات الصغيرة بتكلفة قدرُها ٥٠٠٠٠٠ جنيه سودانيٍّ وهي عبارةٌ عن رأسِ مالٍ للمجمعِ وتكلفةٌ كُلّيّةٌ لإنشاءِ المجمعِ بلغت نحوَ اثنين مليار جنيه سودانيٍّ بدعمٍ من ديوان الزكاة السودانيِّ الأمانة العامّة .

وهي عبارةٌ عن تمويلٍ لمشروعاتٍ جماعيةٍ لأُسرٍ فقيرةٍ محتاجةٍ للزكاة تحتَ ضمان ديوان الزكاة؛ وبذلك يكونُ الديوانُ قد وفَّرَ لها فُرَصَ عملٍ وأصبحتْ بذلك أسراً منتجَةً وعاملةً في آنٍ واحدٍ، وتُعطى راتباً شهرياً يُعينُها على تلبيةِ رغباتِها وبذلك يكونُ قد ساهمَ الديوانُ في توفيرِ فُرَصِ عملٍ، وساهمَ في الإنتاجِ، وقلَّلَ من البطالة، وتوفيرِ سوقٍ محلِّيٍّ يُنافسُ الأسواقَ الأُخرى بأسعارِه البسيطةِ وجَودته العالية، ومن هذه الأُسَرِ من اعتمَد على نفسه، وأنشأ محلَّاتٍ خاصَّةً به؛ وهذا بدَوره أدى إلى توظيفِ فقراءَ أُخرَ، وتكونُ الزكاةُ قد ساهمتْ في زيادةِ وعاءِ الزكاة، ومن ثَمَّ ساهمتْ في تقليلِ حجمِ البطالة؛ وذلك من خلال التوظيفِ المذكورِ سابقاً، وكذلك ساهمَتْ في زيادةِ وعاءِ الزكاةِ وذلكَ من خلال أخذ نصيبِ الزكاة من الفقيرِ الذي أصبحَ يمتلكُ ثروةً ماليةً وعينيَّةً تجبُ فيها الزكاةُ .

ثالثاً : الرسالةُ والرؤيةُ لمجمعِ الصناعات الصغيرة :

يتَّسمُ مفهومُ الصناعاتِ الصغيرةِ لمجمعِ عطبرة للصناعات الصغيرة بالمرُونة؛ لذا كان لابُدَّ من أن نضعَ في الاعتبارِ المتغيِّراتِ التي قد تحدثُ، للتعاملِ معها حتى تُحُقَّقَ . ويمُكنُ أن نلخِّصَ ذلك في الآتي :

- التدرُّجِ في تنفيذِ عمليةِ التشغيلِ ( العملِ على مراحل ) .
- التمويلِ مع مراعاةِ الشراءِ من الخارجِ؛ لتقليلِ تكلفةِ الإنتاجِ، وإمكانِ المنافسة .
- احتكارِ بعضِ المنتَجات .
- الإنتاجِ على أساسِ الجَودةِ والانتشار .

رابعاً : الوسائلُ والأهدافُ :

أ ) الوسائلُ : تحسينُ بيئةِ العملِ، وتوفيرُ الموادِّ الخامِّ من الخارجِ بأسعارِ الإنتاجِ بعيداً عن المُورِّدينَ . وترتيبُ وإعادةُ صيانةِ الكهرباءِ بصالةِ الحياكة . وعملُ كبانيةِ استهدافِ المؤسساتِ والمصالحِ . وحوسَبةِ العملِ ( تحتاجُ إلى جهازِ حاسوبٍ جديدٍ ) . وإنشاءِ مركزٍ لتوزيعِ المنتجاتِ بالولاية .

ب ) الأهدافُ: الاستفادةُ من الخِبراتِ المحلِّيَّة، وتوفيرُ فُرَصِ عملٍ للأُسَرِ المنتجَةِ الفقيرة، وتوفيرُ عائدٍ مستمرٍّ للأسرةِ الفقيرةِ العاملة بالمصنعِ في شكلِ راتبٍ شهريٍّ.

خامساً: نماذجُ للصناعاتِ بالمجمع: أهمُّ الصناعاتِ بالمجمعِ:

١ / مصنعُ الملبوساتِ الجاهزة: وهو من أهمِّ الصناعاتِ الموجودةِ في المجمع، ويُعتبَرُ من أكبرِ المصانعِ بالمجمع؛ حيث يحتوي على أربعةِ أقسامٍ على النحوِ التالي: قِسْمِ التفصيلِ. وقسمِ الحياكةِ. قسمِ التشطيب. وقسمٍ لضبطِ الجَودة.

القوى العاملةُ بهذا المصنعِ: يحتوي ( ٤٢ ) من القوى المنتجة، بالإضافة إل الإداريينَ وعددُهم ثمانيةٌ وعدد أربعةُ عمَّالٍ وأربعةُ مُشرفِينَ؛ فيصبحُ العددُ الكُلِّيُّ ( ٥٨ ) عاملاً وعاملةً. وينتجُ المصنعُ أنواعاً مختلفةً من الملبوسات الجاهزةِ وأهمُّها الزّيُّ المدرسيُّ؛ حيث ينتجُ حوالَي ( بدلة ) ٥٠٠٠٠ لباسَ زيٍّ مدرسيٍّ لمرحلَتي الأساسِ والثانويِّ في العامّ. وعدد ( ٢٠٠٠ ) ( بدلة ) لباس للمدارسِ الخاصَّة. وعدد ( ٢٠٠٠ ) ( بدلة ) لباسَ لرياضِ الأطفال. وعدد ( ٢٠٠٠ ) ( بدلة )لباسَ من البدل السفاريِّ. وعدد ( ٢٠٠٠ ) جلاّبية سودانيّة للرِّجالِ والنساءِ. وبالإضافة لذلك يقومُ المصنَعُ بحياكةٍ خاصَّةٍ للوحداتِ العسكريةِ والمصالحِ الحكوميةِ المختلفة وعددٍ غيرِ قليلٍ من الأفراد. وبالمصنع حوالي ( ٦٠ ) ماكينةَ حياكةٍ مختلفةٍ؛ منها ماكينات للزراير ومكواةُ بُخارٍ.

٢ / الصناعاتُ الجلديةُ ( الأحذيةُ ): ويقومُ المصنعُ بإنتاجِ الأحذيةِ الرجاليةِ والنسائيةِ وأحذيةِ الأطفال؛حيث بلغَ الإنتاج ( ٣٠٠٠ ) حذاءاً سنوياً.

٣ / مصنعُ الرحمة لصناعة الألبان: ويقومُ المصنعُ بإنتاجِ الآتي: الزبادي والمش والجُبنة والحليبِ المعبَّأ في ظروفٍ بكمياتٍ قليلةٍ نسبةً لارتفاعِ سعرِ اللَبن.

سادساً: المشكلاتُ التي تُواجه هذه المصانعَ[1]: يرى الباحثُ أنّها تتلخَّصُ بالآتي:

١ . شراءِ الأقمشةِ ومُدخلاتِ الإنتاج من المورِّدين.
٢ . شراءِ الجلودِ ومدخَلاتِ الإنتاج من المورِّدينَ وبأسعارٍ مرتفعة؛ مما ينتجُ عنه ارتفاعُ تكلفةِ الإنتاج.
٣ . يحتاجُ المصنعُ لتمويلٍ أكبرَ حتى يتمَّ استيرادُ الأقمشةِ والجلودِ ومدخلاتِ الإنتاجِ المختلفةِ من خارجِ البلادِ وبأسعارٍ منخفضةٍ ( مواقع الإنتاج ).
٤ . يحتاجُ مصنعُ الألبانِ إلى مزرعةٍ خاصَّةٍ لتوفيرِ الألبان.
٥ . عدمُ وجود عمَّالِ صيانةِ الماكينات داخلَ المحلية.
٦ . مشكلةُ التسويقِ والإعلان.

وتبلغُ حصيلةُ المبيعاتِ السنويةِ لهذا المجمعِ حوالَي ٣٢٤٠ ألف جُنيه سودانيٍّ سنوياًّ، ويعتمدُ المصنعُ حاليًّاً على مواردِهِ الخاصَّةِ، وفي البدايةِ كان الاعتمادُ على ديوانِ الزكاةِ. ويُعتبَرُ المجمعُ من أكبرِ مشروعاتِ الإعاشةِ التابعةِ

[1] مقابلة مجدي القوصي، مدير مصنع الصناعات الصغيرة بمدينة عطبرة ـ ديوان الزكاة بالولاية، تاريخ 3/2014م.

لديوانِ الزكاةِ؛ حيث يُساهِمُ في حلِّ العديدِ من المشكلاتِ للأُسرِ الفقيرةِ؛ وذلك بالمساهمةِ في إيجادِ فُرَصِ عَملٍ لعددٍ غيرِ قليلٍ من الأراملِ والأُسرِ الفقيرةِ، وأصبحَ متوسِّطُ دَخلِ الأسرةِ خلالَ الفترةِ من (٢٠٠٣م – ٢٠١٣م) حوالي (١٠٠) جنيه إلى (٧٠٠) جُنيه شهريًّاً. ويبلغُ رأسُ المالِ خلال العَشرِ سنواتٍ الأخيرة من العام (٢٠٠٣م – ٢٠١٣م) من (٥٠ – ٥٠٠) ألفَ جُنيهٍ سودانيٍّ.

سابعاً: أهمُّ الأهدافِ من إنشاءِ هذا المجمع: *تحويلُ الأُسرِ الفقيرةِ إلى أُسرٍ منتجةٍ تعتمدُ على ذاتِها.

* مُساهمةُ الأُسرِ الفقيرةِ في العمليةِ الإنتاجية. *إيجادُ فُرَصِ عملٍ للأُسرِ الفقيرة. وقد أصبحتِ الأُسَرُ الفقيرةُ لها صنعةٌ تُساعدُها في تقليلِ حِدَّةِ الفقرِ ولله الحمدُ والمنَّة.

أمّا الأهدافُ المستقبلةُ لمجمعِ الصناعاتِ الصغيرةِ والمتوسطةِ لنهرِ النيل:

* زيادةُ رأسِ المالِ. *زيادةُ الإنتاجِ.

* الظُّهورُ في الإعلامِ بأنواعه المختلفة (المسموعة، والمقروءة، والمرئية) للتعريفِ بالمجمع.

* فتحُ أسواقٍ في مُدنِ الولايةِ وخارجَها. *المشاركةُ والتواصلُ مع المؤسساتِ والجمعياتِ والمنظَّماتِ ذاتِ الصلةِ بالعمليةِ الإنتاجية. وأخيراً المشاركةُ في المعارضِ المحليةِ والإقليميةِ للتعريفِ بالمجمعِ.

وبهذا تُعتبَرُ تجربةُ الزكاةِ في السودانِ واحدةً من النماذجِ العالَميةِ التي استطاعتْ أن ترسِّخَ مفاهيمَ الزكاةِ (فقهاً وتطبيقاً) وتدرَّجَت حتى أصبحتْ تُساهمُ في معالجةِ قضايا الدخلِ القوميِّ من خلال الانتقالِ من الدعمِ الأفقيِّ إلى الدعمِ الرأسيِّ ممُثَّلاً في تمليكِ المشروعاتِ الإنتاجية، ومن ثَمَّ الانتقال إلى مجالِ الصناعاتِ الصغيرة مؤخَّراً.

ويأتي مجمعُ الزكاةِ للصناعاتِ الصغيرةِ بديوانِ الزكاةِ بولايةِ نهرِ النيلِ بمدينة عطبرة كناتجٍ للتطوُّرِ الطبيعيِّ لديوانِ الزكاةِ؛ حيث يُعتبَرُ كواحدٍ من أكبرِ المشروعاتِ الجَماعيةِ التي نفذَّها الديوانُ في إطارِ ترسيخِ ثقافةِ الاعتمادِ على الذاتِ، وثقافةِ الصناعاتِ الصغيرة، ويظلُّ هذا المجمعُ الواجهةَ المشرقةَ للديوان؛ حيث يمثِّلُ عُصارةَ تجاربِ الزكاةِ التي أثبتتْ مساهمةَ الزكاةِ في تأثيرِها في النموِّ الاقتصاديِّ، وتحفيزِ القُدرَةِ التنافسيةِ للمشروعاتِ الصغيرة.

# المصرفيةُ الإسلاميةُ نموذجٌ لإدارةِ التنميةِ المستديمةِ والأمنِ الاقتصاديِّ



د. محمد فوزي
استشاري المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية

لا يُوجَدُ خلافٌ على أهميةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ المعاصرةِ واستدامةِ صناعتِها لنهضةِ كلِّ مجتمعٍ حديثٍ؛ فهي إحدى صُورِ التطبيقاتِ الحديثةِ لقوانينِ الشريعةِ الإسلاميةِ، ومن ثَمَّ فإنّ تطويرَها على أيدي خُبراءَ واقتصاديينَ ذَوي طُموحٍ في تأسيسِ نظامٍ اقتصاديٍّ واجتماعيٍّ أفضلَ يكون شاملاً ومتطوِّراً يُواكِبُ المتغيِّرات العالَميةَ المتسارعةَ، ويقومُ بدورٍ مُهمٍّ في اقتصادياتِ الدولِ وتنويعِ مصادرِ الاقتصادِ ونُموِّهِ؛ من خلال زيادةِ مساهمةِ القيمةِ المضافةِ لهذه المؤسساتِ الماليةِ في إجماليِّ الناتجِ المحلِّيِّ القوميِّ، وتوفيرِ فُرَصِ العملِ، وتعزيزِ الاستخدامِ الأمثلِ للمواردِ المحلِّيَّةِ، وتلبيةِ احتياجاتِ المجتمعاتِ ( أفراداً – مؤسساتٍ – حكوماتٍ ) من التمويلِ اللازمِ للتنميةِ المستديمةِ، وتسهيلِ المعاملاتِ الماليةِ والمصرفيةِ للفئاتِ كافّةً من الاستثمارِ الأخلاقيِّ الآمنِ المتوافقِ مع الشريعةِ الإسلاميةِ والقائمِ على استبعادِ ( الرِّبا – الغَرَر– التعدّي على أموالِ الآخرينَ– المنتجاتِ الضارّةِ بالمجتمعِ والبيئةِ ) وهو ما تفتقرُهُ الاقتصادياتُ الغربيةُ الحديثةُ؛ حيث تعتمدُ على مقاييسَ مادِّيَّةٍ بحتةٍ جامدةٍ خاليةٍ من البركةِ والرِّضا.

من أجلِ ذلك اتجهتْ حكوماتُ الدولِ الإسلاميةِ مؤخَّراً لبناءِ أنظمةِ وأدواتِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ والمتمثِّلِ في المؤسساتِ الماليةِ من ( صيرفةٍ، وتمويلٍ، واستثمارٍ وتوظيفٍ –الصكوكِ – الأسواقِ الماليةِ – التأمينِ – المؤسساتِ الوقفيةِ – لجانِ وصناديقِ الزكاةِ.. ) وأصبح أمراً ضروريّاً لا يُمكِنُ الاستغناءُ عنه للتخلُّصِ من مصيَدةِ القروضِ المستمرَّةِ، والفوائدِ الدوليةِ المركَّبةِ، ومُشكلاتِ ( الفقرِ والبطالةِ والجهلِ ) والعملِ على مصلحةِ شعوبهم من خلالِ الأخذِ بنُظمِ وأدواتِ الصيرفةِ الإسلاميةِ، وتحقيقِ التنميةِ المستديمةِ، والأمنِ والأمانِ والاستقرارِ ( السياسيِّ– الاقتصاديِّ –الاجتماعيّ ) وسيكونُ ذلك من خلالِ توضيحِ المفهومِ العامِّ للتنميةِ المستديمةِ، والأمنِ الاقتصاديِّ من وجهةِ نظرِ الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ في ثلاثةِ محاورَ رئيسةٍ:

**المحور الأوّل : الأمنِ الاقتصاديّ :** وفقاً لتعريف هيئة الأُمم المتَّحدة فإنّ مفهومَ الأمنِ الاقتصاديِّ هو أن يَملكَ الفردُ الوسائلَ المادِّيةَ التي تُمكِّنُه من أن يحيا حياةً مستقرَّةً وكريمةً متمثِّلةًفي توفيرِ ( الغذاء – المأوى المناسبِ – الرعاية الصحيةِ – التعليم ) وأمّا من ناحيةِ الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ لا يُمكِنُ أن يتَّصفَ أيُّ اقتصادٍ لأيِّ دولةٍ بالفعالية، والكفاءة، والعملِ المشترَك ما لم تتوفَّر فيه تدابيرُ وإجراءاتٌ كافيةٌ للتنميةِ المستديمة ونظُمٍ جيِّدةٍ من الأمنِ والضمان الاجتماعيِّ لمواجهةِ مشكلاتِ الحياة، وأن يتكيَّفَ المجتمعُ مع التغيُّراتِ الاقتصادية والاجتماعيةِ المحيطة به ليستطيعَ تنميةَ واستثمارَ ما فضَّلَ اللهُ عليه من الإمكاناتِ والطاقاتِ المادِّيةِ والبشريةِ والاقتصادية؛ لتوفيرِ حياةٍ كريمةٍ له ولذَويه تكونُ أكثرَ أماناً واستقراراً حسب ما وردَ في القرآنِ الكريمِ بقوله تعالى : ( فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ) سورة قريش الآيتان ( ٣–٤ ) فذكَرَ سُبْحانه وتعالى الجوعَ رمزاً لحاجاتِ البدن وهو أشدُّها قَسوةً ( الأمنَ الاقتصاديَّ ) وذَكَرَ الخوفَ رمزاً لحاجاتِ النفس ( الأمنَ الاجتماعيَّ ) .

**المِحورُالثاني : إدارةُ التنميةِ المستَديمة :** وفقاً لتعريفِ اللجنة العالَميةِ للبيئة والتنمية ( بهيئةِ الأمِ المتحدة ) لمفهومِ التنميةِ المستديمةِ أنّها : تُمثِّلُ تلبيةَ احتياجاتِ الأجيالِ الحاليَّة دون المساومة على قُدرةِ الأجيالِ المقبلة على الحياة والبقاء، وهذا يعنى المحافظةَ على المواردِ الطبيعيةِ والمشاركةِ المجتمعية الفعَالة للقرارِ مع التوزيعِ المناسبِ والعادلِ للمواردِ والحقوقِ والثروات وفقَ نظامٍ اقتصاديٍّ قادرٍ على إحداثِ فوائضَ ماليةٍ وعلى معرفةٍ فنيةٍ وتكنولوجيةٍ قائمةٍ على أُسسِ الاعتمادِ الذاتيِّ لحُرِّيّةِ الإنتاجِ والاستهلاك والتجارةِ والاستثمارِ والتمويل .

مفهومُ التنميةِ المستديمة حديثُ العهدِ والنشأةِ بدلالاتِه الحرفيةِ فلم يكنْ متداولاً في الاقتصادِ الإسلاميِّ عبرَ فتَراته المتعاقبة؛ ولكنْ بالوقت نفسه لا يعني أنّ الإسلامَ لا يعرفُ التنميةَ أو النموَّ الاقتصاديَّ أو يهتمُّ بهما؛ وإنّما تمَّ وفقَ مصطلحاتٍ إسلاميةٍ بديلةٍ وعديدةٍ مثل ( الاستخلاف، والإعمار، والإحياءِ والغِراس ) ومعتبراً أنّ الإنسانَ محورُ عمليةِ التعميرِ التنموية، ووسيلةٌ للتنميةِ في آنٍ واحد؛ بما منحَه اللهُ من قُدراتٍ عقليةٍ وجسديةٍ ومسؤوليةٍ للقيامِ بهذه المهمَّةِ الجليلة حسبَ ما جاءَ في القرآنِ الكريمِ بقَوله تعالى : ( هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ) ( هود : ٦١ ) وهذا يدلُّ على تعميقِ الرؤيةِ الإسلاميةِ للنظرِ في أهميةِ التنميةِ للحياةِ الاقتصاديةِ للمجتمع، وضرورتِها لعمليةِ الإصلاحِ، والإعاشة، وتحسينِ المستويينِ الاجتماعيِّ والاقتصاديِّ بالعملِ على توفيرِ السلعِ الضرورية، وزيادةِ الدُّخول– وفقاً لما يبذُله أفرادُه من جَهدٍ وعَملٍ بما يكفلُ الحياةَ الكريمةَ لبني الإنسان .

**المِحورُ الثالث : دورُ المصرفيةِ الإسلاميةِ في إدارةِ التنميةِ المستديمةِ والأمنِ الاقتصاديِّ :** إنّ من أهمِّ مبادئِ المصرفيةِ الإسلاميةِ عدمَ التعاملِ بالرِّبا أخذاً أو عطاءً ( هو ما تقومُ عليه المؤسسةُ التقليديةُ )؛ ممّا يَفرضُ على المصرفِ الإسلاميِّ ابتكارَ وتطويرَ أساليبَ مصرفيةٍ جديدةٍ قادرةٍ على جذبِ المودعينَ بمدَّخَراتِهم وأموالِهم، وتأسيسِ وترويجِ الفُرصِ الاستثماريةِ المتاحةِ ( بصورةٍ منفردةٍ أو مشاركةٍ ) بعد التأكُّد من سلامتِها من النواحي ( السُّوقيَّة، والفنيةِ،

والماليةِ، والتنظيميةِ، والإداريةِ، والشرعيةِ) ووفقاً لضوابطِ الصيرفةِ الإسلاميةِ المتمثِّلةِ في تحقيقِ الأهدافِ التاليةِ تباعاً:

١. أهدافِ نظامِ الاقتصادِ الإسلاميِّ.
٢. الأولياتِ وفقاً لاحتياجاتِ المجتمعِ الإسلاميِّ.
٣. أهدافِ المؤسسةِ الماليةِ.
٤. تقييمِ الاستثمارِ من النواحي (الشرعيةِ- السيولةِ - الربحيةِ- المخاطرِ-القيمةِ المضافةِ).

يتمُّ هذا الدورُ المنظَّمُ من خلال أهمِّ وسيلةٍ لتحقيقِ الأمنِ والأمانِ والاستقرارِ (السياسيِّ- الاجتماعيِّ- الاقتصاديِّ) بقدرِ ما تتميَّزُ به من مهامَّ ووظائفَ تتمثَّلُ في:

١. توفيرِ بديلٍ إسلاميٍّ للمجتمعِ يقومُ على أُسُسِ الشريعةِ بتحريمِ الرِّبا قطعياً، وتسهيلِ المعاملاتِ الماليةِ التي تكفلُ حُسْنَ استثمارِ المالِ وتنميتِه، وحمايتِه من المخاطرِ، وعدمِ الاكتنازِ، ومحافظةً لأداءِ حقِّ اللهِ في المالِ.
٢. توفيرِ التمويلِ اللازمِ من رؤوسِ الأموالِ لكلٍّ من (المستثمرِ- المؤسَّسةِ - الحكومةِ)، وتدعيمِ القُدرةِ التمويليةِ اللازمةِ للمشروعاتِ (زراعيةً - صناعيةً - تجاريةً )لإنتاجِ السلعِ والخدماتِ في مختلفِ المجالاتِ والأنشطةِ.
٣. توسيعِ الطاقةِ الإنتاجيةِ في مختلفِ القطاعاتِ، ودفعِ عجلةِ الإنتاجِ والتنميةِ؛ من خلال برامجِ الاستثمارِ المخطَّطةِ والمدرُوسةِ سواءٌ كانت( جديدةً - قائمةً) وبصورةٍ (منفردةٍ - مشاركةٍ).
٤. المساهمةِ في تحقيقِ عدالةِ توزيعِ الثروةِ؛ من خلالِ توفيرِ التمويلِ اللازمِ لصغارِ المنتجينَ وأصحابِ الخبراتِ والحِرَفيينَ والمشروعاتِ (صغيرةٍ - متوسطةٍ) من خلالِ مبدأِ المزاوجةِ بين رأسِ المالِ والعملِ كمبدأٍ أصيلٍ للمصرفيةِ الإسلاميةِ.
٥. توفيرِ بدائلِ الاستثمارِ الإسلاميةِ المتنوعةِ أمامَ أصحابِ رؤوسِ الأموالِ لاختيارِ مجالِ تنميةِ واستثمارِ المدَّخراتِ والفوائضِ والعوائدِ المتوفِّرةِ محليّاً وفقَ نظامِ توزيعِ الأرباحِ الذي يتلاءمُ مع كلٍّ منهُم.
٦. تحقيقِ لامركزيةِ التنميةِ في المشروعاتِ الإنتاجيةِ والتنمويةِ بطريقةٍ متوازنةٍ وشاملةٍ في المجتمعِ بتنويعِ مجالاتِ الاستثمارِ، وشمولِها للقطاعاتِ الإنتاجيةِ المتنوعةِ كافّةً، وانتشارِها في أنحاءِ الدولةِ ككُلٍّ.
٧. إنشاءِ المشروعاتِ التي تُساهِمُ في تخفيفِ البطالةِ والفقرِ، وإحداثِ الرَّواجِ الاقتصاديِّ، وزيادةِ الإنتاجِ والدخلِ القوميِّ، وتحقيقِ التكاملِ (السياسيِّ- الاجتماعيِّ- الاقتصاديِّ- العسكريِّ) بينَ العالَمِ الإسلاميِّ.
٨. المساهمةِ في توفيرِ شبكاتِ الأمانِ الاجتماعيِّ وبرامجِ التأمينِ التكافليِّ من الدعمِ والتشغيلِ الأمثلِ للمواردِ الماليةِ المتاحةِ.

# أثرُ آليَّاتِ التمويلِ على المَردوديّةِ في البُنوكِ الإسلاميةِ

## (دراسةُ حالةِ البنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ)

د. سمرد نوال

جامعة الجيلالي ليابس بالجزائر

إنّ للبنوكِ الإسلاميةِ سماتٍ وخصائصَ تميِّزُها عن غيرها؛ لأنّ جزءاً كبيراً من نشاط هذه البنوك يقومُ على عملية الوساطةِ المالية؛ إلاّ أنّ طبيعةَ هذه العمليةِ تختلفُ عنها في البنوكِ التقليدية؛ فالبنوكُ الإسلاميةُ لها منهجُها الخاصُّ وأساليبُها المميَّزةُ في تعبئةِ الموارِدِ الماليةِ من أصحابِ الفائضِ عن طريقِ صيغِ التمويلِ الإسلامي،كما أنّ لها منهجُها الخاصُّ وأساليبُها المميَّزةُ في توجيهِ هذه الموارِدِ إلى أصحابِ العجزِ، وتُعدُّ التقاريرُ من أهمِّ الأدواتِ المستخدمةِ في قياسِ الأداءِ الفعليِّ للعملِ المصرفيِّ، وبذلك تكونُ من الأدواتِ المهمَّةِ في تقييمِ الأداءِ المصرفيِّ؛ فهي التي توفِّرُ المعلوماتِ عن الوضعِ الفعليِّ للعملِ المصرفيِّ ليتمُّ مقارنتُها بالمعاييرِ، والحُكمِ على مدى كفاءةِ هذا العملِ.

**ومنه يتبيَّنُ إشكالُ أثرِ اعتمادِ البنوكِ الإسلاميةِ لآلياتٍ تمويليةٍ لديه على مَردوديَّته.**

### تحليلُ أصولِ وخُصومِ ميزانيةِ البنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ:

تتمثَّلُ الأصولُ في تلك التي تُزوِّدُ البنكَ بالخدماتِ والمنافعِ في المستقبلِ، وبالتالي تعملُ بشكلٍ مباشرٍ أو غيرِ مباشرٍ على تحقيقِ تدفُّقاتٍ نقدية. أمّا الخصومُ فهي التزامٌ حاليٌّ على البنكِ بتحويلِ أصولٍ أو تقديمِ خدماتٍ أُخرى في المستقبلِ؛ بمعنى أنّ الخصومَ تُمثِّلُ مسؤوليةً قائمةً تجُاهَ وحدةٍ أو أكثر.

### تحليلُ أصولِ وخصومِ البنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ:

يتمُّ عَرضُ التغيُّراتِ في الأصولِ خلالَ الفترةِ ٢٠٠٩–٢٠١٣ ( دينار أردني ).

**جدول رقم ( ٠١–٠١ ) : تحليلُ الأصولِ خلالَ الفترةِ ٢٠٠٩–٢٠١٣ (دينار أردني).**

| البيان / السنة | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| إجمالي الاصول | ٢١٨٣٠٦٢٩٤٠ | ٢٦٠٣٦٨٣٩٢٧ | ٢٨٩٨٣٠٠٧٥٤ | ٣٠٢١٢٨٠٦٣١ | ٣٢٨١٦٣٨٣٦٢ |
| مقدار التغيُّر | – | ٤٢٠٦٢٠٩٨٧ | ٧١٥٢٣٧٨١٤ | ٨٣٨٢١٧٦٩١ | ١٠٩٨٥٧٥٤٢٢ |

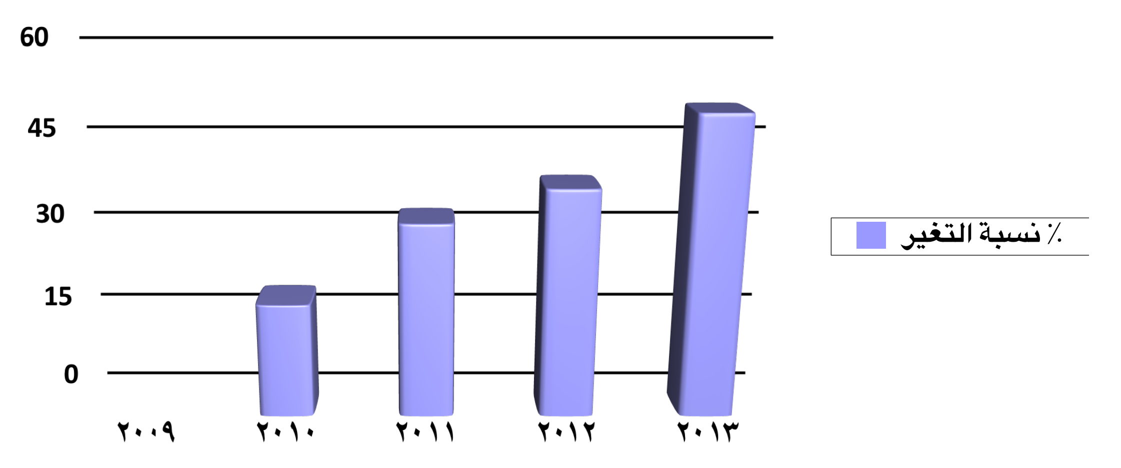
| نسبة التغيُّر | – | ٪١٩,٢٦ | ٪٣٢,٧٦ | ٪٣٨,٣٩ | ٪٥٠,٣٢ |
|---|---|---|---|---|---|

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردنيِّ لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

من الجدولِ السابقِ نُلاحظُ أنّ الأصولَ (الاستخدامات) خلال الفترةِ المدروسةِ تنمو بمعدَّلاتٍ متزايدةٍ؛ حيث يصل أعلى مقدارٍ للنموِّ في سنة ٢٠١٣، بمقدار ١٠٩٨٥٧٥٤٢٢ دينارٍ أردنيٍّ، وبنسبةِ تغيُّرٍ قَدرُها ٥٠.٣٢ ٪ بالمقارنة بسنةِ الأساسِ ٢٠٠٩، وهذا ما يُعزِّزُ المركزَ الماليَّ للبنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ.

وتفسيرُ هذا النموِّ هو قُدرةُ البنكِ محلِّ الدراسةِ على توليدِ تدفُّقاتٍ نقديةٍ مستقبليةٍ، ومن ثمّ قيامه باستخدامِ هذه الأموالِ وتوظيفها في استثماراتٍ ذات جدوى، وبما يحقِّقُ النموَّ الرأسماليَّ للبنك وزيادةَ حصَّته السوقيةِ، الأمرُ الذي ينعكسُ إيجاباً على القيمةِ السوقيةِ للبنك، ويُعزِّزُ سُمعَتَه في السوقِ لكفاءتِه في زيادةِ أصولِه.

شكل رقم (٠١-٠١): تحليلُ الأصولِ خلالَ الفترةِ ٢٠٠٩-٢٠١٣.




المصدَر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مُعطياتِ الجدولِ السابقِ.

## تحليلُ خصومِ البنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ:

يتمُّ عَرضُ التغيُّراتِ في الخصومِ خلالَ الفترة ٢٠٠٩–٢٠١٣ (دينار أردنيّ).

جدول رقم (٠١-٠٢): تحليل الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (دينار أردني).

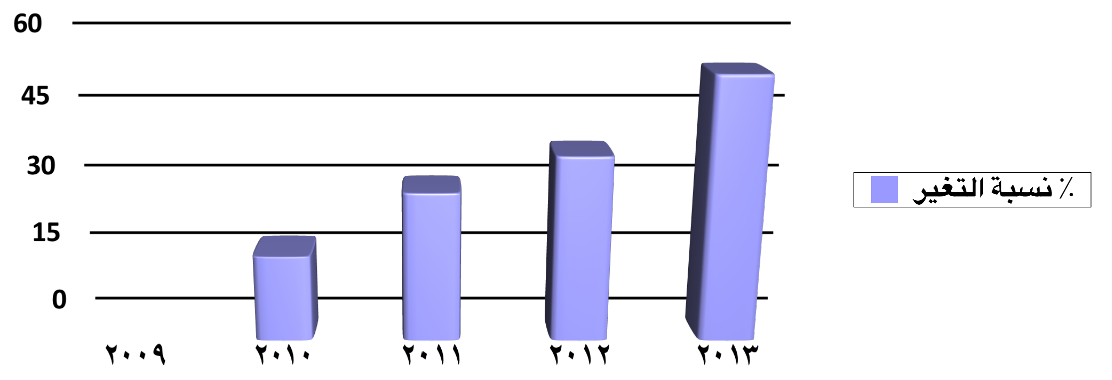
| البيان / السنة | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| إجمالي الخصوم | ٦٦٤٤٢٣١٢٢ | ٧٨٠٨٤٢٦١٩ | ٨٦٦٢٧٦٤٨٦ | ٩١٤٦٣٧٥٩٣ | ١٠١٩٧٥٠٨٥٢ |
| مقدار التغير | – | ١١٦٤١٩٤٩٧ | ٢٠١٨٥٣٣٦٤ | ٢٥٠٢١٤٤٧١ | ٣٥٥٣٢٧٧٣٠ |
| نسبة التغير | – | ٪ ١٧,٥٢ | ٪ ٣٠.٣٨ | ٪ ٣٧.٦٥ | ٪٥٣.٤٧ |

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

من الجدولِ السابقِ نُلاحِظُ أن هناك تزايداً في المواردِ ( مصادرِ الأموال )؛ بحيث يصلُ أعلى مقدارٍ للزيادةِ في سنةِ ٢٠١٣ بمقدارِ ٣٥٥٣٢٧٧٣٠ دينارٍ أردنيٍّ، وبنسبةِ تغيُّرٍ قدرُها ٥٣.٤٧ ٪، بالمقارنةِ بسَنَةِ الأساس.

وتفسيرُ هذه الزيادةِ بقيامِ البنكِ بعمليةِ جذبِ الودائعِ وتنميتِها، نتيجةَ الثقةِ التي اكتسبَها من قِبَلِ المودِعينَ الذين لم يتردَّدوا في المساهمَةِ فيه، كما أن استثمارَها من جانبِ البنكِ انعكس إيجاباً على أدائهِ الماليِّ.

**شكل رقم (٠١-٠٢): تحليلُ الخصومِ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.**




**المصدَر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مُعطَيات الجدول السابق.**

الجدولُ التالي يُمثِّلُ مدى تغطيةِ الوحدةِ النقديةِ للأصولِ لما يُقابلُها من خُصوم:

**جدول رقم (٠١-٠٣): تحليل نسبة الأصول إلى الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (دينار أردني).**

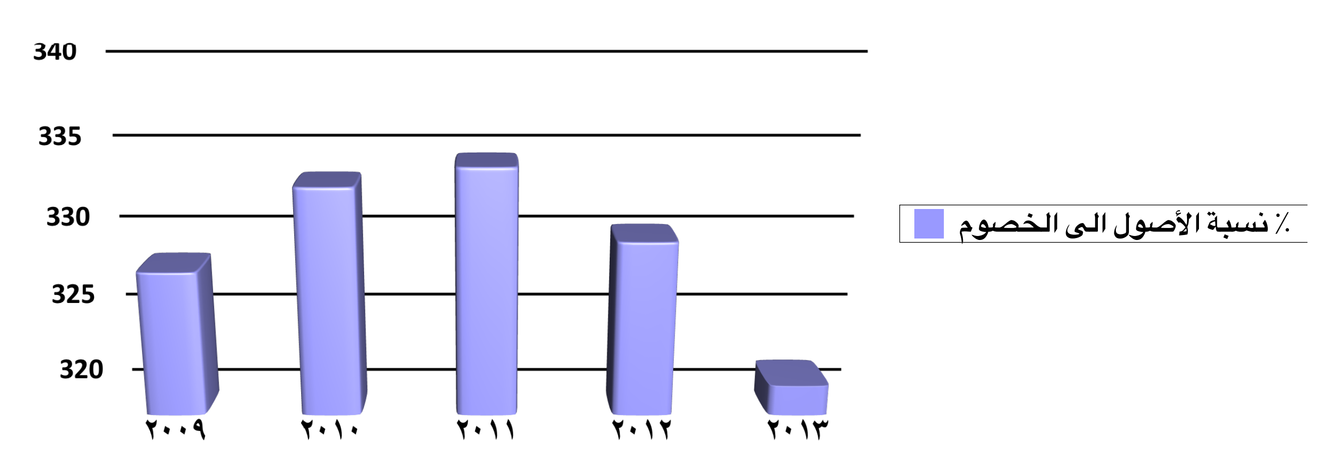
| البيان / السنة | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| إجمالي الأصول | ٢١٨٣٠٦٢٩٤٠ | ٢٦٠٣٦٨٣٩٢٧ | ٢٨٩٨٣٠٠٧٥٤ | ٣٠٢١٢٨٠٦٣١ | ٣٢٨١٦٣٨٣٦٢ |
| إجمالي الخصوم | ٦٦٤٤٢٣١٢٢ | ٧٨٠٨٤٢٦١٩ | ٨٦٦٢٧٦٤٨٦ | ٩١٤٦٣٧٥٩٣ | ١٠١٩٧٥٠٨٥٢ |
| نسبة الأصول الى الخصوم | ٪٣٢٨,٥٦ | ٪٣٣٣,٤٤ | ٪٣٣٤,٥٦ | ٪٣٣٠,٣٢ | ٪٣٢١,٨٠ |

**المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.**

تشيرُ نسبةُ الأصولِ إلى الخصومِ إلى مقدرةِ البنكِ على تغطيةِ التزاماتِه من خلالِ زيادةِ أصولِه وذلك خلال فترةِ الدراسةِ الممتدَّةِ بين٢٠٠٩-٢٠١٣.

وتفسيرُ ذلك بالسياسةِ الرشيدةِ التي يتَّبعُها البنكُ الإسلاميُّ في إدارتِه لاستخداماتِه، وبما يتواءمُ ويتوافقُ مع إدارتِه لمواردِه،ويتبيَّنُ هذا من خلالِ بِنيةِ الاستخداماتِ ومعدَّلاتِ نُموِّها وبما يتناسبُ مع بِنيةِ المواردِ ومُعدَّلات نُموِّها أيضاً.

شكل رقم (٠١-٠٣) : تحليل نسبة الأصول إلى الخصوم خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.




المصدَر: من إعدادِ الباحثة بالاعتمادِ على مُعطَيات الجدول السابق.

## تحليلُ استثمارات وإيرادات البنك الإسلاميِّ الأردنيِّ:

يُعَدُّ النشاطُ الاستثماريُّ في البنكِ الإسلاميِّ بمثابةِ البديلِ الشرعيِّ والأمثلِ للتعاملِ الربويِّ في مجالِ التمويلِ في البنوكِ التقليدية، والسياسةُ الاستثماريةُ المتَّبَعَةُ في البنوكِ الإسلامية محلِّ الدراسة هي: استثماراتٌ محتَفظٌ بها لتاريخِ الاستحقاق–أو للمُتاجَرة– aأو مُدرجٌ بالقيمة العادلة. الإيراداتُ هي مقدارُ زيادة الأصولِ أو نقصِ الخصومِ أو– كليهما معاً– خلالَ مدَّةٍ زمنيةٍ مُعيَّنة؛ بشرطِ ألاّ تنشأ عن إيداعاتِ أو سُحوباتِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ المطلقةِ أو الجارية أو التوفير، ولا عن شراءِ الموجودات بهدف الاقتناء.

يتمُّ عَرضُ التغيُّرات في الاستثمارات خلالَ الفترةِ المدروسةِ من خلالِ الجدول التالي:

### ١.٢ تحليلُ استثماراتِ البنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ:

جدول رقم (٠٢-٠١) : تحليلُ الاستثماراتِ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (دينار أردنيّ).

| البيان/السنة | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| ذمم بيوع مؤجلة (مرابحة–استصناع–بيع تقسيط–سلم) | ٩١٣١٠٦٢٢١ | ١٠٣٩٣٣٨٥٥٣ | ١٠٨٠٩٩٦٣٩٣ | ١٧٥٣٤٣٧٢٢١ | ١٧٥٨٧٨٠٢٩٥ |
| تمويلات (مضاربة ومشاركة) | ١٤٩٦٩٩٥٤ | ١٥٧٢٥٠٥٠ | ١٧٩٩٠٤٤٢ | ٢٠١٨٢٥٧٢ | ٢٢٢٣١٠٤٢ |
| استثمارات في شركات تابعة وحليفة | ١٩٨٣٧٧٥٨ | ١٥٢٤٥٢٨٨ | ١٤٤٩٤١٥١ | ١٤٥٥٤٦٩٢ | ١٤٧٩٠٦٩٤ |

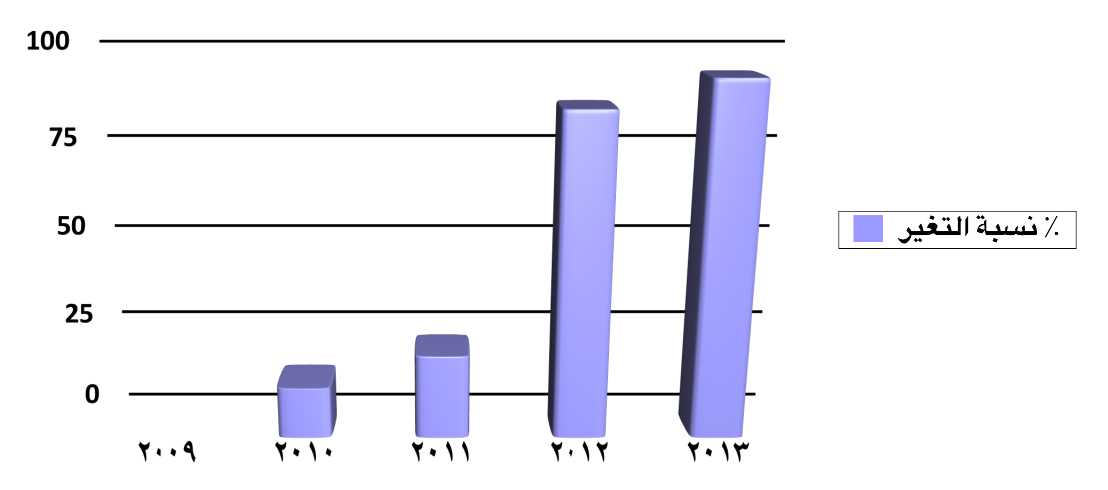
| استثمارات في التأجير إجارة منتهية بالتمليك | ١٣٤٩٥١٤٤٢ | ١٦٨٥٣٩٦٦٨ | ٢٢٢٩٢١٦٤٨ | ٢٧٢٤٥٤٠٤٥ | ٣٤٤٩٣٦٨٠٤ |
|---|---|---|---|---|---|
| استثمارات في عقارات | ٦٢٠٠٨٣٩١ | ٦٤٧٤٨٩٣٤ | ٦٧٦٢٥٢٠٨ | ٧١٠١٩١٦٥ | ٧٧٠٣٨٩٤٧ |
| إجمالي الاستثمارات | ١١٤٤٨٧٣٧٦٦ | ١٣٠٣٥٩٧٤٩٣ | ١٤٠٤٠٢٧٨٤٢ | ٢١٣١٦٤٧٦٩٥ | ٢٢١٧٧٧٧٧٨٢ |
| مقدار التغير | | ١٥٨٧٢٣٧٢٧ | ٢٥٩١٥٤٠٧٦ | ٩٨٦٧٧٣٩٢٩ | ١٠٧٢٩٠٤٠١٦ |
| نسبة التغير ٪ | | ٪.١٣٨٦ | ٪.٢٢٦٣ | ٪.٨٦١٩ | ٪.٩٣.٧١ |

**المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.**

من الجدولِ السابقِ نلاحظُ أنّ هناكَ معدَّلات نُمُوٍّ مرتفعةٍ خلال فترةِ الدراسة؛ حيث بلغَ أعلى مقدارٍ للتغيُّر لسنَة ٢٠١٣ ما مقدارُه ١٠٧٢٩٠٤٠١٦ دينار أردني، ونسبة تغيُّرٍ قدرُها ٩٣.٧١ ٪، بالمقارَنة بسنة الأساس ٢٠٠٩.

وتفسيرُ ذلك بقُدرة البنكِ على التوسُّع في الاستثمارات، وكسبِ ثقة المزيدِ من المستثمرين- ولاسيَّما في مجال الإجارةِ المنتهيةِ بالتمليكِ- حيث نُلاحِظُ زيادة ًكبيرةً في حجمِ الاستثمارِ فيها لعام ٢٠١٣، مقارنةً بسنة الأساسِ ٢٠٠٩.

ورغمَ ذلك يُلاحَظُ بأنّ هناك صيغاً استثماريةً إسلاميةً كالمزارعةِ والمساقاة ..وغيرها لم يستغلَّها البنكُ ويستثمَر بها، والتي في حالِ تطبيقِها سيكونُ لها الأثرُ الإيجابيُّ على المجتمعِ وعلى البنكِ معاً، وهناك بعضُ الصيغِ التي دخلَ فيها البنكُ بشكلٍ محدودٍ كالمضاربةِ والمشاركة، و ذلك يعودُ لعدمِ رغبةِ البنكِ للتعرُّضِ لمخاطرِ تلكِ الصيغِ رغم ارتفاعِ عائدِها المتوقَّعِ منه، كما أنّ زيادةَ حجمِ الاستثماراتِ يعكسُ الدورَ المتنامي للبنكِ في دفعِ عجلةِ التنميةِ




الاقتصادية.

**شكل رقم (٠٢-٠١): تحليل الاستثمارات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.**

**المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.**

**تحليلُ إيراداتِ البنكِ الإسلاميِّ الأردنيِّ**: يتمُّ عرضُ التغيُّراتِ في الإيراداتِ خلال الفترةِ المدروسةِ وفقَ الجدول التالي:

جدول رقم (٠٢-٠٢): تحليل الإيرادات خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ (دينار أردني).

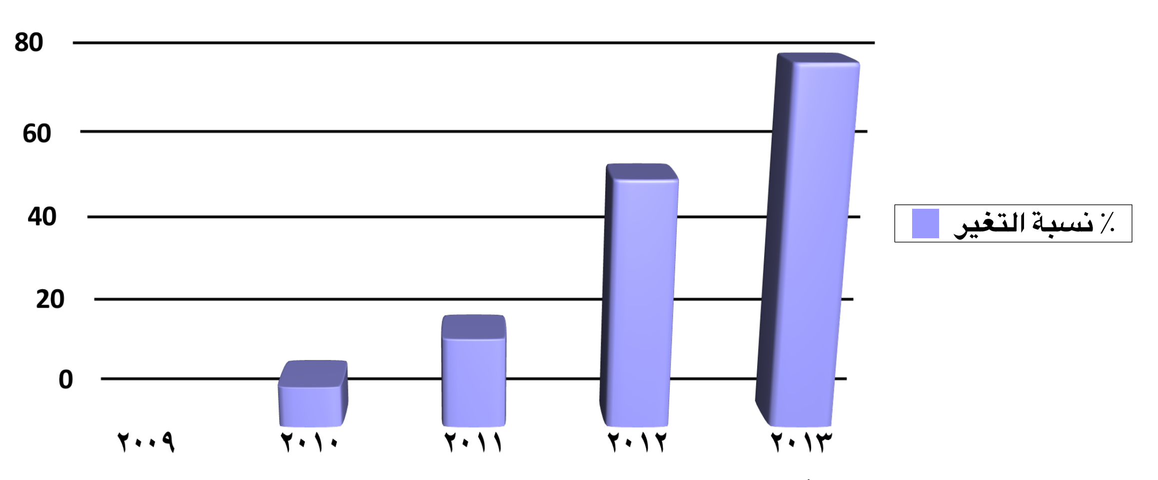
| البيان/السنة | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ | ٢٠١١ | ٢٠١٢ | ٢٠١٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| إيرادات بيوع مؤجلة (مرابحة–استصناع–بيع تقسيط–سلم) | ٧٢٨٨٥٧٦٠ | ٨٠٥١٨٢٣٢ | ٨٥٩٠٩٥٩٠ | ١١٥٤٥٥٦٩٨ | ١٣٥٣٠٥١٢٥ |
| إيرادات تمويلات (مضاربة ومشاركة) | ٢٦٦٧٨٠ | ٢٩١٨٦٥ | ٣٢٤٤٩٩ | ٣٤٠٨٩٢ | ٣٧٣٦٤٣ |
| إيرادات عقارات | ١٥٦٤٧٥٥ | ١٣٨٨٣٣٦ | ١٧٦٦٢٥٤٢ | ٢٣٨٩٣٥٨ | ١٤٥٥١٢٦ |
| ايرادات عقارات مؤجرة وإجارة منتهية بالتمليك | ١٠٢٩٠٠٦٠ | ١٢٩٤١١٦٣ | ١٦٢٦٩٠٨٧ | ٢٠٨٧٩٠٨٠ | ٢٥٨٩٧٤٥٨ |
| إيرادات استثمارات اخرى | ١٤٠١٩٦٤ | ٨٠٩٢٤٦ | ٩٢٣٢٨٨ | ٩١٣٥٧١ | ٤٧٩١٢٥ |
| إيرادات خدمات مصرفية | ١٠٥٥٦٢٠٤ | ١٠١٣٤٦٥٥ | ١٠٤٠١٨٢٧ | ١١٢٠٩٦٩٣ | ١١٩٦٣٥١٦ |
| ايرادات أخرى | ٢٩٧٢٠٨٩ | ٣٠٩٠٧٧٤ | ٤٥٩٦٧٦٠ | ٣٩٠٠٠٣٠ | ٣٧٣٨٨٨٦ |
| اجمالي الإيرادات | ٩٩٩٣٧٦١٢ | ١٠٩١٧٤٢٧١ | ١٢٠١٨٧٥٩٣ | ١٥٥٠٨٨٣٢٢ | ١٧٩٢١٢٨٧٩ |
| مقدار التغير | – | ٩٢٣٦٦٥٩ | ٢٠٢٤٩٩٨١ | ٥٥١٥٠٧١٠ | ٧٩٢٧٥٢٦٧ |
| نسبة التغير ٪ | – | ٪.٠٩٢٤ | ٪.٢٠٢٦ | ٪.٥٥١٨ | ٪.٧٩٣٢ |

المصدر: التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني لفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

من الجدولِ السابقِ نلاحظُ: أنّ الإيراداتِ خلال سنواتِ الدراسة، قد حقّقت معدلاتٍ تصاعديةً؛ وخُصوصاً إيراداتِ البيوعِ المؤجَّلَةِ (المرابحةِ والاستصناع) كانت طيلةَ فترةِ الدراسةِ تفوقُ نظيرتَها من الإيراداتِ الأُخرى؛ حيث بلغ أعلى مقدارٍ للتغيِّرِ لإجماليِ الإيراداتِ في سنة ٢٠١٣ ما مِقداره ٧٩٢٧٥٢٦٧ دينار أردني، وبنسبةِ تغيُّرٍ قدرُها ٧٩.٣٢ ٪، مقارنةً بسنةِ الأساس ٢٠٠٩.

وتفسيرُ ذلك بأنّ البنكَ الإسلاميَّ الأردنيَّ يقومُ باختيارِ المجالاتِ الاستثماريةِ الفعّالةِ لتوظيفِ الأموالِ المتاحةِ لديه؛ بما يحقِّقُ هدَفه وأهدافَ المودعِينَ لديه.

شكل رقم (٠٢-٠٢) : تحليل الإيراداتِ خلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.



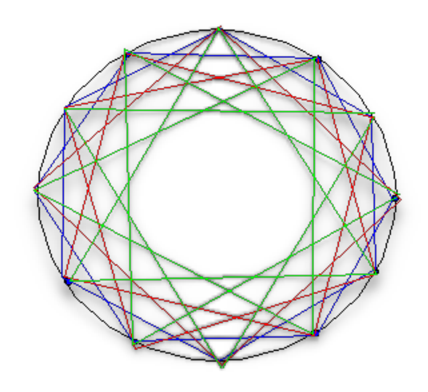

المصدر: من إعدادِ الباحثةِ بالاعتماد على مُعطياتِ الجدول السابق.

## الخاتمةُ:

عندَ عكسِ النقاطِ السابقةِ على نشاطِ البنكِ نستنتجُ: أنّ ربحيةَ هذا البنكِ مرتفعةٌ ومُتذبذبةٌ بنِسَبٍ ضئيلةٍ جدًّا؛ وتفسيرُ ذلك الاعتمادِ الكبيرِ والمتزايدِ للبنك على آلياتٍ تمويليةٍ مضمونةِ الربحِ؛ كالمرابحة، والسلَمِ – تمويلاتٍ قصيرةِ الأجلِ – وبالتالي تظهرُ إستراتيجيةُ البنكِ في زيادةِ مستوياتِ الاعتمادِ على الآليّاتِ المضمونةِ الربحِ مع التقليل إلى الإلغاءِ النهائيِّ للمناهجِ ذاتِ المخاطرِ المرتفعة؛ كالمشاركةِ والمضاربةِ.

قائمة المراجع:

التقارير السنوية للبنك الإسلامي الأردني للسنوات: ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣



# افتتاح القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي بحضور ٣٥٠٠ خبير

## محمد بن راشد يطلق بوابة "سلام" من الإمارات للعالم



افتتح صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، النسخة الثانية من القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي في مدينة جميرا والتي حملت عنوان « دعم الابتكار استحداث للفرص »، كما أطلق سموه بوابة الاقتصاد الإسلامي العالمي الإلكترونية « سلام » الفريدة من نوعها في العالم والتي تكرس مكانة دولة الإمارات عاصمة للمعرفة في الاقتصاد الإسلامي انسجاماً مع استراتيجية دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي التي تم إطلاقها في العام ٢٠١٣ .

واعتبر سموه أن هذه القمة تخط المسار الصحيح لإحداث تغيير جوهري في الخريطة الاقتصادية على مستوى العالم من خلال ما تطرحه من أفكار وطروحات .

وشدّد سموه على أن اختيار اسم «سلام»، للبوابة الإلكترونية للاقتصاد الإسلامي يمثل رسالة سلام حقيقية ومخلصة من الإمارات إلى العالم، تحمل في طياتها صفحات واعدة لمستقبل آمن بقوته وخيراته هو أرقى أشكال الأمن التي نسعى لتحقيقه.

**افتتح قمته العالمية بحضور ٣٥٠٠ صانع قرار وخبير**

**محمد بن راشد: الاقتصاد الإسلامي أداتنا الحكيمة في تجفيف منابع التطرف**

افتتح صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، النسخة الثانية من القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي في مدينة جميرا والتي حملت عنوان «دعم الابتكار استحداث للفرص». واعتبر سموه أن هذه القمة تخط المسار الصحيح لإحداث تغيير جوهري في الخريطة الاقتصادية على مستوى العالم من خلال ما تطرحه من أفكار وطروحات.

شدّد سموه على أن «استدامة الإنجازات المبدعة، تقاس بحجم مساحات فعلها وتأثيرها. لذا عندما فكرنا في إطلاق مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، وضعنا نصب أعيننا أن تكون هذه المبادرة إسهاماً منا في صناعة منظومة اقتصادية مستدامة، تفرض نفسها بما تحمله من ميزات على خريطة الاقتصاد العالمي».

وأضاف سموه: «إن منظومة الاقتصاد الإسلامي هي منظومة تتناغم فيها الأخلاق مع الإبداع في العمل، والالتزام العالي بغايات التنمية الحقيقية لتعطي نتائجها بحجم آمال وتطلعات كافة شعوب الأرض مهما اختلفت الساحات أو العوامل والظروف».

ومما قاله سموه خلال افتتاح القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي: «نريد للعالم أن يكون أفضل، ليس بمقاييس الماضي، بل بالمقاييس التي نريدها وهي مقاييس التطور والتقدم كما لم نعرفها من قبل، فالاقتصاد الإسلامي ليس وسيلةً لإنتاج السلع ونمو الثروات فحسب، بل هو حاضنة إنتاج القيم والأخلاق التي تحقق رفعة الإنسان وتطور الشعوب. ولا أظن أننا بحاجة لبذل جهد كبير في إقناع العالم بجدوى الاقتصاد الإسلامي، لأنه وبكل بساطة بات يشكل ضرورة موضوعية ملحّة للخروج من الأزمة الاقتصادية المتواصلة حتى اللحظة».

وختم سموه بالقول: «الاقتصاد الإسلامي ليس وسيلة لعلاج الأزمات فحسب، بل هو الضمانة الأكيدة لعدم تشكلها من جديد. هذه المنظومة الاقتصادية التي نرعاها ونطورها اليوم هي تعبير مكثف عن جميع القيم الإسلامية التي تنشر العدالة والرحمة والمساواة في الأرض، وهي أداتنا الحكيمة في تجفيف منابع التطرف والتعصب، عبر تحقيق التنمية والارتقاء بالمستوى الثقافي والوجداني للبشر».

ومن ضمن رعايته الكريمة للقمة العالمية للاقتصاد الإسلامي، حضر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، حفل توزيع جائزة الاقتصاد الإسلامي وهي إحدى

المبادرات التي ينظمها سنوياً مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع غرفة دبي وتومسون رويترز والتي يتم فيها تكريم ثماني شركات وشخصيات في الفئات الثماني للجائزة، إضافة إلى جائزة الإنجاز مدى الحياة، وتكريم خاص. كما زار صاحب السمو المعرض المرافق للقمة والذي يضم أجنحة لشركات ومؤسسات مالية إسلامية.

**الاستثمارات الإسلامية العصب الحيوي للنشاط الاقتصادي العالمي**

واعتبر محمد عبدالله القرقاوي وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي أن القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي «ستنقل العالم إلى مرحلة اقتصادية جديدة تشكل فيها الاستثمارات الإسلامية العصب الحيوي للنشاط الاقتصادي العالمي». ونوّه بدور الإمارات الرائد في تطوير مسيرة الاقتصاد الإسلامي التي تترجم رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي والتي ارتقت بهذه المنظومة الاقتصادية إلى العالمية، لأنها تملك كل مقومات البقاء والتفوق لإحداث تغيير حقيقي وجوهري في الخريطة الاقتصادية العالمية.

وأضاف القرقاوي: «على مدى السنوات القليلة الماضية، استطعنا الانتقال من مرحلة الدراسة والتمهيد، إلى مرحلة التفاعل العالمي مع قطاعات الاقتصاد الإسلامي، من المنتجات الحلال إلى الصيرفة والتمويل الإسلامي، مروراً بكافة الركائز والقطاعات التي تلاقي رواجاً عالمياً وطلباً متزايداً كل يوم. إن هذا التنامي السريع للاقتصاد الإسلامي كمّاً ونوعاً، لهو خير دليل على صوابية الرؤية، ودقة التوقيت، وعلمية الطرح الذي شكل بوصلة مسيرتنا في تطوير هذه المنظومة الاقتصادية».

وفي الجلسة الافتتاحية من القمة، والتي ناقشت تفعيل النمو الاقتصادي الوطني من خلال فرص الاقتصاد الإسلامي، ألقى سلطان المنصوري وزير الاقتصاد كلمة قال فيها إن «الإمارات أثبتت نجاحها في استقطاب الاستثمارات الإسلامية وشكلت دبي نموذجاً مثالياً لقيادة مسيرة نمو الاقتصاد الإسلامي من خلال تطويرها لقطاعات مختلفة على رأسها التمويل الإسلامي حيث تبوأت المركز الأول عالمياً في إدراج الصكوك، كما تفوقت في عقد الشراكات التجارية التي ارتقت بقطاع الحلال بمجالاته كافة. وانسجاماً مع إطلاق عام ٢٠١٥ عام الابتكار في الإمارات، فإن القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي تمثل حاضنة الابتكار في الاقتصاد الإسلامي».

«دعم الابتكار، استحداث للفرص»وشهد إطلاق القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي التي ينظمها على مدى يومين مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي وتومسون رويترز، تحت عنوان «دعم الابتكار، استحداث للفرص»، حضور أكثر من ٣٥٠٠ شخصية من صانعي القرار وقادة الأعمال من جميع أنحاء العالم الإسلامي وخارجه.

وضم اليوم الأول من القمة جلسة رئيسية على شكل مناظرة بين الرؤساء التنفيذيين حول مدى الارتباط بين قطاعات الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي، فيما عقدت جلسات متوازية حملت العناوين التالية: التمويل

الإسلامي: استراتيجيات التعاون والتقارب على المستوى العالمي، الاقتصاد الإسلامي: الاستفادة من الفرص الديمغرافية، الاقتصاد الإسلامي: الاستثمارات في قطاع الأغذية والسفر، التمويل الإسلامي: نمو الأوقاف.

**المبادرة الأولى من نوعها .. وتمثل منصة للمعرفة ومرجعاً موثوقاً على المستوى العالمي**

**نائب رئيس الدولة يطلق بوابة «سلام» لنشر ثقافة الإقتصاد الإسلامي**

أطلق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بوابة الاقتصاد الإسلامي العالمي الإلكترونية «سلام» الفريدة من نوعها في العالم والتي تكرس مكانة دولة الإمارات عاصمة للمعرفة في الاقتصاد الإسلامي انسجاماً مع استراتيجية دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي التي تم إطلاقها في العام ٢٠١٣.

وجاء حفل إطلاق بوابة «سلام» الإلكترونية التي تم تطويرها بمبادرة من مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي بالشراكة مع تومسون رويترز، خلال اليوم الأول من القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي التي تعقد في ٥ و٦ أكتوبر/ تشرين الأول الحالي بمدينة جميرا بدبي. واعتبر صاحب السمو أن «هذا الحدث يحقق هدفنا بأن تكون دبي عاصمة المعرفة في الاقتصاد الإسلامي وخطوة رائدة نحو عولمة الاقتصاد الإسلامي». وشدّد صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم على أن اختيار اسم «سلام»، للبوابة الإلكترونية للاقتصاد الإسلامي يمثل رسالة سلام حقيقية ومخلصة من الإمارات إلى العالم، تحمل في طياتها صفحات واعدة لمستقبل آمن بقوته وخيراته هو أرقى أشكال الأمن التي نسعى لتحقيقه.

وأكد سموه أن «تطور الاقتصاد الإسلامي منوط بتطور منظومته المعرفية التي تقدمه كاقتصاد متكامل العوامل، واضح المعالم».

وأضاف سموه: «صحيح أن العمل الاقتصادي يتطور مع تجربة الخطأ والصواب، لكنه يحتاج أيضاً إلى منهج علمي معرفي يقود قطاعاته ويحدد آلياته وغاياته، ويوفر له المقاييس العلمية التي تضمن تحقيق أفضل النتائج».

واعتبر صاحب السمو أن «المعرفة أساس العمل، والعلوم ضمانة النجاح ورسالتنا اليوم من خلال بوابة «سلام» هي نشر ثقافة الاقتصاد الإسلامي وغرس قيمه المعرفية، لترسيخ الأسس التي تبني حاضنة اجتماعية واعية في خياراتها الاقتصادية، مدركة أن الاقتصاد هو أصل البناء الاجتماعي. الاقتصاد القوي والعادل يعني مجتمعاً مستقراً قوياً وعادلاً».

ومما قاله سموه: «نريد أن نرى بعد سنوات ليست ببعيدة، علماً جديداً من العلوم قد اتخذ مكانته التي يستحقها بين العلوم الأخرى، وهو علم الاقتصاد الإسلامي. والبوابة الإلكترونية للاقتصاد الإسلامي العالمي، هي خطوتنا الأولى نحو تحقيق هذا الهدف. للأجيال الجديدة نهدي «سلام» منهلاً للمعرفة والأخلاقيات وأصول العمل

الاقتصادي لكي يبدعوا ويبتكروا ويكملوا مسيرة تطوير الاقتصاد الإسلامي، هذه المنظومة الفريدة من نوعها التي تبني أوطاناً مزدهرة بالحق والخير والاستدامة».

وخلال المؤتمر الصحفي تم عرض توضيحي عن كيفية عمل بوابة سلام الإلكترونية التي تشكل المنصة الأولى والوحيدة على شبكة الإنترنت للحصول على كل ما يتصل بقطاع الاقتصاد الإسلامي من بحوث وأخبار ومعلومات وبيانات يحتاجها المتخصصون بالاقتصاد الإسلامي للنهوض بأعمالهم وزيادة ابتكاراتهم. كما تتيح المنصة الحصول على التحليلات والمعلومات من خبراء بقطاع الاقتصاد الإسلامي ومحللين وروّاد ومفكرين.

وتجمع بوابة «سلام» الأخبار اليومية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي من كبرى الصحف والمنشورات في أسواق الاقتصاد الإسلامي الرئيسية وتحليلات أسبوعية بشأن القضايا التي تؤثر في أعمال الاقتصاد الإسلامي يُعدّها العاملون في القطاع والخبراء والمحللون، إضافة إلى المقابلات المنتظمة مع روّاد القطاع والمؤثرين فيه من كافة مجالات الاقتصاد الإسلامي ودراسات حالة وفتاوى ومبادئ توجيهية للأنظمة والشهادات والاعتمادات فضلاً عن البحوث الأكاديمية والتقارير حول القطاع وقائمة بكل الفعاليات والدورات المتصلة بالاقتصاد الإسلامي من جميع أنحاء العالم.

**عبدالله العور: المبادرة الأولى من نوعها**

وقال عبد الله محمد العور، المدير التنفيذي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي: «تمثل بوابة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية إنجازاً مهماً آخر يحققه مركز دبي لتطوير الاقتصادي الإسلامي على طريق وضع تكريس دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي. إن بوابة سلام هي المبادرة الأولى من نوعها في فضاء الاقتصاد الإسلامي الرقمي، والتي من شأنها أن تعزز إلى حدّ كبير جهود دبي في أن تصبح منصة للمعرفة ومرجعاً موثوقاً على المستوى العالمي حول قطاع الاقتصاد الإسلامي الذي يشهد نمواً سريعاً».

**نديم النجار: البوابة مصدر رئيسي للبحوث**

من جانبه، قال نديم نجار، المدير العام لتومسون رويترز في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: «إن تومسون رويترز فخورة بمساهمتها في الانطلاق الرائد لبوابة سلام، بوابة الاقتصاد الإسلامي العالمي. حيث ستشكل البوابة مصدراً رئيسياً للبحوث والمعلومات والبيانات بالنسبة للأعمال والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي، ومصدراً ثميناً للأطراف المعنية الأخرى. إننا نتطلع لمواصلة تزويد العالم بالمعلومات الذكية التي يحتاجها لزيادة تسريع نمو الاقتصاد الإسلامي العالمي».

**سلطان المنصوري: الإمارات نجحت في استقطاب الاستثمارات الإسلامية**

قال سلطان المنصوري وزير الاقتصاد خلال الكلمة التي ألقاها في القمة، يوم أمس، إن الإمارات أثبتت نجاحها في استقطاب الاستثمارات الإسلامية، وشكلت دبي نموذجاً مثالياً لقيادة مسيرة نمو الاقتصاد الإسلامي من خلال

تطويرها لقطاعات مختلفة على رأسها التمويل الإسلامي، حيث تبوأت المركز الأول عالمياً في إدراج الصكوك، كما تفوقت في عقد الشراكات التجارية التي ارتقت بقطاع الحلال بمجالاته كافة.

انسجاماً مع إطلاق عام ٢٠١٥ عام الابتكار في الإمارات، فإن القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي تمثل حاضنة الابتكار في الاقتصاد الإسلامي. وتحدث عن العالم الإسلامي قائلاً إنه يمتد على ٣ قارات، ويمثل ٥٧ دولة، وبإجمالي ١.٧ مليار نسمة، وينمو بسرعة تفوق ضعف الإيقاع العالمي، وقال إن إجمالي الناتج المحلي لهذا الدول يصل إلى ٥.٧ تريليون دولار، وينمو بمتوسط لا يقل عن ٥٪.

وأبرز الدور المتنامي للإمارات على ساحة الاقتصاد الإسلامي العالمي، الأمر الذي تعكسه بدرجة لافتة أحدث المؤشرات الدولية التي صنفت الدولة في المركز الأول بين أكثر الاقتصادات الإسلامية الصحية.

وقال إن الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة أثبت قوته، وتفوقه في بعض الأحيان على الاقتصاد التقليدي الأمر الذي يتجلى بوضوح من تجاوزه تبعات الأزمة المالية العالمية بسلام ونجاح، وأرجع السبب في ذلك إلى العوامل الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، حيث يحد من تداول القروض والإتجار فيها، كما أنه يربط المعاملات المصرفية بأصول ملموسة، وعلاوة على ذلك فهو يحظر تداول المشتقات التقليدية التي أشارت إليها أصابع الاتهام باعتبارها المسبب الرئيسي للأزمة المالية العالمية. وقال إن التمويل الإسلامي يسجل معدلات نمو تزيد على ضعف نمو النظام المصرفي التقليدي، ما يعني فرص نمو أكبر في المرحلة المقبلة.

**القرقاوي: القمة «دافوس» الاقتصاد الإسلامي**

قال محمد عبد الله القرقاوي وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، إنه وللمرة الأولى على مستوى العالم هناك تقدير للاقتصاد الإسلامي، حيث أظهرت الدراسات الحديثة النمو القوي في حجم الاقتصاد الإسلامي بقطاعاته المختلفة، وهناك نمو متنام في الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي.

وقال للصحفيين على هامش فعاليات القمة أمس في دبي إن القمة العالمية للاقتصاد الاسلامي نجحت في إثبات نفسها لتصبح «دافوس» الاقتصاد الإسلامي، حيث استقطبت اهتمام ومشاركة أكثر من ٣٥٠٠ شخص، كما يشارك فيها متحدثون عالميون، وكذلك المواضيع المطروحة عالمية في طابعها، حيث تهم كافة الأطراف المعنية بالاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم. والمواضيع الجاري طرحها خلال جلسات القمة تهم ١.٥ مليار نسمة، ولأول مرة تتم مناقشة هذه المواضيع على مستوى عالمي.

واكد أن دبي قطعت شوطاً طويلاً على مسار تحقيق طموحاتها بالتحول إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامي العالمي، وكان أولها إنجاز التحول إلى أكبر مركز على مستوى العالم لإصدارات وإدراجات الصكوك. وأكد أن هناك إنجازات متواصلة على مستوى المبادرة التي لها العديد من الجوانب، كما أن لها بعدا انسانيا.

وأكد أن من أبرز هذه الانجازات العمل على توفير اكبر محتوى رقمي عالمي للاقتصاد الإسلامي. وقال إن جهود إنجاز مبادرة دبي هي خطوات متواصلة ومستمرة وآليات لتحسين وتطوير الاقتصاد الإسلامي، فدبي هي في نهاية المطاف منصة للعالم في العديد من القطاعات ومن أبرزها الاقتصاد الإسلامي.

**القرقاوي: القمة «دافوس» الاقتصاد الإسلامي**

قال محمد عبد الله القرقاوي وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، إنه وللمرة الأولى على مستوى العالم هناك تقدير للاقتصاد الإسلامي، حيث أظهرت الدراسات الحديثة النمو القوي في حجم الاقتصاد الإسلامي بقطاعاته المختلفة، وهناك نمو متنام في الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي.

وقال للصحفيين على هامش فعاليات القمة أمس في دبي إن القمة العالمية للاقتصاد الاسلامي نجحت في إثبات نفسها لتصبح «دافوس» الاقتصاد الإسلامي، حيث استقطبت اهتمام ومشاركة أكثر من ٣٥٠٠ شخص، كما يشارك فيها متحدثون عالميون، وكذلك المواضيع المطروحة عالمية في طابعها، حيث تهم كافة الأطراف المعنية بالاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم. والمواضيع الجاري طرحها خلال جلسات القمة تهم ١.٥ مليار نسمة، ولأول مرة تتم مناقشة هذه المواضيع على مستوى عالمي.

واكد أن دبي قطعت شوطاً طويلاً على مسار تحقيق طموحاتها بالتحول إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامي العالمي، وكان أولها إنجاز التحول إلى أكبر مركز على مستوى العالم لإصدارات وإدراجات الصكوك. وأكد أن هناك إنجازات متواصلة على مستوى المبادرة التي لها العديد من الجوانب، كما أن لها بعدا انسانيا.

وأكد أن من أبرز هذه الانجازات العمل على توفير اكبر محتوى رقمي عالمي للاقتصاد الإسلامي. وقال إن جهود إنجاز مبادرة دبي هي خطوات متواصلة ومستمرة وآليات لتحسين وتطوير الاقتصاد الإسلامي، فدبي هي في نهاية المطاف منصة للعالم في العديد من القطاعات ومن أبرزها الاقتصاد الإسلامي.

**القرقاوي: القمة «دافوس» الاقتصاد الإسلامي**

قال محمد عبد الله القرقاوي وزير شؤون مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، إنه وللمرة الأولى على مستوى العالم هناك تقدير للاقتصاد الإسلامي، حيث أظهرت الدراسات الحديثة النمو القوي في حجم الاقتصاد الإسلامي بقطاعاته المختلفة، وهناك نمو متنام في الاهتمام العالمي بالاقتصاد الإسلامي.

وقال للصحفيين على هامش فعاليات القمة أمس في دبي إن القمة العالمية للاقتصاد الاسلامي نجحت في إثبات نفسها لتصبح «دافوس» الاقتصاد الإسلامي، حيث استقطبت اهتمام ومشاركة أكثر من ٣٥٠٠ شخص، كما يشارك فيها متحدثون عالميون، وكذلك المواضيع المطروحة عالمية في طابعها، حيث تهم كافة الأطراف المعنية

بالاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم. والمواضيع الجاري طرحها خلال جلسات القمة تهم ١.٥ مليار نسمة، ولأول مرة تتم مناقشة هذه المواضيع على مستوى عالمي.

واكد أن دبي قطعت شوطاً طويلاً على مسار تحقيق طموحاتها بالتحول إلى عاصمة للاقتصاد الإسلامي العالمي، وكان أولها إنجاز التحول إلى أكبر مركز على مستوى العالم لإصدارات وإدراجات الصكوك. وأكد أن هناك إنجازات متواصلة على مستوى المبادرة التي لها العديد من الجوانب، كما أن لها بعدا انسانيا.

وأكد أن من أبرز هذه الانجازات العمل على توفير اكبر محتوى رقمي عالمي للاقتصاد الإسلامي. وقال إن جهود إنجاز مبادرة دبي هي خطوات متواصلة ومستمرة وآليات لتحسين وتطوير الاقتصاد الإسلامي، فدبي هي في نهاية المطاف منصة للعالم في العديد من القطاعات ومن أبرزها الاقتصاد الإسلامي.

**سامي القمزي: التحديات على أرض دبي تتحول إلى إنجازات**

قال سامي القمزي، نائب رئيس مركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي، ومدير عام دائرة التنمية الاقتصادية، خلال كلمته ضمن الجلسة الرئيسية للقمة العالمية للاقتصاد الإسلامي ، إن دبي أصبحت اليوم موطن الإبداع والابتكار... موطن الطموح... موطن الإرادات والعقول والمهارات والخبرات... موطن التحدي... وحيث التحديات تتحول إلى إنجازات.

واستشهد في بداية كلمته بمقولة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، «أنا أؤمن وأتطلع إلى المستقبل، وأريد منكم جميعاً أن يكون لديكم الإيمان نفسه بالمستقبل، وأن نعمل جميعاً على صناعته بإرادتنا وإيماننا»... من هذه المقولة أدركنا أننا أمام مرحلة جديدة وعصر جديد، ينتظر السواعد والعقول المؤمنة لصناعة هذا المستقبل.

**منظومة اقتصادية شاملة**

وأكد مبادرة «دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي» التي أطلقها سموّه للبشرية، تقدم منظومة اقتصادية شاملة، مستلهمة من ديننا الإسلامي الحنيف، تحقق العدل في توزيع الفرص، وتلتزم السلامة في التعاملات وتوظيف الأموال، وتتخذ من التنمية والاستقرار الاجتماعي غايتها وهدفها الأسمى.

وقال إن هذه المبادرة المتميزة، تعد ذات أهمية كبيرة في تاريخ الحضارة الإسلامية ذات الصلة بالتعاملات الاقتصادية، حيث اجتمعت كافة قطاعات الاقتصاد الإسلامي تحت مظلة واحدة.ولفت إلى أن الكثير من الإنجازات قد تحققت منذ إطلاق هذه المبادرة حتى الآن، بفضل الرعاية والمتابعة الحثيثة من صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم. وأكد أن النجاح نتاج أيضاً لتضافر الجهود بين كافة المعنيين بتطوير هذه المنظومة، من شركاء

محليين وإقليميين ودوليين، إضافة إلى متابعة المعنيين بالاقتصاد الإسلامي وجهودهم التي تجسدت اليوم بحضورهم ومشاركتهم في فعاليات هذه القمة.

وقال: «استطعنا على مدى السنوات القليلة الماضية، الانتقال من مرحلة الدراسة والتمهيد إلى مرحلة التفاعل العالمي مع قطاعات الاقتصاد الإسلامي المبني على العدالة الإنسانية، من المنتجات الحلال إلى الصيرفة والتمويل الإسلامي، مروراً بكافة الركائز والقطاعات التي تلاقي رواجاً عالمياً وطلباً متزايداً كل يوم».

**دقة التوقيت وعلمية الطرح**

وأكد أن هذا التنامي السريع للاقتصاد الإسلامي كمّاً ونوعاً لهو خير دليل على الرؤية الرشيدة، ودقة التوقيت، وعلمية الطرح. لكنه لفت إلى أنه لا يزال هناك الكثير من الجهد والعمل، الذي يتعين القيام به على ضوء التجارب التي عايشتها دبي خلال السنوات الماضية. وقال: «نحن نتطلع اليوم إلى معايير عالمية للمنتجات والخدمات الإسلامية، ومنح هذه المنظومة هيكلها ومؤسساتها التشريعية والرقابية الراسخة والفاعلة، ودعمها بالدراسات والأبحاث والعلوم والابتكار لتواكب تطور العصر، وتلبي متطلبات الأسواق المتجددة في كل لحظة. ونسعى من خلال كل ذلك إلى أن تصبح المبادرة اقتصاداً مستقلاً قائماً بذاته وليس مجرد اقتصاد رديف».

وتحدث عن الأهمية المتنامية للقمة قائلاً إنه وكما تميزت استراتيجية تطوير الاقتصاد الإسلامي وتفردت في طرحها الشامل، كذلك تنفرد القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي اليوم، بإطلاق النقاشات حول فرص تطوير كل قطاع من قطاعات هذه المنظومة. نؤكد أننا نقف اليوم بكل مسؤولية على أبواب مرحلة جديدة ستشهد نضوج منظومة الاقتصاد الإسلامي كإضافة نوعية على الحضارة الإنسانية.

**حسين القمزي: قيمة الأوقاف الإسلامية تتجاوز مئات مليارات الدولارات**

قال حسين القمزي رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر خلال كلمته اليوم في إحدى جلسات القمة، إنه من المعلوم أنه لا توجد أرقام دقيقة لقيمة الأصول الوقفية حول العالم في الوقت الحالي، لكن من المتوقع أن تتجاوز قيمة الأوقاف الإسلامية اليوم مئات مليارات الدولارات التي تم التبرع بها، إمّا نقداً أو على شكل أصول منوعة لأغراض خيرية.

ويتوسع مفهوم الأوقاف عالمياً ليأتي ضمن أشكال عديدة، منها الأوقاف الكبيرة والأوقاف الخاصة والأوقاف المدارة من قبل الحكومات.

وقال إن البنى التحتية الخاصة بالأوقاف الكبيرة تتوفر لدى البلدان الإسلامية الرئيسية مثل تركيا وإندونيسيا ومصر وباكستان ودول مجلس التعاون الخليجي، في حين توجد أوقاف أصغر في بلدان تضم أقليات مسلمة مثل جنوب إفريقيا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد نشأ أول أنظمة الأوقاف قبل عدة قرون على شكل جهود اجتماعية تعاونية أو ثنائية أو على شكل صندوق تمويل اجتماعي بهدف بناء المدارس والمستشفيات ومد يد العون للمحتاجين.

ولفت إلى أهمية تغيير الواقع الحالي للقطاع بما يسهم في تعزيز كفاءة الأوقاف، وأكد أن استثمار الأصول وإدارتها بالشكل الأمثل ووفقاً لأحدث ممارسات الإدارة المالية، سوف يساعد على توليد عوائد مستدامة تصل إلى مليارات الدولارات من شأنها أن تلبي احتياجات الناس من المسلمين وغير المسلمين.

**إعادة صياغة فلسفة الأوقاف**

وأكد أن الأوقاف تحتاج إلى إعادة صياغة فلسفتها محلياً وإقليمياً ودولياً، خاصة عندما يتعلق الأمر بإدارة أصولها، وقال إنه ليست هناك أية إشارة واضحة في القرآن الكريم إلى مفهوم الأوقاف، لكننا نجد مبادئ هذا المفهوم في العديد من الآيات الكريمة التي تحثّ الناس على الإنفاق في سبل الخير، وفي الحديث الشريف، يقول نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وقال إن مفهوم الوقف تطور مع مرور الزمن بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية لكنه لايزال بحاجة إلى أشخاص أكفاء يملكون المهارات المالية والاقتصادية الضرورية لإدارته ولتحقيق أفضل قيمة ممكنة من الأوقاف.

وأكد أنه يجب أن تكون الأوقاف أكثر فاعلية ونشاطاً في إدارة أصولها لكي تتمكن من تحقيق الخير والرفاه الاجتماعي على المدى البعيد.

وقال إن تحدي إدارة الأصول يبدأ من التركيز على عدة نقاط، وهذا التركيز يأتي من التخطيط والفكر الاستراتيجيين، فالتركيز يجب أن ينصبّ على احتياجات المجتمع، ويتعين على الأصول أن تركز على تلبية تلك الاحتياجات، لذا علينا أن نبدأ بتحديد أولويات احتياجات الناس، إذ ما من شيء أنبل
من خدمة الناس وتلبية احتياجاتهم، وينبغي على هذا الأمر أن يكون نقطة انطلاق أي استراتيجية وقفية.

وقال إن الأمر التالي هو التركيز على كيفية تطبيق الاستراتيجية، على أن يبدأ هذا الأمر بالأشخاص الذين يديرون تلك الاستراتيجية، إذ ينبغي على هؤلاء الأشخاص أن يديروا الأصول بطريقة تخولّهم الاستفادة من أقصى ما يمكن للأسواق أن تقدمه من منافع، وأن يملكوا الجرأة في إدارة الأصول، وإذا كان شخص ما لا يتمتع بالكفاءة المطلوبة، فيجب على مجلس الإدارة أو الأمناء أن يملكوا حق تغييره بذوي الكفاءة.

**حماية قيمة الأصول**

ينبغي على إدارة الأصول أن تستهدف أولاً حماية قيمة الأصول، كما يجب تبني استراتيجية الاستثمار الحديثة التي تأخذ بالاعتبار مخاطر السوق ومخاطر حقيقية أخرى كجزء من عملية الوقف تماماً مثل أسواق رأس المال الإسلامية والأسهم والبنوك.

وفي الوقت نفسه، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار الطريقة التي يقوم من خلالها مديرون الأصول الذين يديرون الأوقاف بتغطية المخاطر، وهذا الأمر يجب أن يتم خلال عملية تقييم أداء هؤلاء المديرين.

كما يجب وضع مبادئ الحماية القانونية للأصول على شكل قوانين واضحة لتجنّب سوء الإدارة المتمثل في الفساد أو انعدام كفاءة المديرين وفرقهم.

على صعيد آخر، ينبغي تنفيذ عمليات حوكمة مؤسسية قوية من شأنها أن تحرز شفافية أكبر في ما يخص إدارة الأوقاف وأثرها الدقيق وكيف يمكن قياس ذلك الأثر.

وقال: «نجحنا في مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر في تطبيق هذه الأفكار من خلال مشروعي قرية العائلة ومشروع سلمى الإغاثي، وإن الإدارة الاحترافية التي ننفذها لأصول الأوقاف العقارية تعني أن قرية العائلة مشروع مستقل مالياً».

وقال: أدرك صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، أهمية الأوقاف ودورها في تعزيز الاقتصاد الإسلامي.

وإن دعم سموه اللامحدود للنشاطات المبتكرة التي تنفذها مؤسسة الأوقاف وشؤون القصّر يُظهر قيمة وأهمية القيادة القوية في دفع وتيرة التفكير المبدع حول دور الأوقاف في المجتمع، لذا فإن رؤيته الثاقبة بعيدة المدى ليست اقتصادية وحسب، بل هي مستندة على قيمنا التاريخية والتراثية.

**عبدالله العور: تطوير مسيرة الاقتصاد الإسلامي لإثراء القيم**

أكد عبدالله محمد العور المدير التنفيذي لمركز دبي لتطوير الاقتصاد الإسلامي على أن تجمع العقول وتتوحد الرؤى والإرادات في سبيل استكمال مسيرة تطوير الاقتصاد الإسلامي، وتمكينه من أداء دوره التاريخي في إثراء العمل الاقتصادي الحديث بالأخلاقيات والقيم الإنسانية ومعايير الاستدامة الحقيقية.

وأشار إلى مرور ما يقارب من عامين على إطلاق صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي.

فقد تحقق الكثير على صعيد هذه المبادرة إذ نجحت دبي في الانتقال بالاقتصاد الإسلامي من مرحلة التعريف بماهية هذه المنظومة الاقتصادية إلى مرحلة تقديمها للعالم، إضافة متكاملة إلى العلوم الاقتصادية والعمل الاقتصادي من حيث سبله، وآلياته، وغاياته.

وذكر أن المؤتمر بفعاليته اليوم وغداً سيتم الكشف عن الفرص والآفاق التي يتيحها الاقتصاد الإسلامي في قطاعاته السبعة، والتعرف إلى القطاعات الناجحة والإنجازات الرائدة التي من شأنها مساعدتنا على تلمس مكامن الابتكار والتميز من أجل تطوير منظومة الاقتصاد الإسلامي.

ودعا العور إلى التكامل الأمثل بين مختلف القطاعات الحيوية أو بقطاع الحلال بالسياحة العائلية، أو بالاقتصاد الرقمي، بالأوقاف أو بالفنون، والتصاميم الإسلامية للاقتصاد الإسلامي لرسم الطريق المتكامل الأمثل للمهتمين بالتمويل الإسلامي.

وأفاد بأنه عندما أعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، رعاه الله، مبادرة دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي كانت رؤيته واضحة لتطوير منظومة شاملة ومتكاملة للاقتصاد الإسلامي.

**محمد يونس يطالب بتشريع موحد لإنشاء مصارف للفقراء**

دعا مؤسس بنك غرامين والعضو المنتدب السابق محمد يونس إلى ضرورة وجود تشريع موحد يسمح بإنشاء مصارف للفقراء لتشكيل مؤسسات سلطة تنظيمية مستقلة تشمل الجميع.

وأكد مؤسس والعضو المنتدب السابق لبنك غرامين أن القروض الصغيرة بينت العلاقة ما بين الأغنياء والفقراء، مشيراً إلى تعامله الحالي مع بنك أبوظبي الإسلامي في الحصول على معلومات مالية مفيدة، إضافة إلى محاولة مساعدة البنوك لتقديم خدمات للمتعاملين لا يحصلون عليها.

وذكر عن بداية فكرة بنك غرامين التي جاءت نتيجة لحماية الفقراء من هجمات الأغنياء والمؤسسات المالية الكبيرة، معتمداً على فكرة إقراض الفقراء من حسابه الخاص لتغيير نمط حياتهم الفقيرة، ومساعدتهم على الإنتاج لتتطور فكرة بنك غرامين ليشمل كل ربوع الهند ، وليصل عملاؤه لنحو ٨.٥ مليون امرأة أغلبهن نساء فقيرات، يبحثن عن قروض صغيرة ميسره لتحسين حياتهن المعيشية.

**روح المبادرة**

وتابع يونس «وانتشرت فكرة البنك في جميع أنحاء العالم ليوجد ما يقارب من ١٨ فرعاً في الولايات المتحدة الأمريكية منها ٨ أفرع في مدينة نيويورك. وتحدث يونس عن خدمات بنك غرامين التي شملت ٦٠ ألف مقترض أغلبهم من النساء، مشيراً إلى أن «البعض ذكر أن التجربة لن تنجح لكن نجاح البنك في البحث عن رواد أعمال صغار فقراء نجح المفهوم عالمياً».

وأكد ضرورة وجود روح المبادرة التي من شأنها تعزز قيمة الفرد في الحياه، مشيراً إلى استخدامه طريقة خاصة في تقديم القروض في بحثه عن المتسولين وإقراضهم المال، وجعلهم يشترون منتجات ويعملون على بيعها، مشيراً إلى

ان قيمة القرض وقتها وصلت إلى ١٢ دولارا محصلاً نتيجة أولية وصلت إلى ٢٠٠٠ متسول شاركوا في التجربة إلى أن وصلت التجربة لتشمل ١٠٠ ألف متسول.

وذكر أن ٢٥٪ توقفوا عن التسول لأنهم نجحوا في عملية البيع والشراء، وأصبح لديهم القدرة على خوض الأعمال، مشيراً إلى أن النظام المالي الحالي لا يخدم الفقراء، وإنما يخدم من هم في القمة فقط. منوهاً بأن ٨٥٪ من سكان العالم يمتلكون نصف ثروته.

**تجربة بنك غرامين**

وذكر أن تجربة بنك غرامين لم تقتصر على القروض الميسرة فقط، وإنما شملت الرعاية الصحية، وذلك لما لمسه البنك من الوضع الصحي السيئ للمقترضات ليعمل على تأمين صحي باشتراك سنوي ٤ دولارات يشمل كل أعضاء الأسرة، مع وجود عيادة شاملة من دون اللجوء إلى منح خارجية، مشيراً إلى إنشاء حساب توفير خاص لكبار السن يشمل إيداع مبلغ أسبوعياً لمدة عشر سنوات، ليعادله البنك بعد العشر سنوات بنفس القيمة الموجودة.

وتحدث محمد يونس عن تحديات الجمعيات الخيرية وما تشمله من نقطة ضعف كونها تعطي المال ولا تسترده، مشيراً إلى أهمية إنشاء شركات اجتماعية تعمل على تقديم المال واسترداده مرة أخرى لتحقيق التنمية، ومساعدة الشباب في التحول إلى مستثمرين، مشيراً إلى تحقق ذلك عبر مؤسسات جديدة تعتمد مفهوما جديدا لإيجاد عالم جديد.

وشهدت الجلسة طرح بعض الأسئلة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتوجيهها لمؤسس بنك غرامين عن أهمية تنمية الاقتصاد الإسلامي والمساواة بين الجميع. ليجيب يونس عند الحديث عن الاقتصاد الإسلامي فإننا نتحدث عن نصف سكان العالم المهمشين في الحصول على الخدمات الضرورية.

ودعا يونس إلى ضرورة وجود تشريع موحد يسمح بإنشاء مصارف للفقراء لتشكيل مؤسسات سلطة تنظيمية مستقلة تشمل الجميع، وعن سؤال في هل يمكن البنك العالمي في إدارة تلك المؤسسات، أفاد أن البنك العالمي ليس الحل بل هو توجهه للتفكير التقليدي وتوليد المشاكل، مشيراً إلى أن حل المشاكل لا يتم بطرق تقليدية.

وذكر أن الحديث عن الاستثمار يكمن في مساعدة الأفراد، مشيراً إلى إمكانية وجود مؤسسات، غير حكومية يمكنها أن تقوم بدور المصرف لكن الأمر يتعلق بتشريعات وطنية، من دون تدخل من الحكومات لينتج شيئاً مختلفاً متمثلاً في وجود سلطة تنظيمية مستقلة.

# Mohammed bin Rashid Launches Salaam Gateway- the Worlds First Online Knowledge Portal for the Islamic Economy




**Mohammed Bin Rashid:**

**Globalisation of knowledge in Islamic economy is a message of peace from the UAE to the world**

**The development of a knowledge ecosystem is critical for the evolution of the Islamic economy**

The Government of Dubai Media Office- 05 October, 2015 – Vice-President and Prime Minister of the UAE and Ruler of Dubai, His Highness Sheikh Mohammed bin Rashid Al Maktoum, today launched Salaam Gateway; the first and only online platform for all Islamic economy-related industry intelligence, news, information, and data needed by industry-related professionals to advance their businesses and fuel their innovations.

The launch of the portal took place on the opening day of the Global Islamic Economy Summit (GIES 2015) taking place at the Madinat Jumeirah, Dubai.

An initiative of the Dubai Islamic Economy Development Centre (DIEDC) in partnership with Thomson Reuters , the electronic platform reaffirms the UAEs status as a hub for the Islamic economy. More significantly, the portal articulates Dubais strategy for Islamic economy development that was launched in 2013.

Launching the Salaam Gateway, His Highness Sheikh Mohammed Bin Rashid Al Maktoum said: "The summit achieves our goal of making Dubai a hub for knowledge in the Islamic domain, and marks a major step towards the globalisation of the Islamic economy."




Highlighting that the electronic gateway has been named after Salaam; the Arabic word for peace. His Highness Sheikh Mohammed said the initiative represents a real and sincere message of peace from the UAE to the world. He further said the message "carries a promise for the strength and

welfare of the people of the UAE, which is the highest kind of security our people can enjoy."

His Highness added that the "the development of a knowledge ecosystem is critical for the evolution of an Islamic economy."

He said: "It is true that the economic systems evolve with trial and error, but it also needs a knowledge-based scientific approach that drives the development of its sectors, ensures clear processes and goals, and establishes standards that ensure the best results."

Furthermore, Sheikh Mohammed pointed out that "knowledge is the basis of any successful economic activity. Our mission through Salaam Gateway today is to spread the culture of Islamic economy and instil its knowledge and values, and to consolidate its foundations so that the community can be aware of the economic opportunities open to it."

"After a few years, we hope to see the field of Islamic economy taking its rightful place among other fields. The electronic platform for the global Islamic economy is the first step towards achieving this goal," His Highness added.

"Our gift to the new generation is Salaam, which means peace; a gateway to understanding the knowledge, ideas and ethical values of the Islamic Economy, which can to help professionals innovate and continue the development of the Islamic economy."

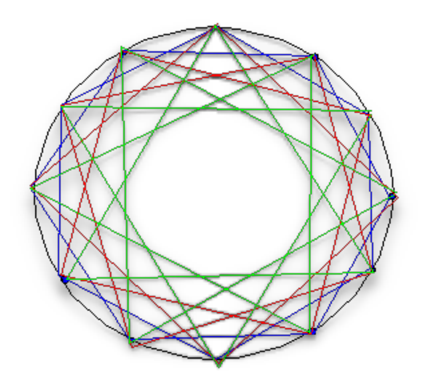
A press conference held following the launch of the portal featured a presentation on how the Salaam Gateway works.

Available in both English and Arabic, the platform is an essential B2B tool for the increasingly Shariah-sensitive Muslim professional, providing a comprehensive knowledge resource on all sectors of the Islamic economy. It is also the repository of an extensive database of Islamic economy companies from across the globe.

Abdulla Mohammed Al Awar, CEO of Dubai Islamic Economy Development Centre (DIEDC), said: "The launch of the Islamic economy portal marks yet

another significant milestone achieved by DIEDC towards positioning Dubai as the global capital of the Islamic economy. As a first-of-its-kind initiative in the Islamic digital economy, the Salaam Gateway will go a long way in strengthening Dubais endeavours to become a global knowledge platform and trusted reference for the fast growing Islamic economy domain."

Nadim Najjar, General Manager of Thomson Reuters in the Middle East and North Africa, said: " Thomson Reuters is proud of its contribution to the launch of the global Islamic economy gateway. This platform will serve as a major source for research, information and data for business and specialists in Islamic economics, and a valuable repository for other concerned parties. We look forward to continue providing the world with smart information that it needs to further accelerate the global growth of Islamic economies."



# المنتدى الثالث للبحر الأبيض المتوسط يشهد إطلاق الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين




برشلونة، اسبانيا، المنامة، مملكة البحرين

ينظم المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية واتحاد الغرف التجارية والصناعية للبحر الأبيض المتوسط (ASCAME) والغرفة التجارية لبرشلونة المنتدى الثالث للبحر الأبيض المتوسط حول المالية الإسلامية، بعنوان "تأسيس روابط المالية الإسلامية"، في ٢٧ نوفمبر ٢٠١٥، في كاسا لوتجا دي مار، برشلونة، إسبانيا. وسيتضمن المنتدى جلسة افتتاحية من ممثلي البنك المركزي اسبانيا، والمجلس العام، واتحاد الغرف التجارية والصناعية للبحر الأبيض المتوسط (ASCAME)، والغرفة التجارية لبرشلونة وأهم الشخصيات المصرفية البارزة في اسبانيا، وقد شهد المنتدى حضور مشاركين من دول حوض البحر الأبيض المتوسط وضواحيها.

وقد تم تسليط الضوء على أهم الفرص والتحديات التي تشهدها دول البحر الأبيض المتوسط في مجال التمويل الإسلامي للبنية التحتية والمشاريع الصغيرة والمتوسطة.



وقد شهد المنتدى الإطلاق الرسمي لمنشور المجلس العام الأول من نوعه تحت عنوان "الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين" والذي يعبر عن وجهة نظر عدد ٨٣ من رؤساء و قادة المؤسسات المالية الإسلامية من ٣٥ بلد، وتعد الدراسة الأولى من نوعها في استطلاع آراء المهنيين وقادة المؤسسات المالية والتعبير عن رأيهم في التحديات التي تواجه صناعة الخدمات المالية الإسلامية وطرق مواجهتها، وقد لاقت الدراسة تجاوبا ملحوظا فاق التوقعات مما يدل على الحاجة الملحة لهذا النوع من الدراسات للبحث في سبل تطوير الصناعة وحمايتها من المخاطر.

وفي نفس الخصوص علق سعادة الأستاذ عبدالإله بلعتيق الأمين العام للمجلس العام على أن من الأهداف الاستراتيجية للمجلس العام هو تقديم أعلى مستويات البحوث والمنشورات التي من شأنها تعزيز الوعي في سوق الخدمات المالية الإسلامية، وعمل المجلس العام بصفته ممثلا لصوت الصناعة المالية على جس نبض الصناعة المالية الإسلامية وتقديم البيانات اللازمة عن مدى صحة تطبيقها، وعلى المخاطر والتحديات المستقبلية. ومن هذا المنطلق عمل المجلس العام على استبيان مفصل في أبريل ٢٠١٥ إلى البنوك الأعضاء وغير الأعضاء لاستطلاع آرائهم حول مستقبل الصناعة في ظل المخاطر الحالية وتحديد أكبر المخاطرالتي تواجهها واقتراح سبل للتغلب على هذه المخاطر والتحديات لضمان خدمات مالية إسلامية متينة وملتزمة.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة أجزاء رئيسية.

– الأول هو مؤشر الثقة في الأعمال المصرفية الإسلامية، حيث تم طرح الأسئلة للأعضاء وغير الأعضاء (البنوك الإسلامية) عن مستوى تفاؤلهم، فضلا عن التحديات الرئيسية فيما يتعلق بمختلف القضايا التي تواجه هذه الصناعة.

– القسم الثاني هو كشف مخاطر الأعمال المصرفية الإسلامية حيث تم دراسة أكبر المخاطر التي تواجه الصناعة من وجهة نظر الممارسين والمهنيين.

– ركز القسم الثالث على العوامل الرئيسية لمراقبة النمو والتي تهدف إلى كشف العوامل الرئيسية الكامنة وراء النمو الدائم للبنوك الإسلامية في مختلف البلدان، بما في ذلك السعي لمصادر جديدة لتعزيز النمو.

– ومن ناحية أخرى، تضمن القسم الأخير عرض وجهات نظر الممارسين والمهنيين في الصناعة حول تخطي العقبات الرئيسية في الأسهم المالية،ومشاركة الربح في حسابات الاستثمار ، وأرباح المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع خلاصة للنتائج النهائية التي تمثل أنواع القدرات المهنية التي يتوجب على البنوك الإسلامية امتلاكها ناهيك عن مسؤوليات أصحاب المصالح لتطوير البنية التحتية الخارجية والمشاركة في المخاطر.




وأضاف سعادة الأستاذ عبد الإله بلعتيق معلقاً ان مبادرة الأمانة العامة لهذا الإستطلاع ستشكل بداية لبحث الحلول المناسبة لمواجهة تحديات الصناعة المالية الإسلامية، وفي نفس الخصوص شكر سعادة الأمين العام جميع المؤسسات التي شاركت في الاستبيان، ونوه على ان الأمانة العامة ستستمر في هذه المبادرة حيث سيتم مقارنة وتحليل مدى صحة تطبيق الخدمات المصرفية الإسلامية في الوقت الحالي.

ومن هذا المنطلق ستبدأ الامانة العامة بصياغة النتيجة النهائية حول الاتجاه الصحيح لسير الصناعة ، كما تتطلع الأمانة العامة قدماً إلى توسيع نطاق الاستبيان مستقبلا لتشمل آراء ووجهات نظر شركات التكافل والمشاركين في أسواق رأس المال المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ستتوفر النسخة الالكترونية من الاستبيان العالمي للمصرفيين الإسلاميين على موقع المجلس العام ابتداء من ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالأمانة العامة على البريد الإلكتروني التالي : cibafi@cibafi.org.

هدية الخطاط حاتم مصطفى المنجد



رابط زيارة المنتدى

# منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

# Global Islamic Economics News



رابط تحميل هدية العدد



# دور علماء الشريعة في نهضة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور علي محمد أحمد أبو العز




تقديم

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية